



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية
" دراسة الحوض الجوفي الغربي في فلسطين في ضوء القانون الدولي "

إعداد

الطالبة هدى جمال محمد الردايدة

رسالة ماجستير

القدس _ فلسطين

للعام 1429 هـ / 2008 م

القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية
دراسة الحوض الجوفي الغربي في فلسطين
في ضوء القانون الدولي

إعداد:

الطالبة هدى جمال محمد الردايدة

بكالوريوس حقوق _ جامعة القدس/فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور محمد الشلالدة

المشرف المشارك: الدكتور شداد العتيلى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق من كلية
الحقوق/ برنامج القانون العام/جامعة القدس

للعام 1429 هـ/2008م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق/برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية
دراسة الحوض الجوفي الغربي في فلسطين
في ضوء القانون الدولي

اسم الطالبة: هدى جمال محمد الردايدة
الرقم الجامعي: 20311544

المشرف: الدكتور محمد فهاد الشلالدة
المشرف المشارك: الدكتور شداد العتيلي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2/5 / 2008م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع:	رئيس لجنة المناقشة	١. د. محمد الشلالدة
التوقيع:	المشرف المشارك	٢. د. شداد العتيلي
التوقيع:	ممتحنا داخليا	٣. د. عبدالله أبو عيد
التوقيع:	ممتحنا خارجيا	٤. د. ياسر العموري

القدس _ فلسطين

1429هـ/2008م

الإهداء

إلى من أتمنى أن يطيل الله في عمره حتى يراني كما أحبّ دائما

أبي الغالي

إقرار:

أقر أنا معدة هذه الرسالة أنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما أشرت إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا أخرى في أي جامعة أو معهد.

التوقيع

الباحثة هدى جمال محمد الردايدة

التاريخ: 2008/2/5م

شكر وتقدير

لا يسعني في البداية إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من دعمني لانجاز هذه الرسالة على الصورة التي خرجت فيها مهما قلّ جهده والفضل كله أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى الذي يسرّ لي من يساعدي على إنجاز هذا البحث سواء عبر توجيهاتهم السديدة لي أو من خلال تزويدهم لي بالمصادر والمراجع التي تحتاج إليها الدراسة .
وليس بفائتي أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من المشرفين الأستاذ الدكتور محمد "فهاد" الشلالدة عميد كلية الحقوق الفلسطينية وأستاذ القانون الدولي العام في جامعة القدس.

والدكتور شداد العتيلي خبير المياه والبيئة لدى دائرة المفاوضات الفلسطينية لما بذلاه من جهود كبيرة في إرشادي و توجيهي حتى أنجزت هذه الدراسة.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من الدكتور زياد الميمي رئيس قسم الدراسات المائية في جامعة بير زيت، والدكتور عبد الرحمن التميمي المدير العام لمجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، والسيد محمد علي العبيدي المدير المالي والإداري للجمعية الملكية لحماية الطبيعة والسيد محمد أحمد سلمان لما قدموه لي من مساعدة وعون . أتقدم بالشكر إلى الدكتور زين العابدين الذي قام بالتدقيق اللغوي لهذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من كلية الحقوق الفلسطينية في جامعة القدس ممثلة بالكادر الأكاديمي ومكتبة كلية الحقوق بالإضافة إلى دائرة شؤون المفاوضات/وحدة دعم المفاوضات التي قدمت دعمها لي عبر الدكتور شداد العتيلي. فلولا جهود هؤلاء الأساتذة ما خرجت هذه الدراسة إلى حيّز النور حفظهم الله وأدامهم ذخرا وسندا لطلبة العلم.

الباحثة

ملخص الدراسة

إن أهم مصدرين للمياه الفلسطينية هما المصادر السطحية والمصادر الجوفية والمصادر الجوفية تمثل النسبة الأعلى من المياه والأهم في فلسطين لذا ارتأيت أن أقصر الدراسة على المياه الجوفية في فلسطين من الناحية القانونية من حيث كونها تشكل المعين الأساسي للمياه في فلسطين .

وقسمت مادة بحثي إلى فصلين وخاتمه سبقهما فصل تمهيدي عرضت فيه التطور التاريخي للنظام القانوني الدولي لكل من المياه السطحية والمياه الجوفية وطبيعة العلاقة بينهما . تناول الفصل الأول من الدراسة المصادر المائية الفلسطينية والطبيعة القانونية للمياه الفلسطينية. بينما بحثت في الفصل الثاني مدى تطبيق المبادئ القانونية الدولية على مياه الحوض الجوفي الغربي المشترك بين الفلسطينيين والإسرائيليين .

توصلت الدراسة إلى أن هنالك حقوقاً مائية للفلسطينيين اعترفت بها كل من منظمة الأمم المتحدة بموجب القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ومنها القرار 2727 لسنة 1970 والقرار 3005 الصادر سنة 1972 وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومنها القرار رقم 338 لسنة 1973 وجميع تلك القرارات تمنح السلطة الوطنية الفلسطينية حق السيطرة على مواردها المائية وبسط سيادتها على مصادرها المائية ، وكذلك اعترفت إسرائيل بالحقوق المائية للفلسطينيين دون أن تحدد هذه المصادر المائية وذلك في كل من اتفاق إعلان المبادئ واتفاق أوسلو (2) سنة 1995. وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن هنالك أحواضاً مائية تشترك فيها فلسطين مع إسرائيل بحكم أنها تصب داخل الخط الأخضر إذ يجب على الطرفين الاشتراك في إدارتها واستخدامها والعمل على المحافظة عليها وتعد في نظر القانون الدولي مجاري مائية مشتركة ؛ وأهمها عينة الدراسة الحوض الجوفي الغربي إلا أن إسرائيل لا تلتزم بمبادئ القانون الدولي لكيفية استخدام المياه المشتركة وتقسيمها وهي مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم إحداث الضرر ومبدأ التعاون الدولي ، وهنالك أيضاً أحواض يجب أن تكون السيادة الكاملة لها من حق الفلسطينيين كونها أحواضاً وطنية تقع في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ولا تمتد إلى داخل الخط الأخضر مثل الحوض الشرقي .

وتوصلت أيضاً إلى أنه لا يمكن التوصل إلى حل نهائي لمشكلة المياه الجوفية المشتركة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وفقاً للقانون الدولي وإنما وفقاً للاتفاقيات الثنائية ويتوافر عدة عوامل أهمها، الاستقرار السياسي والاجتماعي وذلك لتحديد نسبة السكان الفلسطينيين وذلك لأن معظم الفلسطينيين لاجئون داخل الوطن وخارجه ، وضرورة توافر روح التعاون بينهما لتحقيق أفضل نفع في استخدام المياه المشتركة لكلا الطرفين سواء أكانت المياه جوفية أم سطحية . وأجد أنه من الضرورة العمل على تحليل ومراجعة الاتفاقيات الثنائية الفلسطينية الإسرائيلية واستيعاب الأخطاء القانونية التي وقع فيها الوفد الفلسطيني والعمل على إضفاء القوة القانونية لهذه الاتفاقيات ، إلى جانب إعداد طاقم قانوني وهيدرولوجي خاص لمعالجة هذه الإشكالية ووضع القواعد والأحكام الملزمة لحل مشكلة المياه الفلسطينية وخاصة المياه التي تشاركها فيها أطراف أخرى وذلك وفقاً للقانون الدولي . وكذلك توصي

الباحثة بالأخذ بمعيار التفاوض بالنسبة للمياه كما اعتمده منظمة الصحة العالمية للمعدل الذي يحتاجه الفرد الفلسطيني من المياه ألا وهو (150 م³ / فرد يومياً).
ولكثرة المؤسسات التي تعنى بالمياه توصي الباحثة بالعمل على تحديد دور كل مؤسسة ذات علاقة بالمياه لتجنب تداخل الاختصاصات والتنافس والإرباك بين تلك المؤسسات . والاهم من ذلك كله الحصول على معلومات حقيقية ودقيقة بخصوص المياه الفلسطينية وهذا ينجز عن طريق إنشاء بنك للمعلومات يحوي كافة المعلومات الصحيحة الخاصة بالثروة المائية الفلسطينية.

Abstract

This study came at a time we are in need to know all that is related to the international custom and legal rules and principles that must be applied on the joint Palestinian Israeli flowing water specially underground water due to the political junctures in Palestine ranging between peace and the Intifada (Palestinian uprising).

So long as the issue of the Palestinian water is a stalled one between the Palestinians and the Israelis, it should be solved very speedily. Israel is in control of most of the water sources in the region not heeding the share of the other partner. In order to provide enough water for the Palestinians to develop and prosper them economically and socially rules of international law pertaining to the joint flowing water must be implemented applied.

Water is a basic element for life in its entire social, economic, Industrial, developmental and political aspects. It is a basic issue for the world countries to settle problems over which in order to attain all aspects of development. So long as there are two sources of the Palestinian water; surface and groundwater, I wanted to focus my study on the groundwater of Palestine for it makes up a high percentage of the Palestinian water sources.

The study discussed in two main chapters preceded by a preliminary chapter discussing the historic development of the international legal system of the surface and the groundwater and the nature of the relation between them .The first chapter of the study discussed the Palestinian water sources and the legal nature of the Palestinian water. The second chapter discussed the scope of application of international principles on the joint western groundwater cistern between the Palestinians and the Israelis.

The study concluded that there are Palestinian water rights recognized by the United Nations in line with the resolutions adopted by the General Assembly and the Security Council. The Palestinian National Authority has the right to control its water sources. Israel recognized the Palestinian water rights without determining their water resources in the Declaration of Principles and Oslo accords of 1995 .The study found that there are water cisterns shared by Palestine and Israel as they flow into the Green Line. Both parties must share them and preserve them. The most important of which is the sample of the Study; the Western ground aquifer. There are other cisterns that must be totally under Palestinian control for they are national cisterns located in the Palestinian National Authority areas .They do not flow into the Green Line such as the Eastern cistern .

The study concluded that there could be no final solution of the joint groundwater question between the Palestinians and the Israelis unless several factors are available. The most important of which are the social and political stability in order to determine the percentage of the Palestinian population and the necessity to cooperate between them in order to have the best usage of joint water whether in the groundwater or in the surface water.

The study recommended a discussion of the bilateral Palestinian Israeli agreements and absorption of the previous mistakes and study of which besides preparation of a legal and hydrological team in order to deal with the question and put up the appropriate rules in order to settle the issue of the Palestinian water especially water shared by other parties .We also recommend negotiations over water taking into account criteria of the World Health Organization of the average needed by each individual which is 150cubic meters per capita per annum .

Due to the large number of organizations catering for water including the Water Authority, the Hydrological Group and the Ecological Quality Authority, the role of each organization must be determined in order to avoid intertwining of specialization, competition and confusion between these institutions. Most important is to get real information about the Palestinian water .This could be done through the creation of an information bank that includes all the true information about the Palestinian water wealth.

المقدمة

يحتل الماء قيمة بيئية عالية إذ يشكل العنصر الأساسي للحياة في وجودها واستمرارها وأصل كل

الكائنات الحية لقوله تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي" ⁽¹⁾ ويقدر أهمية وجود المياه في حياة الإنسان فإنه يحرص عليها بحمايتها من التلوث وسوء الاستخدام ، وهذا يتطلب أن تبذل الدول عبر تشريعاتها الوطنية الجهد للمحافظة على عنصر المياه إلى جانب تعاون الدول كافة في المحافظة على المجاري المائية المشتركة بينها.

لقد أصبحت مسألة المياه المسألة الأساسية لقضايا المجتمع الدولي في الوقت الراهن وقد نظم القانون الدولي المبادئ القانونية الدولية لاستخدام المجاري المائية الدولية ، إذ إن هذه المسألة تعد من أكثر المنازعات المطروحة على الساحة الدولية. وقد عني قديماً بالمجاري المائية السطحية لكل من الأنهار والبحار دون الخوض في المياه الجوفية العابرة للحدود، والإشكالية التي ظهرت للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تتعلق بمدى تطبيق القواعد التي نص عليها الخاصة بالمجاري المائية الدولية بشكل عام على المياه الجوفية الدولية.

لقد جاءت دراسة المجاري المائية المشتركة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وفقاً للقانون الدولي واتخذت الباحثة الحوض الغربي عيناً لتطبيق المبادئ القانونية الدولية في استخدام المياه المشتركة في وضع لا يحسد عليه الفلسطينيون مليء بالتعقيدات والصعوبات من كافة النواحي الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية في ظل انتفاضة الأقصى وبناء جدار الضم والتوسع العنصري الذي أثر على الحياة الفلسطينية سلباً بشكل عام.

كون قضية حقوق المياه الفلسطينية مسألة شائكة وهي من المسائل العالقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وجدت الباحثة بأنه لا بد من دراسة الوضع القانوني للمجاري المائية المشتركة بينهما؛ وذلك لأن سيطرة إسرائيل على الموارد المائية أدى إلى تناقص كميات المياه من سنة إلى أخرى إضافة إلى تحويل العنصر الطبيعي للحياة إلى عنصر استراتيجي يخدم مصالحها وأهدافها الاستيطانية دون الاهتمام بالحقوق المائية للطرف الآخر الشريك معها في هذه الموارد.

من هذا المنطلق حرصت الباحثة في هذه الدراسة على الإلمام بالوضع القانوني للمياه الفلسطينية وعلى تحديد المبادئ القانونية الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية عسى أن يسهم هذا العمل في الوصول إلى حلول عادلة لحل مسألة المياه العالقة بين الطرفين أو إيجاد البديل عن تلك المبادئ بتوافق الطرفين تفضي في النهاية إلى حل الخلاف الناشئ بينهما.

أهمية الدراسة وأهدافها

جاءت هذه الدراسة نتيجة لعدة عوامل وتحقيقاً لجملة أهداف من أهمها :

(1) سورة الانبياء ، آية رقم 30 .

- غياب الدراسات القانونية المتعلقة بالوضع القانوني للمياه الفلسطينية وأهمية الحوض الجوفي الغربي لكافة سكان الأراضي المحتلة.
- سيطرة إسرائيل بالكامل على أهم منابع المياه وعلى أفضل الأحواض الجوفية الفلسطينية .
- المخاطر التي تواجه موارد المياه الفلسطينية وخاصة مشكلة تلوثها ، وانخفاض منسوب المياه للمصادر المائية الفلسطينية.
- ارتباط قضية المياه بالقضايا الأساسية الخاصة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي والتي أجلت إلى مفاوضات الوضع النهائي لإيجاد الحلول لها وتلك القضايا هي القدس، اللاجئون والمستوطنات؛ إذ تعد قضية حقوق المياه إحدى أهم قضايا مفاوضات الوضع النهائي التي يسعى الجانب الفلسطيني إلى تطبيق رؤية الشرعية الدولية عليها لحل هذه المسألة.
- ضرورة شرح المبادئ القانونية الدولية وتوضيحها لاستخدام المياه المشتركة التي أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية المشتركة في الأغراض غير الملاحية وغيرها من الاتفاقيات الدولية والثنائية.
- الخروقات القانونية التي قامت بها إسرائيل بخصوص المياه الفلسطينية وخاصة في الحوض الغربي، طبقاً للقانون الدولي .

لكل ما تقدم يعدّ بحث هذا الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية ، وخاصة على طاولة المفاوضات الثنائية وبناءً عليه يقع العبء على المفاوض والمختص القانوني بأن يكون ملماً بجميع مصادر المياه الفلسطينية ومدركاً للأسس والضوابط والاتجاهات القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية ومدركاً لكل مبدأ من مبادئ استخدام المياه المشتركة " مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ، مبدأ عدم إحداث الضرر ، مبدأ التعاون الدولي ، ومدى سريان هذه المبادئ على المجاري المائية المشتركة وخاصة الجوفية منها.

أهداف الدراسة

- ١ . معرفة المبادئ والقواعد القانونية لاستخدام المياه الفلسطينية وخاصة المشتركة منها وفقاً للقانون الدولي.
- ٢ . التعريف بالحقوق المائية الفلسطينية والإلمام بالطبيعة القانونية لها.
- ٣ . الوصول إلى رؤية قانونية تسهم في اقتراح حل عادل لمشكلة تخصيص المياه على أساس التبادلية وليس مجرد حل وسط بين الطرفين .
- ٤ . الوعي بحقيقة السياسة المائية المراوغة التي تمارسها إسرائيل .

٥. عرض للصعوبات والمعوقات التي ترتبت على السياسة المائية الإسرائيلية المراوغة التي تنفذها من أجل السيطرة على مصادر المياه الفلسطينية بشكل عام والحوض الغربي بشكل خاص .
٦. التعريف بحقيقة الفجوة بين الاستخراج والاستهلاك للمياه لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين.
٧. تقديم التوصيات التي يمكن أن تعالج الآثار الناجمة عن استغلال إسرائيل للمياه الفلسطينية وخاصة الحوض الجوفي الغربي.
٨. دراسة نقاط الخلاف التي ما زالت قائمة بين كل من الفلسطينيين والإسرائيليين والمتعلقة بحقوق المياه والإدارة المشتركة إذ إن لكل منهما خاصية من الناحية الهيدرولوجية والقانونية.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

يمثل عدم تحديد الحقوق المائية الفلسطينية إشكالية هذه الدراسة الرئيسية ، إذ إن المشكلة تتعلق بمدى تطبيق قواعد القانون الدولي للمياه على الموارد المائية في فلسطين وعلى المياه المشتركة بين فلسطين وإسرائيل وكيفية الوصول إلى الإدارة المشتركة للمياه من كلا الجانبين والخروقات التي قامت بها إسرائيل للسيطرة على مصادر المياه الفلسطينية عن طريق انتهاك القواعد القانونية التي وردت في كل من معاهدات جنيف الرابعة لسنة 1949 والملحقين (The tow protocols) الصادرين سنة 1977 "وهما لحقان اضافيان لمعاهدات جنيف الرابع الصادرة سنة 1949 الاول تعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية والثاني تعلق بحماية ضحايا النزعات غير الدولية وهما عامان وغير محصوران بحماية الممتلكات العامة وقت الحرب".

والمشكلة تتعلق أيضا بالأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه في استخدام المياه المشتركة واستغلالها وخاصة الحوض الجوفي الغربي " إذ تتوافر رؤية لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين تختلف عن الأخرى في السند القانوني لاستخدام مياه الحوض "

وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى طرح العديد من الأسئلة والفرضيات من أهمها :

- كيف يمكن أن تنطبق المبادئ والأسس الناظمة للمياه الدولية على الوضع الفلسطيني الإسرائيلي؟
- العلاقة بين المياه السطحية والمياه الجوفية في نزاع حقوق المياه الفلسطيني الإسرائيلي .
- إن الحدود بين إسرائيل وكل من الضفة الغربية والقطاع ستعود إلى ما كانت عليه عشية حرب "1967" وإن كان هنالك بعض التعديلات نتيجة لاتفاق سياسي من الممكن التوصل إليه نتيجة لتبادل الأراضي وإخلاء المستوطنات .
- هل من الممكن تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب السياسة المائية

الإسرائيلية ؟

- كيف يمكن الوصول إلى إدارة مشتركة لموارد المياه الفلسطينية المشتركة بطريقة مثلى واقتسامها بعدالة وحمايتها من التلوث ؟

منهج الدراسة

انتهجت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبحث الوضع القانوني للمياه المشتركة والمياه الفلسطينية مستعينة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية سنة 1997 والتي لم يسري مفعولها حتى اللحظة وقواعد هلسنكي الصادرة عام 1966 وقواعد سيئول الصادرة عام 1986 وغيرها من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالموضوع، وقد آلت الباحثة عدم التوسع في هذه الدراسة ليصار الى التركيز على الوضع القانوني للمياه الفلسطينية ومدى تطبيق المبادئ القانونية الدولية للمياه على المصادر المائية الفلسطينية.

نطاق الدراسة

تناولت هذه الدراسة بشكل عام تطور القانون الدولي للمياه والأسس القانونية النازمة للمجاري المائية الدولية واتجاهاتها ومدى تطبيق المبادئ القانونية الدولية لاستخدام المياه على الموارد المائية الفلسطينية، وخاصة الجوفية منها مع التركيز على الحوض الغربي (خزان الجبل) في فلسطين وقد اتخذت الباحثة الحوض عينة لمحدودية الدراسة إذ تتوفر فيه كافة العناصر التي تجعل منه حوضاً جوفياً عابراً للحدود، وما سينطبق عليه من أحكام ومبادئ سوف تطبق على بقية الأحواض الجوفية المشتركة. وسوف تدرس مصادر المياه الفلسطينية والأبعاد القانونية والفنية لوضع الحوض الغربي وإشكالاته المتعلقة برسم الحدود وبناء جدار الفصل العنصري وفقاً للقانون الدولي.

صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة في إعداد هذه الدراسة قلّة توافر المراجع القانونية المتخصصة في موضوع المجاري المائية الدولية ومحدودية توافرها في جامعة القدس خاصة، فقد

كانت قليلة جدا نظرا لحدائثة موضوع الدراسة بالإضافة إلى صعوبة التنقل بين الجامعات الفلسطينية للحصول على مصادر المعلومات الكافية، والالتقاء بالأشخاص المتخصصين في هذا المجال؛ وذلك بسبب الإجراءات التعسفية الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وعزل المدن الفلسطينية عن بعضها بعضاً.

خطة الدراسة

قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين وفصل تمهيدي تناولت فيه النظام القانوني للمجري المائية الدولية السطحية والجوفية من حيث نشأته وتطوره وبيّنت فيه علاقة المياه السطحية بالجوفية، أما الفصل الأول فجاء بعنوان (الطبيعة القانونية للمجري المائية الفلسطينية ومصادرها) وقد تناولت فيه النظام القانوني للمياه الفلسطينية وفقا للقانون الدولي ووضع المياه في ظل الاتفاقيات الثنائية الفلسطينية الإسرائيلية وتناولت فيه أيضا مصادر المياه الفلسطينية والطبيعة الفنية والقانونية للحوض الجوفي الغربي والصعوبات والمخاطر التي تواجه المياه الفلسطينية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان (المبادئ القانونية الدولية ومدى تطبيقها على مياه الحوض الجوفي الغربي في فلسطين) وفيه عرضت لكل من مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الجوفية ومبدأ عدم إحداث الضرر ومبدأ التعاون الدولي في إدارة المياه المشتركة.

أما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من هذه الدراسة وتدعو الباحثة إلى إعمالها والأخذ بها مستقبلاً .

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للنظام القانوني الدولي لكل من المياه الجوفية والسطحية وطبيعة العلاقة بينهما

يعد الماء من الثروات الطبيعية والموارد الأساسية للدول فهي تستخدم في شتى المجالات في الدولة في مجال الاستخدام المنزلي والصرف الصحي والزراعة والصناعة والتجارة فالتنافس على موارد المياه موجود داخل الدولة ذاتها بين القطاعات المختلفة . فكيف إذن يكون حال التنافس بين الدول على هذا المورد الحيوي الذي لا يحتمل نزاعا مسلحا لكونه العنصر الأساسي الذي يحتاج إليه الفرد والدول لاستمرار الحياة .

لذا ارتأت الباحثة أن تبحث في النظام القانوني الذي وضع لحماية المصادر المائية المشتركة بين الشعوب والدول وتطبيق الرؤية القانونية على الحالة الخاصة المتعلقة بالمياه الجوفية وعينة الدراسة التي تتمثل في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على حقوق المياه للأحواض المشتركة وبخاصة الحوض الجوفي الغربي.

لذلك لا بدّ من البحث في تطور النظام القانوني للمياه وهذا ما سأدرسه في الفصل التمهيدي حيث تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: النظام القانوني والتطور التاريخي للمجري المائية الدولية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمجري المائية الجوفية العابرة للحدود

المبحث الثالث: علاقة المياه الجوفية بالمياه السطحية

المبحث الأول

النظام القانوني والتطور التاريخي للمجاري المائية الدولية

تخضع المجاري المائية المشتركة بين الدول إلى القواعد القانونية العرفية الواردة في المعاهدات الثنائية والجماعية "المتعددة الأطراف" في تقسيمها وكيفية استخدامها . ولمعرفة النظام القانوني للمجاري المائية لا بد من التطرق إلى ؛ أولا كيفية نشأة وتقنين هذه القواعد وثانيا كيفية تطور أحكام القانون الدولي للمياه المشتركة .

أولا : تقنين القواعد الخاصة بالمياه الدولية في إطار القانون الدولي

ركزت لجنة القانون الدولي (International Law Commission)⁽¹⁾ على تقنين القواعد والأعراف المتعارف عليها دوليا الخاصة بالمجاري المائية الدولية وتجميعها (International Water Courses)، إلا أن تلك القواعد الدولية ركزت بشكل خاص على المياه السطحية (Surface Water) وقد أهملت من البحث مسألة المياه الجوفية (Ground Water) العابرة للحدود. ويعود أحد أسباب إهمال دراسة وتقنين المياه الجوفية إلى عدم الوعي والإدراك من جانب المشرعين وأصحاب القرار للعلاقة الطبيعية المتبادلة بين الموارد المائية السطحية والجوفية بوصفها جزءا متكاملًا من الدورة الهيدرولوجية (Hydrological Circle)⁽²⁾ والسبب الذي أدى أيضا إلى إغفال ذكر الموارد المائية الجوفية من النظام القانوني لقانون المياه الدولي هو إعتبار المشرعين هذه الموارد غير مماثلة للموارد المائية السطحية من حيث الملكية والانتفاع ؛ لذا فهم يغفلون هذه الموارد من النظام القانوني لقانون المياه الدولي لظنهم بعدم جدواها . إلا إن وقوع الاعتداءات والحروب التي حصلت في القرن العشرين وما خلفته كل من الحربين العالميتين من ويلات وآلام للإنسانية إضافة إلى الحروب التي نشبت بين الدول واستهدفت منشآت المياه للدول الأطراف في العمليات العسكرية وضرب الإنشاءات المائية التي تمد الشعوب بالمياه. وقد أدى ذلك إلى إيلاء الاهتمام بكافة مصادر المياه من قبل المشرعين الدوليين عناية خاصة لأهمية الماء كعنصر الحياة الأساسي وبناء عليه تم بحث كافة أشكال المياه السطحية والمياه الجوفية المشتركة ضمن الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي عقدت بين الدول لوضع نظام قانوني للمياه المشتركة وتطبيق الأعراف والقواعد المتعلقة بالمياه السطحية منذ القدم على المياه الجوفية.

(1) لجنة القانون الدولي تم انشائها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/21 (قرار رقم 2/174).

(2) (2000):تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا-الاسكوا- الأمم المتحدة، نيويورك، ص71.

بالإضافة إلى ذلك أدى تفاقم الأزمة المائية في استخدام المياه وخاصة المياه الدولية المشتركة إلى وجود المعاهدات الجماعية التي تلتزم بها كافة الدول الموقعة عليها والمعاهدات الثنائية التي تلتزم أطرافها بها وهدف مثل تلك المعاهدات يكون للمحافظة على المجاري المائية المشتركة وكيفية استخدامها بطريقة منصفة ومن تلك المعاهدات "الاتفاقية التي عقدت بين جنوب افريقيا والبرتغال سنة 1969 حول حوض (CUNENE) . والاتفاقية التي عقدت بين هنغاريا واوستاريا حول حوض الدانوب عام 1956 . والاتفاقية التي تمت بين العراق والكويت عام 1964 حول نهر الفرات. واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 وقواعد هلسنكي لسنة 1966 والاتفاقية الاسرائيلية الاردنية لعام 1994 حول نهر الأردن واليرموك وعراية ."

ثانيا : التطور التاريخي لقواعد وأحكام القانون الدولي للمياه المشتركة

عدّ القانون الروماني الأنهار والمياه المشتركة والبحار ملكا عاما تستخدم لأغراض النقل الملاحة النهرية بشكل حر ومطلق ويكون ذلك تحت رقابة الدول التي تمر بها مقابل رسوم معينة تستخدم لحماية الأنهار وصيانتها، أما في القرون الوسطى فقد كان السائد فيها نظام الإقطاع الذي عدّ الأنهار المارة في أراضي الدول الإقطاعية ملكا خاصا بهم؛ مما أدى إلى فرض رسوم وضرائب باهظة.

وفي العام 1804 عقدت اتفاقية باريس التي تنظم استخدام نهر الراين وفقا للقاعدة التي أوجدها "المجلس المؤقت للجمعية الوطنية الفرنسية على أساس أن مياه الأنهار ملكية مشتركة غير قابلة للتنازل". وفي مؤتمر فيينا عام 1815 عملت الدول الأوروبية على إعادة تنظيم استخدام مياه النهر وإقرار مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول على الأنهار الدولية وجاء مضمون النص مؤكدا على أن تكون الملاحة (Navigational) في الأنهار المشتركة حرة تماما ولا تمنع على أحد من دول المنبع(Upstream) حتى المصب(Downstream) طالما استخدمت لأغراض الملاحة التجارية⁽¹⁾ .

وفي هذه المرحلة كان السائد نظرية هارمون (Harmon doctrine) ، نظرية السيادة الإقليمية المطلقة Absolute territorial sovereignty وأساس هذه النظرية السيادة المطلقة إذ تجيز للدولة التصرف المطلق في النهر الدولي المشترك دون اعتبار لما يحدثه من أضرار للدول الأخرى المشتركة في النهر ؛ إذ لكل دولة مشتركة في نهر ما الحق المطلق في فرض سيادتها المطلقة على النهر ، بالإضافة إلى الحق المطلق في استخدامه دون قيد أو شرط ، أو عدم الاعتراف بحق دولة المصب في

(1) العضيلة، عادل. (2005): الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى. دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان.ص183.

تحديد حق دولة المنبع في حالة إنشاء مشروعات أو إجراء أي تغيير في وضع النهر وعدم الالتزام بإخطارها (Notification) وتبليغها بأي مشروع يقام على النهر، فقد كان لدولة المنبع القيام بأي مشروع دون الاهتمام بمصالح (Interest) دولة المصب. ومما يجدر ذكره بأن النائب العام الأمريكي (جارسون هارمون) هو الذي أوجد هذه النظرية عام 1895 عندما أعطى الولايات المتحدة الحق المطلق لاستغلال نهر (Rio Grande) المشترك مع المكسيك دون مراعاة حقوق المكسيك في النهر، وقد تخلى الأمريكيون عن هذه النظرية وذلك بعد أن أقرت المحكمة العليا الأمريكية مبدأ السيادة المشتركة لنهر كولورادو عام 1922 بين الولايات المتحدة والمكسيك⁽¹⁾.

وفي ظل التطورات العلمية الحديثة وازدياد حاجات الدول إلى المياه وتعدد استخداماتها بالإضافة إلى الملاحظة ظهرت الحاجة إلى صياغة القواعد التي تحكم الأنهار المشتركة على نحو واضح ودقيق مع التخلي عن النظريات السائدة آنذاك، وفي العام 1910 أدرج هذا الموضوع في جدول أعمال معهد القانون الدولي (International Law Institute) للعمل على تقنين استخدام مياه الأنهار لأغراض الري والزراعة والصناعة، عدا عن أغراض الملاحة البحرية والنهرية⁽²⁾ ونوقشت هذه المواضيع من قبل في مدريد سنة 1901 فقد صدر إعلان مدريد (Madrid Declaration) وتضمنت مادته الأولى " انه ليس من حق أي دولة من الدول المشاركة في حوض النهر أن تحدث تغييرا في طبيعة مياه الحوض من شأنه أن يلحق ضررا بالدول الأخرى، كما يمنع على أي دولة إحداث أي تغيير في مجرى النهر أو التصرف بمياهه إلى درجة تؤدي إلى انخفاض منسوب المياه في الدول الأخرى إلا بموافقة هذه الدولة"⁽³⁾ وعرفت هذه النظرية نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة للنهر (Absolute integrity of the river).

وقد عدت اتفاقية برشلونه لعام 1921 محطة في النظام القانوني للمياه الدولية إلا أن الصعوبة التي اعترت تطبيق هذه الاتفاقية برزت عندما بدأ استخدام المياه الدولية لأغراض غير الملاحة (Non_Navigation use) الأمر الذي دفع عصابة الأمم إلى تشكيل منظمة المواصلات والممرور عام 1920 للإشراف على تنظيم استخدام المياه الدولية لأغراض الطاقة الكهربائية والدعوة إلى عقد مؤتمر جنيف لتقنين استخدام الأنهار للأغراض الاقتصادية في عام 1923⁽¹⁾.

ومع ازدياد المنازعات المائية الدولية وانتشارها وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة تم انشاء لجنة

(1) عامر، صلاح الدين. (2001): قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص 16. ينظر العضائية، المرجع السابق، ص 188.

(2) د- عزيزة فهمي، الأنهار الدولية ونهر النيل، (1981): المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 37، ص 142. الزغول، سليم. (1993): إشكالية المياه العربية، مطبعة الفجر، عمان. ص 69.

(3) العقالي، عبد الله مرسى. (1997): المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، الطبعة الثانية. مركز الحضارة العربية، القاهرة. ص 37.

(4) أنظر تقرير الاسكوا، المرجع السابق، ص 74. ينظر الزغول، المرجع السابق، ص 70.

القانون الدولي عام 1947 لتكون مهمتها تقنين قواعد القانون الدولي وتثبيتها ومن ضمنها القانون الدولي للمياه، وقد بدأ عمل لجنة القانون الدولي لتشريع القواعد الخاصة بالمياه الدولية وتقنينها عام 1958 عبر البيان الذي أصدرته اللجنة وورد فيه أنه "يجب الاهتمام بجميع السمات الهيدرولوجية المترابطة لأحواض الصرف وعدم إحداث أي تغيير من شأنه الإضرار بحقوق الدول المشاطئة". وفي العام 1959 أصدرت الجمعية العامة بياناً آخر نصت فيه على " أهمية العمل على الإنماء التدريجي بقانون المجاري المائية الدولية وتدوينه في إطار الأمم المتحدة ". وبناءً على هذا البيان أسست رابطة القانون الدولي لجنة استخدامات مياه الأنهار الدولية بتوصية من الأستاذ ايجلتون في جامعة نيويورك⁽²⁾ .

واظبت لجنة القانون الدولي على العمل لإيجاد الأسس والقواعد القانونية التي تنظم استخدام الموارد المائية المشتركة إلى أن قامت اللجنة باعتماد القواعد التي طرحتها في مؤتمر هلسنكي في تقريرها النهائي لعام 1966 التي أطلق عليها قواعد هلسنكي (Helsinki Rules) وهي المختصة بكيفية استخدام المياه الدولية، وأوصى المؤتمر بإنشاء لجنة جديدة تكمل عمل القديمة وتكونت هذه اللجنة عام 1966 ، وقد مثلت قواعد هلسنكي أولى محاولات المجتمع الدولي لتدوين القانون العرفي (Customary Law) المتعلق بموارد المياه الدولية. وقد كان لهذه القواعد الدور الرئيس في تطوير القانون الدولي للمياه، وقد ارتكزت قواعد هلسنكي على مبدأ العدالة في توزيع (Allocation) المياه المشتركة واستخداماتها. ونجد بان قواعد هلسنكي عبارة عن أعراف دولية جمعت ودونت لإيجاد قواعد يستند عليها قانون المياه الدولي وليست أحكاماً قانونية شرعت في الأصل بشكل خاص تقنيناً للمياه الدولية.

وحتى العام 1966 نجد أن الدراسة والبحث بخصوص المياه الدولية وتشريعاتها تركزت على المياه السطحية في معظم الأحوال ، لكن هذا لا يعني أن القانون الدولي لم يبدِ اهتمامه بالمياه الجوفية المخزنة داخل الطبقات الأرضية للحدود. هذا ما أكدته قواعد هلسنكي 1966 عندما أوضحت كيفية توزيع المياه الجوفية المشتركة التي تقع على الحدود بين الدول من مثل الحدود الليبية ، المصرية، التشادية المشتركة والحدود السعودية الأردنية والحدود الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة.

(2) ينظر عامر، المرجع السابق ، ص47.

وفي العام 1970 أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على القرار الذي أصدرته عام 1959 إذ أوضحت بأن الماء أصبح محل اهتمام متزايد لدى الإنسانية بحكم نمو السكان وزيادة حاجات البشر وتكاثرها، إضافة إلى أن الموارد المتاحة من الماء العذب في العالم محدودة وأن حماية هذه الموارد وصونها ذو أهمية لكل الدول وواجب عليها، وتطرق القرار الى تفهّم الجمعية العامة لأهمية المشكلات القانونية في استخدام المجاري المائية الدولية وتضمن توصية بأنه يجب الأخذ بتقنين الدراسات الحكومية (governmental) وغير الحكومية (non governmental) الخاصة بالموارد المائية الدولية⁽¹⁾.

وهذا القرار جاء استنادا إلى الالتزامات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/13 التي يقع عبء القيام بها على الجمعية العامة ومن هذه الالتزامات تقديم الدراسات و التوصيات التي تهدف إلى تحقيق التطور والتقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ومنذ العام 1982 درس الوضع القانوني للمياه الجوفية بناءً على ازدياد الإشكاليات المتعلقة بهذا المصدر للمياه ففي العام 1986 اعتمدت لجنة القانون الدولي قواعد سيئول (Seoul Rules) المتعلقة بالمياه الجوفية الدولية وتعاقب عمل اللجنة الدولية الخاصة باستخدامات المياه على الدراسة والبحث لوضع القواعد القانونية التي تحكم المياه الدولية، بشكل عام سواء أكانت سطحية أو جوفية وبناء على توصيات أصدرتها الجمعية العامة عبر قرارها رقم 2669 /د/ 25 _ وقد أشير إليه مسبقا_ لدراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية لغير أغراض الملاحة الا أن قواعد هلسنكي أصبحت عرفا دوليا على عكس اتفاقية الامم المتحدة التي لم تنفذ حتى اللحظة .

وفي العام 1992 وضعت اتفاقية هلسنكي (Helsinki Agreement) المتعلقة بحماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واستخدامها؛ التي حررت في هلسنكي في 17 مارس 1992 وقد أخذت بقواعد هلسنكي لسنة 1966 إلا أنها وضعت لتعزيز التعاون بين الدول لحماية المياه المشتركة ولتؤكد على تحقيق التعاون بين البلدان الأعضاء في ما يتعلق بحماية المياه العابرة للحدود وأن استخدامها سيجري بالدرجة الأولى عن طريق وضع اتفاقيات بين البلدان المشتركة في مجاري المياه وخاصة الدول التي لم تتوصل حتى اليوم إلى عقد اتفاقيات بهذا الخصوص.

وبعد عمل دام ربع قرن تقريبا رفعت لجنة القانون الدولي في العام 1991 أول مسودة تضم (32) اثنتين وثلاثين مادة إلى الجمعية العامة لمناقشتها والتعليق عليها من قبل حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي العام 1994 أضيفت بعض التعديلات على المسودة الأولى وخاصة في ما يخص العلاقة بين الانتفاع المنصف (equitable utilization) وقاعدة عدم الإضرار (no-harm) والتسوية السلمية للمنازعات المائي⁽²⁾ (Water Dispute statement)

(1) ينظر الزغول، المرجع السابق، ص72.

(2) ينظر عامر، المرجع السابق، ص186. ينظر العضالمة، المرجع السابق، ص51.

وسميت هذه الاتفاقية باتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية للأغراض غير الملاحية (Navigational and non Navigational Use of International Water Courses) وقد قنن ما مجموعه اثنتا عشرة مجموعة من القواعد الخاصة بالمجاري المائية عام 1996 والتي لا تتعارض من حيث المبدأ مع قواعد هلسنكي ، وقد تضمن مشروع هذه الاتفاقية على بعض الملاحظات بأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بوجود الاتفاقيات الثنائية (Bilateral treaty) أو المتعددة الأطراف (Multilateral treaty) التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وهي اتفاقات يجب أن لا تتأثر بأية معاهدة دولية إلا إذا قرر الأطراف غير ذلك، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في العام 1997 إلا أنه لم يصادق (Ratification) عليها لتصبح نافذة حتى يومنا هذا⁽¹⁾ .

وقد أكد على كافة القواعد التي توصل إليها كل من مؤتمر هلسنكي واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997 في العام 2004 عبر قواعد برلين للعام 2004 التي ناقشت القواعد القانونية للمجاري المائية الدولية في محاولة منها لحض الدول على التصديق على الاتفاقية الإطارية حتى تدخل حيز التنفيذ .

(1) ينظر عامر، المرجع السابق ، ص52.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمجري المائية الجوفية العابرة للحدود وكيف أدرجت ضمن نظام المجري المائية الدولية .

كان لانتشار النزاعات المتعلقة باستخدام المياه الجوفية المشتركة بين الدول وتعاظمها الدافع الأكبر والخطوة الأولى لرسم فكرة المجري المائي الدولي المتكامل بما معناه المياه السطحية والجوفية الدولية .

أوضحنا سابقاً بأن اهتمام القانونيين الدوليين كان ينصب على وضع القواعد المنظمة للمجري المائية السطحية ومعالجة النزاعات القائمة حولها وتجاهل مسألة المياه الجوفية العابرة للحدود، يبدو أن مرد ذلك هو غياب الاهتمام والتقدير من جانب المشرعين وأصحاب القرار لأهمية العلاقة الطبيعية المتبادلة بين الموارد المائية السطحية والجوفية بوصفها جزءاً متكاملًا من الدورة الهيدرولوجية ، وكذلك عدّ المشرعين تلك الموارد بأنها غير مماثلة للمياه السطحية من حيث الملكية والانتفاع، وذلك لأنها جزء من الإقليم الذي من حق الدولة وحدها فرض سيادتها عليه. لهذه الأسباب استبعدت المياه الجوفية الدولية من النظام القانوني للمياه الدولية⁽¹⁾.

إلا أن هذه الموارد أدرجت ضمن النظام القانوني للمجري المائية الدولية عن طريق المعاهدات التي ركزت على مبدأ التبعية المشتركة والعلاقة بين المياه السطحية والمياه الجوفية إضافة إلى أنه لا توجد حدود للمياه. ويمكن أن نرى ذلك مثلاً في نص معاهدة أبرمت بين ألمانيا والدانمارك في العام 1922 إذ نصت المادة 29 فيها على أن "استخدام المياه الجوفية و السدود الحدودية بين الدولتين يمكن أن يؤثر على مياه الأنهار المشتركة بينهما" .

وتعددت المعاهدات الثنائية التي أقرت بوجود المياه الجوفية العابرة للحدود وتبعيتها للمياه السطحية، ومنها المعاهدة الفرنسية السويسرية المبرمة عام 1962، والمعاهدة التي المبرمة بين يوغسلافيا وهنغاريا عام 1955، والمعاهدة المبرمة بين يوغسلافيا وألبانيا عام 1956. وهاتان المعاهدتان شملتا المجري المائي الدولي المتكامل كل من المياه السطحية والمياه الجوفية⁽²⁾.

(1) تقرير الاسكوا، المرجع السابق، ص71.

(2) الجندي، غسان. (2001): الوضع القانوني للمجري المائية الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص112.

"وقد عرض على محكمة العدل الدولية نزاع بخصوص المياه الجوفية، وهو النزاع الذي قام حول بناء سلوفاكيا لسد جابكوفيا بين المجر وسلوفاكيا بعد أن حوّلت الأخيرة مجرى الدانوب في العام 1995 لمصلحتها ودافعت المجر أمام المحكمة بان هذا الفعل يؤثر سلبيا على المياه الجوفية وعناصر البيئة، إلا أن المحكمة تغاضت عن مدى تأثير هذه الأفعال على المياه الجوفية العابرة للحدود واكتفت بتقييم سلوك الدولتين وفقا للاتفاقية المبرمة بينهما سنة 1977."⁽¹⁾

وبقيت فكرة التداخل ما بين المياه السطحية والمياه الجوفية تدرج في المعاهدات دون تحديد اسم لها إلى أن أبرمت المعاهدة سنة 1964 حول الوضع القانوني لبحيرة تشاد بإعطاء صفة الحوض المائي للعلاقة بين المياه السطحية والمياه الجوفية، ومن ثم عرفت قواعد هلسنكي للعام 1966 حوض التصريف الدولي في المادة الثانية بأنه " منطقة جغرافية تمتد بين دولتين أو أكثر وتحدد بحدود خط توزيع نظام المياه (Water System) بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تصب في نقطة مشتركة "

وقد شمل هذا التعريف كلاً من المياه السطحية والمياه الجوفية، وفي العام 1986 اعتمدت قواعد سيئول الخاصة بالمياه الجوفية الدولية التي أخضعت المياه الجوفية للقانون الدولي للمياه. وبناء على ذلك فإن القواعد التي تطبق على المياه السطحية الدولية باتت تنطبق على المياه الجوفية العابرة للحدود .

وحددت قواعد سيئول المقصود بالمياه الجوفية ودول الحوض في المادة الأولى التي نصت بأنه " يعد خزان المياه الجوفية الذي تقطعه حدود دولتين أو أكثر مياهاً جوفية دولية والدول المحيطة به هي دول الحوض سواء كان الخزان المائي ومياهه يشكل مياهاً سطحية أو لم يشكل مياهاً سطحية هو جزء من شبكة هيدروليكية تصب في نقطة مشتركة، فالمعيار هنا هو وجود الخزان المائي الجوفي واستقراره في أكثر من إقليم دون الالتفات إلى مدى ارتباطه بمياه السطح"⁽²⁾.

وعرفت الاتفاقية التي حررت عام 1992 في هلسنكي مصطلح المياه العابرة للحدود بأنها أية مياه سطحية أو جوفية تعبر أو توجد على الحدود الفاصلة بين دولتين أو أكثر؛ وحيثما تصب المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة، فإن هذه المياه العابرة للحدود تنتهي بخط مستقيم يقطع مصب كل منها بين نقطتين تقعان على خط أقصى الجزر لشاطئيه.

(1) زناقي، عصام محمد. (2000): النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13.

(2) قواعد سيئول 1986 لمزيد من التفاصيل راجع <http://www.law.berkeley.edu> تاريخ الاسترجاع 2005/10/10 .

وكان التتويج لفكرة المياه الجوفية العابرة للحدود وتطبيق القانون الدولي عليها في العام 1997⁽¹⁾ عبر اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية للاغراض غير الملاحية التي عرفت مصطلح المجرى المائي في المادة الثانية بأنه " شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها بعضاً كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"⁽²⁾ .

وبعد استعراضنا لكيفية إدراج المياه الجوفية في نظام المجاري المائية الدولية نجد أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي لإيجاد صياغة قانونية موحدة عالمياً للمياه الجوفية العابرة للحدود إلا أنها فشلت في ذلك، ويرجع فقهاء القانون الدولي ذلك إلى تعقيد القضايا السياسية والبيئية والاقتصادية وتشابكها بين الدول ولتعدد استخدامات المياه. ويرون بأن الاتفاقيات الثنائية أفضل طريقة لوضع مبادئ وأحكام خاصة باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود؛ وذلك لأن قانون المجاري المائية الدولية مازال غامضاً وفي طور التقدم وما زال غير قادر على مواجهة المشكلات والنزاعات التي تنشأ بين الدول⁽³⁾ .

المبحث الثالث

علاقة المياه الجوفية بالمياه السطحية

Relationship groundwater surface water

تعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه في العالم وأوسعها انتشاراً ، تعتمد الكثير من الدول عليها في توفير الإمدادات اللازمة للاستخدامات المنزلية فضلاً عن استخدامها في الري في قليل من الدول ، و تعد فلسطين من الدول التي تعتمد على المياه الجوفية بشكل كبير ؛ إذ تقدر نسبتها 80% ونسبة المياه السطحية 20% من مصادر المياه الفلسطينية⁽⁴⁾ .

ويقصد بالمياه الجوفية تلك المخزنة تحت سطح الأرض نتيجة لتسرب مياه الأمطار أو الأنهار أو المياه الناتجة عن ذوبان مياه الجليد. وللطبيعة التي تتميز بها المياه فإنها غير قابلة للتجزئة أو الفصل عن طريق خط الحدود الدولية فالمياه الجوفية من الممكن أن تتكون داخل إقليم دولة واحدة لا تكون مرتبطة هيدرولوجياً بمجاري مياه دولية أو إمدادات من المياه السطحية إلا انه في الغالب

(1) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقعت في 21 مايو 1993 ، وهذه الوثيقة تحمل رقم 869/51/A .

(2) هنالك اتفاقيات دولية تناولت موضوع المياه الجوفية؛ منها الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الآبار والينابيع في مناطق الحدود واتفاقيات المياه التي تحمي المياه الجوفية بصورة مباشرة والاتفاقيات الشاملة التي تدخل المياه الجوفية على وجه التحديد ضمن نطاقها. انظر العادلي ، منصور. (1996): موارد المياه في الشرق الأوسط ، صراع ام تعاون ، دار النهضة العربية ، ص40 .

(3) زناقي ، المرجع السابق ، ص 40 .

(4) كيلي ، جون، المياه في فلسطين بؤرة الصراع ، ترجمة محمود برهوم ومحمد الحروب ، سلسلة دراسات صامد الاقتصادي 43، ط1، 1989 ، عمان ، ص23 .

وللخاصية التي تتميز بها المياه الجوفية، وهي الحركة الدائمة من مستويات الضغط المرتفع إلى مستويات الضغط المنخفض ولطبيعتها غير القابلة للتجزئة ولأن المياه لا تعرف الحدود فإنها تتكون في أكثر من إقليم وتتصل اتصالاً طبيعياً بين الأقاليم المتعددة⁽¹⁾.

ووفقاً لما ذكر سابقاً فإن الأصل أن تتكون المياه الجوفية داخل إقليم دولة واحدة وفي مثل هذه الحالة تخضع هذه المياه للاختصاص الإقليمي للدولة ولقوانينها الوطنية. إلا أن الدورة الهيدرولوجية للمياه الجوفية من المتصور أن تتكون في إقليمين دولتين أو أكثر نتيجة لعوامل معينة و وفقاً لتعريف الباحثة للمياه الجوفية بأنها نتاج لتسرب المياه داخل طبقات الأرض، فلن هنالك علاقة بين المياه السطحية والجوفية خاصة وأن الأمطار تمثل المصدر الرئيسي للمياه التي تجري على سطح الأرض. وتجري المياه عبر الينابيع لتغذي كلاً من المياه الجوفية والسطحية. وبناء عليه يجب علينا التوسع بالبحث في طبيعة العلاقة بين المياه السطحية والجوفية.

إن الصلة بين المياه الجوفية والمياه السطحية تتفاوت صورها خاصة إذا سلّمنا بأن المصدر الرئيسي لتغذية خزانات المياه الجوفية هي المجاري المائية السطحية إذ إن تشكّل الخزان الجوفي بسبب تسرب مياه الأمطار أو الأنهار أو البحيرات أو السيول و المياه التي يروي بها المزارعون الأراضي الزراعية التي تروي التربة، ومن ثم تتسرب إلى باطن الأرض، حيث تمر المياه خلال منطقة التغذية (Discharge) إلى منطقة التشبع (Safur) ثم تستقر حركة المياه الرأسية عند وصولها طبقة من التربة غير المسامية (aquacade) الصماء عندئذ تحجز المياه التي تجمعت من مصادر عديدة داخل طبقات الأرض وتعرف هذه المنطقة بالحوض المائي (Water Aquifer)⁽²⁾، ويوجد للمياه الجوفية صورة أخرى حيث تتكون في منطقة أعلاها وأسفلها أصمان، وتتغذى عن طريق تعرض أجزاء المنطقة لسطح الأرض أو عن طريق اتصالها بخزانات جوفية أخرى، وهذه الحالة تتمثل بوجود حقل للمياه الجوفية في إقليم الدولة، ولكنه مرتبط هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة. وعندما يجري المتخصصون دراسات هيدروجيولوجية فإنهم يتابعون مستويات المياه الجوفية والمياه السطحية من حيث كميتها ونوعيتها وهذا ما نجده في الإعلان اليوناني اليوغسلافي لسنة 1957 حول حوض بحيرة (دورجن) إذ أشار هذا الإعلان إلى الدراسات الخاصة بمستوى المياه في الأحواض الجوفية وتأثيرها على مستوى مياه البحيرة⁽³⁾.

ونجد أن إمكانية تأثير استخدام كل من المياه السطحية والمياه الجوفية على بعضهما بعضاً قد تضمنته موثائق المنظمات الدولية عن طريق القرارات والتوصيات الصادرة عنها؛ إذ أكدت على أن

(1) أنظر زناقي، المرجع السابق، ص2.

(2) خليل السيد، محمد أحمد. (2003): المياه الجوفية والآبار، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، عابدين، القاهرة. ص127.

(3) أنظر زناقي، المرجع السابق، ص34.

المياه الجوفية تشكل جزءاً من الدورة الهيدرولوجية، وكذلك أكدت اللجنة الاقتصادية لمنطقة الأسكوا على العلاقة المتبادلة بين المياه الجوفية والسطحية إذ أشار تقرير هذه اللجنة إلى أن المياه الجوفية تتخزن في أوضاع مختلفة وتشير جميع صورها إلى علاقة بينها وبين المياه السطحية أو أي مصدر طبيعي آخر. وبناء عليه فإن المياه الجوفية على اتصال وثيق بمياه السطح.

وقد أكدت المنظمات الدولية على العلاقة بين نوعي المياه ، ومن هذه المنظمات الميثاق الأوروبي للمياه الذي اعتمد عبر الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا وبناء على التوصية رقم 493 لسنة 1967 وقرار اللجنة الوزارية رقم 67 لسنة 1968. إذ ورد في الميثاق " بأن هليس للماء حدود وأنه مصدر طبيعي مشترك ويحتاج إلى تعاون دولي وأنه في داخل الحوض الواحد هنالك استعمالات متعددة لكل من المياه الجوفية والسطحية تبدو معتمدة على بعضها بعضاً⁽¹⁾. وأكدت هذه المنظمة على الاعتراف بأن للمياه الجوفية علاقة بالمياه السطحية ومن ثم تخضع لقانون المياه الدولية في حال عبورها للحدود؛ وذلك في العام 1980⁽²⁾ .

كما أكدت لجنة القانون الدولي على هذه العلاقة ، ذلك عندما أصدرت قرارها لسنة 1958 الذي ينص على "أن القانون الدولي ركز على الموارد المائية السطحية دون الجوفية فمن الأمور الأساسية إيلاء الاهتمام الواجب لجميع السمات الهيدرولوجية المترابطة لأحواض الصرف"⁽³⁾ .

وقد نص قرارها أيضا على ضرورة الأخذ بالعلاقة المتبادلة بين كل من العناصر الهيدرولوجية والديموغرافية لحوض الصرف. وهنا لم يتضمن إشارة صريحة إلى العلاقة بين نوعي المياه إلا أن قواعد هلسنكي لعام 1966 تداركت هذا الوضع فنصت بشكل صريح على العلاقة بين المياه الجوفية والمياه السطحية في المادة الثانية منها ؛ إذ قامت بتغيير مصطلح النهر الدولي إلى مفهوم حوض الصرف الدولي. ونلاحظ أن حوض الصرف يعد وحدة هيدرولوجية غير قابلة للتجزئة ويتكون من المياه السطحية والمياه الجوفية⁽⁴⁾ .

كما أكدت لجنة القانون الدولي مرة أخرى على الوحدة الهيدرولوجية لمياه السطح والمياه الجوفية عبر قواعد سيئول التي نصت على أنه يتعين على دول حوض الصرف النظر في الترابط بين المياه الجوفية والمياه الأخرى، وورد ذلك في المادة الثانية منها تحت بند الترابط الهيدروليكي إذ نصت هذه المادة على ما يأتي :

"1- الخزان المائي الذي يغذي مياهاً سطحية لحوضٍ دولي أو يتغذى من مياه سطحية لحوض دولي يشكل جزءاً من حوض دولي.

(1) الميثاق الأوروبي للمياه وقد تم اعتماده من خلال الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا وبناء على التوصية رقم 493 لسنة 1967 وقرار اللجنة الوزارية رقم 67 لسنة 1968.

(2) زناقي، المرجع السابق، ص 35 .

(3) أنظر الاسكوا ، المرجع السابق، ص 74-78.

(4) أنظر زناقي ، المرجع السابق، ص 137.

2- الخزان المائي الذي تقطعه حدود بين دولتين أو أكثر ولا يقدم مياها أو يتلقى مياها من مياه سطحية لحوض تصريف دولي؛ يشكل حوض تصريف دولي لأغراض هلسنكي.

3- تأخذ دول الحوض عند ممارستها حقوقها وأداء واجباتها بقواعد القانون الدولي بعين الاعتبار أي الترابط بين المياه الجوفية والمياه الأخرى بما في ذلك الاتصالات المتبادلة بين الخزانات المائية وأي ترشيح إلى الخزانات المائية ناجم عن أية أنشطة ضمن نطاق سلطتها⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة السابقة الذكر نجد بلن هناك صوراً عديدة لوجود الأحواض المائية الجوفية وهي كالاتي:

1- الأحواض الجوفية المحصورة والعابرة للحدود، ولكنها لا ترتبط بمياه جوفية أخرى أو مياه سطحية.

2- وجود الحوض الجوفي بأكمله في إقليم الدولة، ولكن هيتصل هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة ويعتمد عليه في تغذيته بالمياه كالحوض الغربي.

وكذلك سلمت الاتفاقية الإطارية بحقيقة العلاقة بين المياه الجوفية والمياه السطحية عبر المادة الثانية المتعلقة بتعريف المجرى المائي، إذ عرفته بأنه شبكة المجاري المائية " الجوفية والسطحية " التي تشكل بحكم طبيعتها مجرى مائياً واحداً حيث تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

جميع الوثائق السابقة تؤكد على اعتماد فكرة التداخل والتبادل بين المياه الجوفية والمياه السطحية وهذا الاعتماد لا ينبغي أن يؤدي إلى الخط بينهما وإنما يجب ضمان الإدارة المتكاملة لكل منهما بهدف تحقيق أفضل استخدام لكل من المياه الجوفية والمياه السطحية.

وفي الوقت الحاضر يعد ضمان المحافظة على المياه الجوفية وضمان امدادتها أمراً في غاية الأهمية؛ وذلك لأنه إذا ما توقفت المياه السطحية فإن كمية المياه الجوفية تنخفض وربما تختفي وتتصب ومن ثم يجب الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي تترتب على وجود احتياطات متاحة من المياه الجوفية ومدى مساهمة المياه السطحية عبر تدفقها في تحديد كمية المخزون من المياه الجوفية ولا يتعارض هذا مع ضرورة تحديد حدود مستودع المياه الجوفية.

وهنا يطرح السؤال هل المياه الموجودة في منطقة التغذية (Recharge) تشكل جزءاً من حوض المياه الجوفي الدولي أم لا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال ترى الباحثة بأن وجود الصلة الوثيقة بين المياه الجوفية والمياه الموجودة في منطقة التغذية أدى إلى أن تهتم رابطة القانون الدولي بوضع ضوابط تقيد سلطة الدولة التي يوجد في إقليمها منطقة التغذية والمعروفة بدول أعالي المجرى المائي (Upstream) بعدة قيود وضوابط؛ ومن أهم هذه القيود أولاً عدم بناء منشآت أو مشاريع قد تؤثر على كمية المياه وقدرتها على النفاذ في التربة

(1) (قواعد سيؤول 1986). والاسكوا ، المرجع السابق ، ص75.

والوصول إلى مناطق التخزين. ثانياً كما يقع عليها الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الاتصال الطبيعي بين منطقة التغذية وحوض المياه الجوفي والالتزام بضمان تدفق المياه طبقاً لمعدلاتها المعتادة ودونما تأثير على نوعية المياه أو كمياتها⁽¹⁾.

وبناء عليه فإن منطقة التغذية تعد جزءاً من الحوض الجوفي الدولي والمادة 3/2 من قواعد سيئول أكدت على ذلك؛ إذ نصت على أن " تعمل دولة الحوض عند ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها طبقاً للقانون الدولي على تجنب أية أنشطة في المنطقة الواقعة تحت اختصاصها"⁽²⁾.

من هنا فإن الحوض الجوفي الدولي يعد كلاً متكاملًا من منطقة التغذية إلى منطقة التخزين ويخضع لمبادئ القانون الدولي في استخداماتها التي سيأتي بيانها لاحقاً .

الفصل الأول

(1) العادلي ، منصور ، (1996):موارد المياه في الشرق الأوسط، مطابع الطوبجي التجارية ، ص235.

(2) للتفصيل راجع <http://www.law.berkeley.edu> تاريخ الاسترجاع 2005/10/10 .

الوضع القانوني للمجري المائية الفلسطينية ومصادرها The legal nature of the Palestinian water

بعد أن تم إستعراض تطور النظام القانوني للمجري المائية الدولية الذي جاءت به كل من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لا بد من توضيح النظام القانوني للمياه الفلسطينية وفقا للقانون الدولي، خاصة أن فلسطين مرت بمراحل مختلفة من الأنظمة السياسية بدءا بحكم الدولة العثمانية فالانتداب البريطاني في بداية القرن فالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين التاريخية ومرحلة اتحاد الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية وخضوع قطاع غزة للإدارة المصرية وصولا إلى نكسة حزيران عام 67 ورزوح فلسطين تحت الحكم العسكري الإسرائيلي من خلال الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تم إصدارها.

ولدراسة الطبيعة القانونية للمياه الفلسطينية قسمت الفصل الأول الى أربعة مباحث تحمل العناوين الآتية :-

المبحث الأول: النظام القانوني لقضية المياه في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي.

وسوف أقوم في المبحث الأول بدراسة ما تناوله كل من قانون الاحتلال الحربي متمثلة بلوائح لاهاي لسنة 1907 ومعاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 واللحان الاضافيان لها اللذين اعتمدا سنة 1977 وقرارات منظمة الأمم المتحدة الصادرة عن كل من الجمعية العمومية ومجلس الأمن الخاصة بمعالجة مشكلات الأقاليم الخاضعة إلى الاحتلال العسكري المباشر.

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الفلسطينية واسرائيل فيما يتعلق بحقوق المياه

كما سراس تعرض في المبحث الثاني المرحلة التي غيرت قليلا من الوضع القانوني لفلسطين _ذلك مع ازدياد محاولة المجتمع الدولي لإيجاد الحل الملائم في هذه القضية قام كل من الفلسطينيين ممثلين بمنظمة التحرير الفلسطينية والإسرائيليين ممثلين بالحكومة الإسرائيلية_ بعقد الاتفاقيات الثنائية بدأت باتفاق إعلان المبادئ (The Declaration of Principles 13 September 1993) 13/أيلول 1993 الموقع في واشنطن واتفاقية غزة أريحا (Gaza Jericho Agreement) 1994 والاتفاقية المرحلية (Interim Agreement) حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في طابا في العام 1995

لإيجاد التسوية لهذا النزاع وغيرها من مشاريع الاتفاقيات التي ما زالت في طور المفاوضات والبحث في ملائمتها لكلا الطرفين.

المبحث الثالث: مصادر المياه الفلسطينية .

واستعرض في المبحث الثالث كافة مصادر المياه الفلسطينية كالمياه السطحية والأحواض الجوفية الموجودة في فلسطين.

المبحث الرابع: الطبيعة الفنية والقانونية للحوض الجوفي الغربي .

أما في هذا المبحث درست كل ما يتعلق بالحوض الجوفي من الناحية الفنية والقانونية .

المبحث الأول

النظام القانوني لقضية المياه في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي

تعد قضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من أصعب القضايا التي تواجه المجتمع الدولي ، إذ بدأ هذا الصراع منذ الانتداب البريطاني على فلسطين ومرورا بنكبة 1948 ونكسة 1967 وخلالها عمل المجتمع الدولي باستمرار تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة لحل هذه القضية إلا أنه ما زال عاجزا أمام الضغط الصهيوني و الأمريكي الذي يقف حجر عثرة أمام أية تسوية عادلة لإنهاء هذا النزاع .

وكما أسلفت فإن فلسطين خضعت لأكثر من نظام قانوني وسياسي وإداري؛ إذ إنها عاشت مراحل مختلفة من أنظمة الحكم فقد خضعت للحكم العثماني قبل هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى وتعرضت للانتداب البريطاني الذي أعلن عنه رسميا من قبل عصبة الأمم في تاريخ 6 تموز 1921 ودخل حيز التنفيذ قانونيا منذ أيلول 1923 واستمر إلى قيام دولة إسرائيل في 15/5/1948⁽¹⁾ ونتيجة لقيام دولة إسرائيل ووجود الاعتداءات المستمرة وما صاحبها من وجود للقوات العربية المختلفة على الأراضي الفلسطينية أدى إلى اتحاد الضفة الغربية مع الأردن ونتيجة لذلك طبقت القوانين الأردنية على أراضي الضفة الغربية؛ وذلك عبر مرسوم أصدره قائد القوات الأردنية في ذلك الوقت. وكذلك أخضعت مناطق قطاع غزة للنظام المصري بسبب وجود القوات المصرية على تلك المناطق نتيجة للعدوان الإسرائيلي المسلح عام 1967 على الدول العربية ونجاحها في إحكام سيطرتها على كامل الأراضي الفلسطينية خضعت مناطق الضفة الغربية منذ ذلك التاريخ للاحتلال الإسرائيلي ومن ثم لإدارة وإشراف قوات الاحتلال الإسرائيلي عن طريق المراسيم العسكرية التي يصدرها الحاكم العسكري للمنطقة والتعديلات التي أجرتها على القوانين المطبقة على الأراضي الفلسطينية في ذلك الوقت، وقد أدى ذلك إلى إخضاع الضفة والقطاع لإدارة الاحتلال الإسرائيلي بشكل كامل من قبل سلطات الاحتلال العسكرية باستثناء شرقي القدس التي ضمت رسميا إلى إسرائيل ونتيجة لهذا الاحتلال سيطرت إسرائيل على الموارد الطبيعية للمناطق المحتلة وفرضت العديد من القيود التي تحول دون الاستفادة منها. فسياسة الاحتلال الإسرائيلي صيغت بالشكل الذي يخدم مصالحه أولا وأخيرا دون أي مراعاة لقوانين البيئة وسلامتها.

وبناء على ذلك أصبحت الموارد الطبيعية للبيئة محكومة تماما بأوامر الحكم العسكري التي تصدر تباعا الواحد تلو الآخر وتشكل هذه الأوامر في مجموعها المصدر الوحيد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة، وتتعلق هذه الأوامر بشكل أساسي من الاعتماد على قوانين الطوارئ التي كانت مفروضة على فلسطين الانتدابية ، ثم في ما بعد ، كما أسلفت ، على القوانين

(1) عمرو، عدنان.(1998): شرح قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ، مؤسسة الحق، رام الله ، ص7.

الأردنية الخاصة بالضفة الغربية. وهكذا يقوم المشرع الإسرائيلي بانتقاء القانون الملائم والمنسجم مع مصالح إسرائيل الاقتصادية والعسكرية ويطبقه على الحالة المطلوب منه البت فيها دون تقدير ما لهذه القوانين من أثر على البيئة. لذا يجب دراسة كافة الجوانب القانونية التي تنطبق على الحالة الفلسطينية وخاصة في ما يتعلق بالموارد الطبيعية لتعدد المراحل المختلفة التي عاشتها الأرض الفلسطينية⁽¹⁾. وقد تناولت منظمة الأمم المتحدة قضية السيادة على الموارد الطبيعية في قرارات عديدة من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي حددت الوضع القانوني للمياه الفلسطينية بالإضافة إلى أنها اعترفت بتطبيق قانون الاحتلال الحربي (Occupier's Law) على الأراضي الفلسطينية والذي يقضي أيضا بحماية الموارد الطبيعية وموارد المياه وذلك لإنهاء جانب من الصراع الفلسطيني الإسرائيلي المتعلق بالموارد المائية .

وستقوم الباحثة في هذا المبحث بدراسة كل من بنود اتفاقية جنيف الرابعة والحقين الإضافيين لها ومعاهدة لاهاي الرابعة وأنظمة لاهاي الخاصة الملحقة بها والصادرة سنة 1907 ومدى ملائمتها للوضع الفلسطيني وكذلك بدراسة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمتعلقة بوضع الموارد الطبيعية في فلسطين .

المطلب الأول

بنود اتفاقية جنيف الرابعة والحقين الإضافيين لسنة 1977 وأنظمة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالموارد الطبيعية

⁽¹⁾ صامد الاقتصادي، (1993): المشكلات البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة نقلا عن جريدة الرأي الأردنية، العدد 93 ، ص16-19 .

نظرا لأن فلسطين تخضع لسلطة احتلال فلا بدّ من تناول قانون الاحتلال الحربي والبحث في ما نص عليه حول المصادر الطبيعية للدولة وخاصة المياه .

إن القوانين المتعلقة بالاحتلال الحربي جرى تقنينها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وللحقين لعام 1977 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إن ما يعنينا في هذه الدراسة هو ما تناولته تلك الاتفاقيات من بنود وقواعد خاصة بالمياه ومدى تطبيقها على الوضع الفلسطيني .

بداية إن أهم المبادئ التي وردت في قوانين الحرب هي أن الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق السيادة على الأرض المحتلة؛ وهذا معناه أن الاحتلال لا يعني بأي حال من الأحوال امتلاك الإقليم الذي سيطر عليه أو تحويل السيادة عليه إلى سلطات الاحتلال . وكذلك فإن مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الإقليم باستعمال القوة من أهم المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. لذلك سنتناول كلاً من لوائح لاهاي واتفاقية جنيف وملحقها الأول الخاص بحماية المنازعات الدولية المسلحة والثاني الخاص بحماية المنازعات المسلحة غير الدولية وما تضمنه من نصوص بخصوص المصادر الطبيعية؛ وذلك من أجل تحديد الوضع القانوني للمياه الفلسطينية.

الفرع الأول

لوائح لاهاي والموارد الطبيعية

لائحة لاهاي تناولت قانون حقوق الملكية في الاقاليم المحتلة عام 1907 الذي فرض قيود على العدو في ضبط واستخدام ممتلكات الاقاليم المحتلة ومن البنود التي نصت الممتلكات العامة في اللوائح ولم تنطرق الى المصادر الطبيعية ما يأتي:

- المادة " 43 " من نظام لاهاي 1907 نصت على أنه " نظرا لأن السلطة قد انتقلت بالفعل إلى دولة الاحتلال فيتوجب عليها اتخاذ كل ما في وسعها من إجراءات وتدابير لتأمين نظام العمل والسلامة واستمرار الحياة الطبيعية إلى أقصى حد ممكن مع احترام القوانين السارية المفعول على الأراضي الخاضعة للاحتلال ما لم يحل دون ذلك حائل قطعي".

- نصت المادة 46 من لوائح لاهاي على أنه " يجب احترام الملكية الخاصة (Private Property) وعدم مصادرتها " وقد ميزت لائحة لاهاي بين ممتلكات الدولة "الممتلكات العامة" والممتلكات الخاصة التي تعود الى الافراد؛ وكذلك قام فقهاء القانون الدولي عند تناول موضوع حقوق الملكية تحت

(1) الزمالي ، عامر. (1997): مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، ص29.

الاحتلال بالتمييز بين نوعين من الممتلكات وهي العامة والخاصة ويتضح الفرق بين نوعي الملكية في نظرهم من خلال معاملة المحتل لهذه الاملاك⁽¹⁾ .

- نصت المادة 52 من لوائح لاهاي على أنه " لا يطلب من البلديات أو السكان تقديم أموال عينيه أو خدمات إلا إذا كانت لاحتياجات جيش الاحتلال " وتبين بأنه لا يجوز تحويل الخدمات إلا لضرورات تأمين حاجيات القوات المسلحة وضمن الحدود الطبيعية وهذه المادة تحرص على التمسك بالمقتضيات الإنسانية وإقامة التوازن بين المعاملة الإنسانية والضرورة العسكرية وعليه يكون معيار التعويض هو الظروف الطارئة والحاجة العسكرية وهذا يعطي حصانة لقوات الاحتلال للاستيلاء على الممتلكات الخاصة وبالنسبة الى التعويض ينظر الى الحاجة الضرورية لهدم الممتلكات وعليه تقدر التعويضات التي يجب دفعها.

- قدمت المادة " 55 " من لوائح لاهاي التكييف القانوني لسلطات الاحتلال؛ إذ نصت على أنه "يتوجب على الدولة التي تمارس احتلالها العسكري لأراضي الغير أن تعد نفسها سلطة إدارية ومنفعة من الخدمات العامة يترتب عليها حماية رأس مال هذه الأموال العامة وإدارتها بشكل متطابق مع القواعد المتعارف عليها والمتعلقة بالانتفاع بها"⁽²⁾ ويجد فقهاء القانون الدولي أنه يجب على القوات المحتلة الإمتثال إلى المتطلبات الأساسية في أعمالها والتقليل إلى أدنى حد من تدمير القيم والمحافظة على الموارد المادية في المناطق المحتلة.

هذا ما تناولته لوائح لاهاي من بنود تتعلق بالموارد الطبيعية للدول ومن ضمنها الموارد المائية التي يجب حمايتها والمحافظة عليها أثناء النزاعات المسلحة ويجب أن تلتزم بذلك كافة دول العالم. ونتيجة للنزاعات المسلحة التي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية أصبح عدم جواز الاستيلاء على الإقليم بالقوة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي والذي تضمنته كافة المواثيق الدولية وتبناه الفقه الدولي، وعمل به القضاء الدولي، وهذا المبدأ يستند إلى ثلاثة مبادئ هي :

١. مبدأ تحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٢. مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه.

٣. مبدأ الحق في تقرير المصير.

الفرع الثاني

اتفاقية جنيف الرابعة والموارد الطبيعية

(1) مقال د- أحمد نجيب رشدي، (1980): المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، ص116 .

(2) محكمة العدل الدولية ، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بيان خطي 30 كانون الثاني/مرفعة شفوية 23 شباط ، 2004 ، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار بكار ، فلسطين ، 2004، ص136.

لم تضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أي نصوص واضحة تتعلق بحماية المصادر الطبيعية بما فيها المياه وإنما تضمنت تفسيراً للمخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الموارد الطبيعية وذلك في المادة " 147 " من الباب الرابع القسم الأول إذ نصت على أن " المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التي حددها اتفاقية جنيف في ما إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية من مثل؛ القتل العمد ... وتدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ بأن اتفاقية جنيف الرابعة نصت بشكل عام على حماية الممتلكات العامة والخاصة التي تتعلق بالأفراد أو الدولة أو السلطات العامة التي لا يجوز تدميرها دون حاجة عسكرية ملحة وذلك في المادة (53) من الاتفاقية وقرر حمايتها من أعمال التدمير أو الاغتصاب واعتبرت الاعتداء عليها من قبيل الانتهاكات الجسيمة في المادة 147، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي قد خرق تلك القواعد القانونية بارتكابه لأفعال الحرق والتدمير للمنشآت العامة دون وجود ضرورة تقتضي ذلك وبارتكابه لأعمال التدمير للآبار المائية الموجودة في الضفة الغربية إثر احتلالها لأراضيها وفرض الأوامر العسكرية التي تمنح الحاكم العسكري الحكم المطلق في إدارة الموارد المائية بذلك مرتكبة للمخالفات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقية. ومن هذه الأفعال تدمير الآبار المائية المحيطة بالحوض الغربي والسيطرة على 37 بئراً وصعب الاحتلال الوصول إلى 30 بئراً وتقوم إسرائيل بنقل النفايات السامة من داخل إسرائيل إلى قرية الشوفة في طولكرم مما يعمل على تلويث المياه وهجر الآبار المائية⁽²⁾.

ومنذ خضوع فلسطين للاحتلال العسكري الإسرائيلي طبقت اتفاقية جنيف الرابعة عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة وتمسكت فلسطين باتفاقية جنيف الرابعة واعترفت بقواعدها ذلك أنها خاضعة لقوة احتلال و عملت جاهدة لتطبيق قواعد اتفاقية جنيف على أراضيها إلا أن موقف إسرائيل متباين بالنسبة لاعترافها بقواعد اتفاقية جنيف الرابعة وهي تستند في عدم تنفيذها لقواعد جنيف بأنها لم تدمج في القانون الوطني بنص تشريعي إضافة إلى ادعائها بأنها لا يمكنها تطبيق الاتفاقية إلا بتوافر ثلاثة شروط هي:

1- قيام دولة باجتياح أراض تابعة لدولة العدو واحتلالها، وهنا ترى إسرائيل بأنها حررت الأراضي الفلسطينية من الأردن ومصر باعتبارهما الدول التي اجتاحت الأراضي الفلسطينية.

2- تواصل الاشتباكات المسلحة

3- عدم توقيع اتفاق هدنة مع الأطراف المتنازعة⁽¹⁾.

(1) للتفصيل راجع اتفاقية جنيف الرابعة، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني 2004، ص 215-216

(2) للتفصيل أنظر، الموارد المائية والصرف الصحي في الضفة الغربية. www.mesc.com تاريخ الاسترجاع 2008/2/16.

(1) Joint management of shared aquifers P61-68. أما بالنسبة لموافقة إسرائيل على اتفاقية جنيف فقد أقرت المحكمة العليا في إسرائيل عام 2002

بقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة قاعدة حظر النقل بالقوة إلا أنها لن تلتزم بقواعد هذا القانون للأسباب المذكورة أعلاه أيضاً قامت إسرائيل بقبول تطبيق الاتفاقية من خلال الأمر العسكري رقم 3 لسنة 1967 إلا أنها أسقطت العمل به بموجب الأمر رقم 144 لسنة 67.

في مقابل كافة هذه الحجج المرفوضة دوليا فان المادة السادسة (6) من اتفاقية جنيف نصت على أنه يتوقف تطبيق نصوص هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد مرور عام على انتهاء العمليات العسكرية لكن نصوصها تبقى ملزمة لسلطات الاحتلال ما دامت مستمرة في ممارسة الاختصاصات الحكومية ضمن هذه الأراضي.

ووفقا لهذا الرأي فإن إسرائيل خرقت المادة 3/31 ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 التي تنص على واجبات الدولة الطرف في الاتفاقية والتزاماتها لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات وتفسيرها في ما بين الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون المعاهدات وليس وفقا للقوانين الوطنية⁽²⁾ ، ويرى الدكتور عبدالله ابوعيد أن هذا الرأي غير دقيق حيث أن هذه المادة تشير إلى إحدى وسائل تفسير المعاهدات، وهو الاعتماد على أية قواعد قانون دولي مطبقة في العلاقة بين الطرفين ثم يجب الا ننسى بأن اتفاقية اعلان المبادئ لا تعتبر معاهدة دولية كما وأن المادة 3 منها تنص على عدم انطباقها على المعاهدات التي يكون أحد أطرافها ليست دولة.

الفرع الثالث

الالحقان "البروتوكولان"الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف والموارد الطبيعية

البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الصادر سنة 1977 جاء أكثر وضوحا من الاتفاقية في تقرير حماية الأعيان المدنية؛ إذ تناول كافة أوجه الأعيان المختلفة من موارد طبيعية ومنشآت وممتلكات عامة ، كذلك شمل كافة الأفعال من مهاجمة أو تدمير أو نقل للأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومنها مرافق المياه وشبكتها ومنشآت الري، وهذا ما تناولته المادة 48 التي نصت على ضرورة أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" وبذلك تكون المادة قد فرقت ما بين المدنيين والمقاتلين والأهداف العسكرية والمدنية وبالتالي أخضعت المدنيين والأهداف المدنية لحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام . وتناولت المادة 5 الحماية العامة للأعيان المدنية وتناولت المادة 53 حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بينما تناولت المادة 55 موضوع حماية البيئة الطبيعية، إذ نصت على النقطتين الآتيتين " أولا: تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار

(2) اسكندري، أحمد. بو غزالة، محمد ناصر. محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص43.

وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ثانياً: تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية". وقد وردت هذه المواد في الملحق الأول من اتفاقية جنيف.

أما البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تطرق إلى حماية الموارد الطبيعية في كل من المادة 14 التي تناولت موضوع حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛ إذ نصت على ضرورة أن " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري" وجاءت المادة 15 أيضاً من الملحق الثاني لحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة من مثل السدود والجسور والمحطات الكهربائية إذ حظرت اتخاذها أهدافاً عسكرية⁽¹⁾.

يجب التنويه إلى أن البروتوكول الأول هو الذي يتم تطبيقه وإعماله على الحالة الفلسطينية إذ أن المادة 4/1 من البروتوكول الأول تضمنت نطاق وحالات تطبيق البروتوكول الأول ومنها المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفلسطين خاضعة لهذا الاحتلال منذ عام 48 وتعمل على التحرر منه بكافة الأساليب المتاحة لتقرر مصير شعبها.

بالإضافة إلى المواد السابق ذكرها في اتفاقية جنيف وبروتوكولها التي حظرت جميع أعمال التدمير والهجوم والسلب والإخراج من الخدمة لما هو ضروري لبقاء السكان المدنيين من مثل المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والحيوانية والمنشآت والمشاريع الأروائية والتخزينية للمياه. ومما سبق نلاحظ بأن كافة النصوص السابقة تحظر جميع الأعمال التي تقوم بها القوات المحتلة لأي بلد ما تهدف من ورائها الإساءة إلى السكان المدنيين وإلى الممتلكات الطبيعية المملوكة للدولة الواقعة تحت الاحتلال، وذلك لأنها تخضع لحماية القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تطبيقه على أراضي الضفة الغربية

⁽¹⁾ للتفصيل راجع اتفاقية جنيف الرابعة ، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني 2004.

عندما تناولت الباحثة لكافة المواد التي وردت في قانون الاحتلال الحربي وجدت بأن إسرائيل ارتكبت مخالفات جسيمة ضد الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة وذلك عندما دمرتها واستولت عليها دون وجود ضرورة عسكرية تقتضي ذلك وتبينت بأن تلك المخالفات تعد جريمة من الجرائم التي وردت في المادة الخامسة من ميثاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ، ومن أهم تلك الأعمال سيطرة إسرائيل على منابع نهر الليطاني والجولان وغزة ونهر الأردن حيث استولت على غالبية حصة الأردن المائي من النهر، وكذلك سيطرة الاسرائيليين وإحكام قبضتهم على المناطق الوعرة في الأحواض الثلاثة في الضفة من خلال الجدارين الغربي الذي تم انشاؤه والشرقي المخطط له وهكذا تكون استولت على كافة الآبار المائية المحيطة بالأحواض⁽¹⁾. كذلك تم نقل ودفن 6000 طن من المواد السامة والنفايات من داخل إسرائيل الى قرية الشوفة في طولكرم وتم إدخال تلك النفايات والمواد السامة إلى منطقة إم التوت في جنين وقليلة وطولكرم شمال الضفة الغربية حيث يتم التخلص منها في الأراضي والوديان الفلسطينية وأهم اسلوب تتبعه اسرائيل في تلويث المياه الفلسطينية يكون من خلال تصريف المياه العادمة إذ أن كميات المياه العادمة التي تنتج عن 200 ألف مستوطن والتي تصب في مياه الضفة تصل إلى 57 مليون متر مكعب سنوياً في حين أن نسبة المياه العادمة التي تنتج مليونين فلسطيني تصل في السنة الى 30 مليون متر مكعب لكل سنة، وكذلك تعمل إسرائيل على نقل المصانع التي تنتج مواد خطرة للبيئة إلى مستوطنات الضفة الغربية حيث يتم التخلص من نفايات المصانع في أراضي الضفة الغربية ومن هذه المصانع "مصانع للحديد /المونيوم / مصانع غذائية /تكرير زيوت /ذخيرة عسكرية /كمادات واقية من الغازات /صهر معدات" وكلها في النهاية تنتج مواد خطيرة سواء كانت كيميائية أو عناصر ثقيلة تتسرب داخل طبقات الأرض وتؤدي الى تلوث المياه الجوفية .

بالإضافة إلى كل الأفعال السابقة قامت إسرائيل بسرقة 200 م³ من المياه الجوفية الفلسطينية في غزة منذ السبعينات وذلك بحفر عشرات الآبار التي تقع بالقرب من مصادر المياه الجوفية مما أدى إلى نضوبها. نتيجة لسياسة المياه الإسرائيلية يوجد 150 قرية في الضفة الغربية تعاني من نقص المياه ولا ترتبط بشبكة المياه حتى هذا اليوم مثل قرية بيت دجن في نابلس⁽¹⁾ .

وقد عدّ النظام الأساسي للمحكمة تلك الأفعال من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية ومنح الدول الموقعة على نظامها الحق في محاكمة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، إذ إنها أنشئت من أجل المحافظة على الإنسانية جمعاء، وبناء على ذلك فإن السياسة المائية التي تتبعها إسرائيل للاستيلاء الكامل على مصادر المياه وتغيير مجراها الطبيعي

(1) للتفصيل أنظر، سياسات الاحتلال المتعمدة لتلويث الأرض والمياه والإضرار بالإنسان الفلسطيني. www.assbeel.info تاريخ الاسترجاع 2008/2/16 .

(1) للتفصيل أنظر، إسرائيل تمارس حرب الجوع والعطش ضد الشعب الفلسطيني. www.alukah.net تاريخ الاسترجاع 2008/2/16.

والسيطرة عليها وإرتكاب أفعال مخالفة للأعراف والقوانين الدولية بحق الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي. وهو ما يوجب على الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة بالمطالبة بتقديم الإسرائيليين الذين ارتكبوا تلك الأفعال إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المعروف بنظام روما الخاص بإنشاء المحكمة لعام 1998 في المادة 2/8 أ تعريف جرائم الحرب بأنها؛ المخالفات والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام (2) 1949.

وورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 1/7 ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتمثلت هذه الجرائم بكل عمل غير إنساني يرتكب ضد جماعة أو جماعات معينة لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية.

وفي ما يخص جريمة العدوان فقد أحيل إلى جمعية الدول الأطراف للنظام الأساسي للمحكمة بتكليف الفعل الذي يقدم للمحكمة شكوى بسبب ارتكابه أو رفعت إليها دعوى للنظر فيها في ما إذا كان الفعل يشكل جريمة عدوان أم لا وفي حال كيف الفعل بأنه عدوان فإن المسؤولية المترتبة على تلك الجريمة مسئولية مزدوجة إذ تسأل الدولة المعتدية دولياً عن أعمالها العدوانية ويسأل أيضاً الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن ارتكاب الجريمة باسم الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية (3).

وقد وردت تعريفات متعددة للعدوان ويمكننا أن نعرفه بشكل عام بأنه ؛ انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الجغرافية أو السياسية. وبالنظر إلى تعريفات الجرائم السابقة نجد أن الممارسات الإسرائيلية التي نفذت في زمن الحرب أو في زمن السلم تعد جرائم مرتكبة بحق الفلسطينيين ويمكن المطالبة بتقديم العسكريين أو الأشخاص الذين قاموا بتلك الأفعال إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ويعدّ استنزاف الموارد الطبيعية وخاصة المياه جريمة ترتكب بحق الفلسطينيين؛ إذ تؤدي إلى إصابتهم بأمراض مختلفة بالإضافة إلى عدم الحصول على احتياجاتهم من المياه مما يؤدي إلى تكوّن جريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية، وأيضاً الأعمال التي نفذتها إسرائيل بتدمير المنشآت والبنى التحتية الخاصة بالموارد المائية بعد العدوان والجرائم المرتكبة زمن الحرب هي من النوع الذي تسأل عنها الدولة المعتدية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يتحقق عندما ترفع دولة ما دعوى أمام المحكمة للمطالبة بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ويجب أن تكون تلك الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وموقعة عليه (1).

(2) عطية، أبو الخير احمد. (1999): المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 215.

(3) (المادة 6/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(4) مثل تحفيف بحيرة الحولة ، وهدم الآبار الزراعية الخاصة بالمواطنين ، وتحفيف بناييع بردلة .

بعد العرض الذي قدمته الباحثة لما ورد من قواعد ونصوص في قانون الحرب المتعلقة بالموارد الطبيعية وما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ألا تعد إسرائيل مرتكبة لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها المجتمع الدولي؟ ألم ترتكب جريمة ضد الإنسانية؟ أليست الأعمال التي نفذتها وما تزال تنفذها عندما تجلب سكانها من شتى أنحاء العالم وتوطنهم في الأراضي التي تضع يدها عليها بالقوة بهدف إقصاء الفلسطينيين عن أراضيهم وتجويعهم وإهانة كرامتهم وحرمانهم من مواردهم المائية التي هي أساس حياتهم الاقتصادية والاجتماعية التي لا غنى عنها لبقائهم بالإضافة إلى تدمير ممتلكاتهم وإنشاءاتهم الضرورية لاستقرار حياتهم واستنزاف مياه الآبار التابعة للمواطنين الفلسطينيين. أليس كل ما ذكر يعد جريمة حرب في نظر القانون الدولي؟

ووفقاً لتلك الأفعال التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي نتبين بأنها ارتكبت أفعالاً تعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك أن تدمير المنشآت العامة للدولة يعد جريمة عدوان، فهو مساس بسيادة الدولة بالإضافة إلى أن هذا الفعل يلحق أضراراً بالمدنيين فنقص المياه يؤدي إلى المساس بحق الحياة لمواطني الدولة. ولا نغفل أن نذكر هنا بأن إسرائيل سمحت بتسميم آبار المياه لمنع الفلسطينيين من استخدامها في منطقة شمال الضفة الغربية.

المطلب الثاني

**قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالموارد الطبيعية "الثروة المائية" للأراضي المحتلة
متمثلة في قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن .**

أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية من كافة نواحيها وقد أولت اهتماماً خاصاً بالمصادر المائية في فلسطين فقد أصدر كل من مجلس الأمن والجمعية العمومية للمنظمة العديد من القرارات التي تخص موضوع المياه في الأراضي المحتلة التي سنعرض لها على النحو الآتي :

الفرع الأول

قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة حول المياه الفلسطينية

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية كان الشغل الشاغل لهيئة الأمم المتحدة إصدار القرارات الخاصة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بكافة جوانبه، وتعد مسألة المياه من المسائل المهمة للقضية الفلسطينية ولأهميتها، أصدرت قرارات خاصة بالموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية ومن ضمنها المياه من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، الجهازان الرئيسان للمنظمة. وقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة اهتمت بموضوع الموارد الطبيعية ومن هذه القرارات القرار رقم 2727 الذي صدر بناء على توصيات اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين عام 1970. وتضمن القرار الحرص الشديد على سلامة سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري والتحقق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس بالأراضي المحتلة وتضرها والتأكيد على مسألة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية الفلسطينية⁽¹⁾.

نتبين هنا بأن القرار لم يحصر ما تقوم به إسرائيل من إجراءات في الأراضي المحتلة؛ إذ إنه أبقى التحقيق في أي فعل ترتكبه إسرائيل يلحق ضرراً بالأراضي المحتلة، وتطرق إلى مسألة الموارد الطبيعية ويدخل ضمنها الموارد المائية سواء السطحية أم الجوفية منها، وقد صدر هذا القرار لمصلحة الشعب الفلسطيني، وبناء عليه يعطي حق السيادة على الموارد المائية للفلسطينيين ومن ثم لا يحق لإسرائيل القيام بأي فعل من شأنه إلحاق الضرر بهذا المورد الطبيعي.

ومن تلك القرارات أيضاً القرار رقم 3005 الصادر سنة 1972 الذي أكد على حق الفلسطينيين في السيادة على ثرواتهم الطبيعية بما فيها المياه، والقرار رقم 186 لسنة 1976؛ إذ تناول السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية للأراضي المحتلة وحققها في استعادة مصادرها الطبيعية بشكل كامل وحقوقي بما فيها الموارد المائية، والحصول على تعويض كامل لما تعرضت له هذه الموارد من خسارة واستنزاف و ضرر⁽¹⁾. وفي العام 1973 وجهت الجمعية العامة الاهتمام الى هذه المشكلة العامة في الارض الفلسطينية المحتلة بصور القرار رقم 3175 (د-27) والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي المحتلة".

وباستقراء القرارات السابقة الذكر نجد بأنها أكدت على حق الفلسطينيين في فرض سيادتهم على المصادر الطبيعية الموجودة في أراضيهم عن طريق فرض أنظمة وقوانين خاصة بحماية الثروات

⁽¹⁾ للنظر في القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة أنظر www.domino.un.org/unispol.nsf

⁽¹⁾ ومن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة المتعلقة بالموارد الطبيعية القرار رقم 2200 سنة 1966، القرار رقم 317 سنة 1973، القرار رقم 3336 و 3240 سنة 1974، القرار رقم 95 سنة 1984، القرار رقم 74 لسنة 1990 وغيرها من القرارات.

الطبيعية والعمل على استعادة الموارد التي فرضت إسرائيل سيطرتها عليها ومطالبة إسرائيل بالتعويضات عن الخسائر التي لحقت بالموارد الطبيعية جراء استخدامها بشكل ألحق الضرر بها . وبالإطلاع على معظم تلك القرارات الخاصة بالموارد الطبيعية ترى الباحثة بأن هذه القضية قد حازت موقعا لا بأس به في القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أصدرت الأخيرة قرارات عديدة خاصة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، إذ إنها تشكل مظهراً من مظاهر الحق في تقرير المصير، وقد أكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا وما تزال على السيادة الدائمة للمصادر الطبيعية وعدم شرعية الممارسات والتدابير التي تتخذها إسرائيل للسيطرة على تلك الموارد ومطالبتها بتطبيق الالتزامات المترتبة عليها بوصفها دولة الاحتلال وفقا لمبادئ وأحكام قانون الحرب، إذ أصدرت الجمعية العامة قراراتها بناء على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي أكدت على أن اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي الخاصة بحالة الحرب وحماية الأشخاص المدنيين وقت النزاع المسلح تنطبق على الأراضي الفلسطينية.

وبالنسبة لوضع الأراضي الفلسطينية جاء القرار الفقهي لجمعية القانون الدولية رقم (75 الصادر عام 1976 بخصوص حماية الموارد والمنشآت المائية إذ نص في فقرته الثالثة على "أنه لا يجوز تحويل مصادر المياه لتحقيق غايات عسكرية، خاصة عندما يؤدي ذلك إلى حصول معاناة للسكان المدنيين أو أضرار جسيمة للتوازن البيئي"، وجاءت الفقرة السادسة خاصة بالأراضي المحتلة ونصت على أنه "يجب منع إجراءات المصادرة والتخريب للمنشآت المائية التي تعد ضرورية لصحة السكان المدنيين وبقائهم". وهنا يتضح لنا بأن المجتمع الدولي يولي أهمية خاصة لوضع الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة⁽²⁾ إلا أن هذا النص غير ملزم لإسرائيل.

وأیضا عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة عام 1977 حول المياه صدر القرار رقم (10) الذي يدور حول السياسة المائية المتبعة في الأراضي الفلسطينية وقد عبر عن قلق المجتمع الدولي العميق من مسألة الاستغلال غير المشروع لمصادر المياه المملوكة للشعوب والدول الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، وخاصة الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. نشير إلى أن المادة العاشرة " 10" من ميثاق الأمم المتحدة أعطت الجمعية العامة (General Assembly) الحق في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي جهاز من أجهزة المنظمة، ولها أن تصدر توصيات في المسائل المتعلقة بالميثاق، إلا أنه لا يحق لها تقديم أية توصية في حال مباشرة مجلس الأمن النظر في النزاع، إلا إذا طلب إليها مجلس الأمن ذلك⁽¹⁾ .

(2) زناقي، المرجع السابق، ص22، عامر، المرجع السابق، ص380 .

(1) علوان، عبد الكريم. (1997): الوسيط في القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص95. والمواد (10-12) من ميثاق الأمم المتحدة.

ونستخلص مما سبق أن القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية التي صدرت عن الجمعية العامة بخصوص الموارد الطبيعية الخاصة بالأراضي المحتلة تعد مجرد توصيات وآراء استشارية خالية من صفة الإلزام ولا يترتب أي عقاب أو جزاء لعدم الالتزام بها؛ لأنها لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني إلا أن هناك قرارات اتخذت بالاجماع دون اعتراض وأخذت بها الدول الفترة معقولة فتحوّلت في نظر الكثير من خبراء القانون الدولي الى عرف دولي مثل القرار 1514 لسنة 1960 والقرار 2625 لسنة 1970.

الفرع الثاني

مجلس الأمن والقرارات الصادرة عنه المتعلقة بالموارد الطبيعية Security Council Resolution

إضافة إلى القرارات التي أصدرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة فقد أصدر الجهاز التنفيذي للمنظمة (مجلس الأمن) المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين قرارات عديدة تخص القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتدين التصرفات التعسفية التي تمارسها قوات الاحتلال وأشهر قرارات مجلس الأمن الخاصة بهذه القضية القرار رقم 242 الصادر سنة 1967 الذي جاء في مقدمته إن مجلس الأمن إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط فإنه يؤكد على عدم شرعية الاستيلاء على أراض عن طريق الحرب⁽²⁾ .

وكذلك القرار رقم 338 لسنة 1973 وملخص هذين القرارين كان المطالبة بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة دون قيد أو شرط.

يرتبطان هذين القرارين بالمناطق التي يجب على القوات المحتلة الانسحاب منها حيث أن الأحواض المائية الجوفية في فلسطين تغطي المناطق التي تم السيطرة عليها وطالب مجلس الامن الانسحاب منها من خلال القرارين السابقين وبذلك يكون الانسحاب من تلك المناطق عودة الموارد المائية والطبيعية للسيادة الفلسطينية.

واعتمد مجلس الأمن قرارات عديدة تؤكد على مسألة السيادة الدائمة (Parment Sovereignty) للشعب الفلسطيني على مصادره الطبيعية ومن هذه القرارات: القرار رقم 446 الصادر سنة 1979 فقد وجه هذا القرار إلى "اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة للقيام بدراسة الوضع الناشئ عن الاستيطان الإسرائيلي وآثاره على الانخفاض الخطير لمصادر المياه وذلك لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية والثروات الحيوية للأراضي العربية المحتلة⁽¹⁾ .

(2) النابلسي، تيسير. (1980): القطاع الزراعي وموارد المياه في الضفة الغربية، الجمعية العلمية الملكية، الدائرة الاقتصادية، عمان، ص218.

(1) أنظر عامر، المرجع السابق، ص386. أنظر شديد،(199): المياه والامن الفلسطيني، ط(1)، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ص230.

وكذلك القرار رقم 465 لعام 1980 الذي ينص على أنه "يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتأمين الحماية الضرورية للأراضي والأموال الخاصة ولمصادر المياه في الأراضي المحتلة". وغيرها من القرارات التي أكدت على ضرورة حماية المصادر الطبيعية الخاصة بالفلسطينيين ونتيجة لصدور تلك القرارات اتخذت اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين بعض الإجراءات الضرورية لتحقيق هدف الاستخدام العادل لمصادر المياه وبصوره مستقلة عن السياسة الإسرائيلية التي تستنزف هذه المصادر بشكل يضر بمصالح الشعب الفلسطيني ونشاطاته الزراعية والاقتصادية، وما زالت هذه اللجان تسعى إلى تحقيق مبدأ الاستخدام العادل والمنصف لمصادر المياه⁽²⁾.

أما بالنسبة لقوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فتعد ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي؛ وذلك لأن الدول قد تعهدت في المادة الخامسة والعشرين (25) من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها إلا أنها لا تعتبر بحد ذاتها قاعدة قانونية كمصدر قانوني دولي فهي ملزمة سياسياً للدول الاعضاء .

لقد درست الباحثة ما جاء في كل من قانون الاحتلال الحربي والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالمصادر الطبيعية للدول وخاصة البنود التي تناولت الثروة المائية. وقد بات ضروريا هنا أن أتناول ما جاءت به الاتفاقيات الثنائية الفلسطينية الإسرائيلية وما تناولته حول المياه من أجل الوصول إلى حقيقة الوضع الراهن لمصادر المياه في الضفة الغربية

المبحث الثاني

موقف الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الفلسطينية واسرائيل فيما يتعلق بحقوق المياه

إن الجانب القانوني للاتفاقيات الثنائية للمياه يعتمد على علاقات سياسية جيدة بين الدول صاحبة المصلحة في استخدام المائي أكثر من وجود قانون خاص بكيفية استخدام المجرى المائي بينهما، وكما ذكرت فإن فلسطين مرت بمراحل سياسية عديدة أهمها مرحلة المفاوضات التي بدأت ثمارها تظهر في مؤتمر مدريد لعام 1993 فهي أنشأت الكيان الوجودي للسلطة الوطنية الفلسطينية وتطرق إلى مسائل تخص الوضع الفلسطيني ويجب معالجتها من أجل الوصول إلى حلول عادلة بشأنها ومن هذه المسائل؛ المصادر الطبيعية التي تعود ملكيتها إلى الفلسطينيين وأهمها المصادر المائية؛ لذلك سأتناول ما جاءت به تلك الاتفاقيات بخصوص المياه وكيفية معالجتها لتلك المسألة.

(2) من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن القرار والخاصة بالمياه رقم 237 سنة 1967، القرار 271 سنة 1969، القرار رقم 478 و 471 لسنة 1980، للتفصيل راجع

المطلب الأول

الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية وما تضمنته حول المياه

عقدت اتفاقيات عديدة بين الإسرائيليين والفلسطينيين منذ عام 1993 بدءاً بإعلان المبادئ ومروراً باتفاقية غزة أريحا إلى اتفاقية طابا 1995 المعروفة باتفاقية أوسلو 2 وانتهاءً بالمفاوضات التي ما زالت مستمرة بين الطرفين منذ العام 2000 وتوسعي السلطة الفلسطينية لإنهائها من أجل الوصول إلى الحل العادل لكافة المسائل العالقة في ضوء المعطيات الموجودة على أرض الواقع وسوف نبحث كل الاتفاقيات السابقة الذكر وما تضمنته بخصوص مصادر المياه الفلسطينية.

الفرع الأول

اتفاقية إعلان المبادئ Declaration of Principles

يشكل إعلان المبادئ أول اتفاقية ثنائية بين فلسطين وإسرائيل وقد وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 13 أيلول 1993، وبموجب هذه الاتفاقية تبحث قضايا المياه في سياق مداولات اللجنة الفلسطينية الإسرائيلية الدائمة للتعاون الاقتصادي، وقد اتفق على إعداد خطط خاصة بحقوق المياه والاستخدام المتساوي للمصادر المشتركة، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحدد الحقوق المائية لكلا الطرفين⁽¹⁾. لم تشر اتفاقية إعلان المبادئ⁽¹⁾ إلى مسألة المياه بصراحة وإنما تداولتها الاتفاقية ضمن الاختصاصات الواجب تحويلها إلى سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني إذ نصت في البند "7" على إنشاء إدارة فلسطينية للمياه؛ وذلك دون تفصيل لكيفية إنشائها وتشكيلها أو صلاحياتها والبند "9" من الاتفاقية المذكورة نص على ما يأتي :

"1- يجب على المجلس التشريعي اعتماد التشريعات اللازمة في كافة المجالات الداخلة في مجال اختصاصه.

2- للمجلس التشريعي تعديل الأوامر العسكرية"⁽²⁾.

أعطت هذه المادة الصلاحية للسلطة الفلسطينية بالتحكم في مواردها المائية وفسرتها إسرائيل على أنها وضعت لينص المجلس على التشريعات الخاصة به وليس لفرض السيادة على الموارد المائية. بالإضافة إلى أن الأوامر العسكرية ما زالت سارية على المياه ولم تلغها القوانين الفلسطينية

(1) Stephan ,R.The legal frame work of ground water management in the middle east (Israel,Jordan,Lebanon,Syria and the Palestinaian Territories.r.stepan@unesco.org.P10-11

(1) للمزيد من المعلومات حول الاتفاقية انظر، قريع، أحمد.(2006):مفاوضات أوسلو (1) 1993، مؤسسة الدراسات الفلسطينية .

(2) (للتفصيل بخصوص الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية راجع <http://www.mideastweb.org/history>، <http://www.nad-plo.org>).

وبقيت الموارد المائية تحت السيطرة الفعلية لإسرائيل⁽³⁾.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية في ما يتعلق بالمياه البند الأول من الملحق رقم " 3 " (برتوكول حول التعاون الفلسطيني الإسرائيلي) الذي شمل مختلف مجالات الاقتصاد والتنمية بما فيها المياه حيث نص البند على ما يأتي :

"لقد اتفق الجانبان على التعاون في حقل المياه بما فيه برنامج تطوير مائي يحضره الخبراء من الجانبين و سيوضح طريقة التعاون في إدارة مصادر المياه في الضفة الغربية وغزة وسيحوي اقتراحات للدراسات وخططاً للحقوق المائية لكل طرف .وكذلك الحال الاتفاق على الحقوق والاستغلال المشترك والاستفادة من مصادر المياه المشتركة من أجل تنفيذها حاضراً وما بعد فترة الحكم الذاتي"⁽⁴⁾.

ووفقاً لهذه المادة شكلت لجنة إسرائيلية فلسطينية مشتركة (Joint Committee of Water) من أجل توفير سبل التعاون المشترك في تنمية المياه وإدارتها وإعداد الدراسات اللازمة وحل كافة الإشكاليات المتعلقة بالمياه.

ونذكر بأنه عندما قام الجانب الفلسطيني بالمفاوضات في هذه الاتفاقية أثار مسألة المياه للحصول على حل نهائي للنزاع الموجود على الموارد المائية والمطالبة بتوزيع المياه على مبدأ التحصيص العادل (Equitable Apportionment) إلا أن الجانب الإسرائيلي رفض ذلك وكان هنالك إصرار من طرفهم على تطبيق مبدأ الفصل بين الأرض و مواردها الطبيعية ،ومنها المياه بناء على استراتيجيه إسرائيلية ومفادها أن السيطرة على الموارد الطبيعية من قضايا السيادة، ولا تعترف إسرائيل بالسيادة الفلسطينية على تلك الموارد⁽¹⁾.

والدليل على موقف إسرائيل في هذه المفاوضات ما قاله المفاوض الإسرائيلي هير شفليد إذ قال " لماذا تصرون على مسألة حقوق المياه علماً بأنها قضية من قضايا السيادة تبحث في المرحلة النهائية ، نحن قد نتمكن من التعاون معكم في زيادة نصيبكم من استهلاك المياه ، لكن يتعين قبل أن نتعاون في مجموعة من المشروعات الصغيرة في المياه أن تتمكنوا من تملك الإدارة الكفؤة وهذه المسألة تبحث في الاتفاقيات الجماعية وليس في المباحثات الثنائية"⁽²⁾.

الفرع الثاني

اتفاقية غزة أريحا 1994

وهي الاتفاقية المؤقتة حول الحكم الذاتي للسلطة الفلسطينية في أريحا وغزة وقد وقعت بتاريخ 14

⁽³⁾ عامر،(2001): المرجع السابق، ص403

⁽⁴⁾ قريع، احمد.(2006): الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خارطة الطريق ، الكتاب الأول ،ط(2)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية فلسطين ، ص388.

⁽¹⁾ Torottier ,J. HydroPolitics in the west bank and Gaza strip /PASSIA,P 141.

(لتفصيل بخصوص الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية راجع <http://www.mideastweb.org/history>) .(<http://www.nad-plo.org>)

⁽²⁾ بن خضراء ،ظافر.(2004): الصراع على المياه بين العرب وإسرائيل ، الطبعة الثانية، دار كنعان للنشر، دمشق، ص130.

أيار 1994، هذه الاتفاقية لم تبحث موضوع المياه واقتصرت على معالجة قضايا المياه في منطقة غزة أريحا؛ إذ تناولت المادة 31/2 من الاتفاقية قضايا المياه في منطقتي غزة وأريحا وأكدت على الالتزام بمبدأ عدم إحداث الضرر، وكذلك الملحق رقم " 4" من الاتفاقية تناول موضوع التعاون حول برنامج التنمية الإقليمية الذي شمل برنامج التنمية الاقتصادية لمنطقة السلطة الوطنية ونص على برامج البنية التحتية كما نص على القيام بوضع خطة مشتركة إسرائيلية فلسطينية أردنية لاستثمار منطقة البحر الأحمر وتطويرها والعمل على إعداد مشروع قناة البحرين والعمل على تحلية المياه ومشروعات أخرى لتطوير المياه⁽³⁾.

وبموجب هذه الاتفاقية أيضا نقلت صلاحيات محدودة في مجال استخدام المياه إلى السلطة الفلسطينية ونصت على تمتع السلطة الفلسطينية بالسيطرة على مصادر المياه والبنية التحتية في المنطقتين، وأنه بوسعها تشغيل وإدارة أنظمة المياه في المنطقتين المذكورتين أريحا وغزة وبناء على ذلك أنشئت إدارة فلسطينية للسيطرة على المياه الفلسطينية تمثلت في سلطة المياه الفلسطينية. كما منحت السلطة صلاحية حفر آبار جديدة شريطة ألا يلحق ذلك الحفر ضررا بمصادر المياه. ونجد بأن الاتفاقية لم تتضمن أي بنود حول قضايا حقوق المياه والاستخدام أو التوزيع المتساوي للمصادر المشتركة.

الفرع الثالث

اتفاقية طابا 1995 Oslo 2

استمرارا في المحاولة من أجل الوصول إلى حل نهائي للقضية الفلسطينية اجتمع كل من الطرف الفلسطيني والإسرائيلي في طابا عام 1995 للاتفاق على المسائل العالقة بين الطرفين وفي هذه الاتفاقية قام كل من الجانبين بالاعتراف إلى الحاجة الماسة بحماية البيئة واستغلال المصادر الطبيعية على أسس دائمة وسليمة بيئيا والتعاون في مجالات الصرف الصحي والمخلفات الصلبة والمياه .

وقد ورد ذلك في المادة "40" من الاتفاقية التي نصت على أنه

- 1- تعترف السلطات الإسرائيلية بحقوق المياه للفلسطينيين في الضفة الغربية وسوف تطرح للتفاوض حولها في مفاوضات الحل الدائم
- 2- وأن كلاً من الجانبين يعترف بالحاجة إلى توفير المياه لاستخدامات متعددة وقد حدّد حجم كميات المياه الإضافية للفلسطينيين بثمانين مليون متر مكعب سنويا⁽¹⁾. وهنا اعتبرت الاتفاقية حقوق المياه من مفاوضات الحل الدائم المؤجل.

(3) (دائرة شؤون المفاوضات الفلسطينية). و(لمعرفة النظام القانوني لسلطة المياه الفلسطينية راجع الفصل الثاني من قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م)

(1) (فلسطين الحرة، 2005). اتفاق أوسلو. <http://freepal.net/opinion/tatbeeq.moshawar.htm>

وكذلك تناولت هذه الاتفاقية في البند الرابع منها موضوع نقل السلطة الإدارية الخاصة بالمياه، إذ نصت على أنه يقوم الطرف الإسرائيلي بنقل جميع السلطات والمسؤوليات المتعلقة بمجال المياه والمجاري المدارة حالياً من قبل الحكم العسكري إلى الفلسطينيين ليتحملوا مسؤوليتها ويستثنى من هذا الأمر القضايا التي سوف تناقش لاحقاً في مفاوضات الوضع النهائي بما يطابق شروط البند الرابع من هذه الاتفاقية. وهنا نجد بأن اتفاقية أوسلو كانت المرجعية لإنشاء سلطة المياه الفلسطينية. وبالرغم من اعتراف إسرائيل بالحقوق المائية الفلسطينية في المادة السابقة إلا أنها لم توافق على حل مسألة المياه وإنما اكتفت بوضع ترتيبات غامضة ومبهمه بخصوصها .

ومن الموجه للنظر أن إسرائيل عندما اعترفت بالحقوق المائية لفلسطين كانت على علم بأنها قادرة على عرقلة هذا الموضوع الذي وافقت عليه بلغة مشابهة في اتفاقية إعلان المبادئ ولم تضيف اتفاقية طابا أي شيء جديد سوى تأجيل البحث في موضوع المياه إلى مرحلة المفاوضات النهائية ، وكان من المفروض على الأقل أن تذكر الاتفاقية المصادر التي تدخل في إطار حقوق الفلسطينيين والتي ستكون موضع المساومة خلال المحادثات النهائية .

وقد فسّر الإسرائيليون المادة " 40 " على بأنها لا تنص على الحق السيادي للفلسطينيين على المياه وإنما على حقهم في استخدام كميات محددة من المياه ، وذلك من أجل التخلص من الالتزامات المترتبة عليهم⁽¹⁾.

وكذلك طالب الإسرائيليون الجانب الفلسطيني بأن تكون نقطة التفاوض مبنية على مبدأ الاستخدام القائم (أو الأسبق) والمستخدم الأول (Prior or Historical use) للمياه رافضين مفهوم السيادة على المصادر وأنه على الجانب الفلسطيني البحث عن البدائل لمصادر المياه من مثل تحلية مياه البحر (Desalination) أو إعادة استخدام المياه (Water re-use) المكررة وهذه البدائل تتطلب تكاليف باهظة الثمن ، وهذه المطالب جاءت في المفاوضات التي بدأت في العام 2000 من أجل الوصول إلى اتفاقيات الوضع النهائي.

إن أهم ما تناولته الاتفاقيات الثنائية بين الفلسطينيين والإسرائيليين البند " 40 " من اتفاقية أوسلو الخاصة بمسألة المياه إذ تضمنت تعهداً من إسرائيل بزيادة كمية المياه المخصصة للفلسطينيين بما مقداره (80) مليون متر مكعب من ضمنها تقديم (28) م³ بوصفها احتياجات عاجلة لمناطق الضفة الغربية إضافة إلى زيادة كمية الموارد المائية عبر تحسين موارد المياه بوساطة التمويلات الخارجية وعبر اللجنة التي وافق الطرفان على تشكيلها وقد شكلت هذه اللجنة في العام 1995 وتضمنت خبراء من كلا الطرفين بالإضافة إلى خبراء من الجانب الأمريكي وكانت مهمتها بالإضافة إلى الأمور السياسية والاقتصادية وإنتاج الموارد المائية أيضاً تعاونها مع اللجنة الثنائية التي شكلتها

⁽¹⁾ المعرفة، ملفات خاصة (2001)، المياه الفلسطينية أزمة في الواقع وإشكال في التفاوض <http://www.aljazeera.net/knowledge>

اتفاقية طابا⁽²⁾.

وقد شكّلت هذه اللجنة لتكون المؤسسة أو الدائرة التي تشرف على تنفيذ المادة "40" من الاتفاقية لإدارة الموارد المائية وتنفيذ سياسة مائية معينة تضمنت فرض التزام سلبى على كل من الطرفين بمنع التنقيب غير الخاضع للمعايير التي وضعها القانون الدولي .

وقد أنيط بهذه اللجنة صلاحيات عديدة أساسها كما ذكرت سابقا تنفيذ التعهدات التي وردت في الاتفاق الذي أنشأ اللجنة المائية المشتركة الدائمة (J w c) للفترة الانتقالية تحت إشراف لجنة الشؤون المدنية (Cac) فكانت مهمة لجنة المياه الدائمة تتمثل في التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالمياه والمجاري إضافة إلى ما يأتي :

أ- إدارة وتنظيم وحماية مصادر المياه وأنظمة المجاري ، الإشراف على كافة المشاريع المشتركة، إنتاج وتطوير موارد المياه لكلا الطرفين .

ب- التعاون في إنتاج المشاريع المائية المشتركة .

ج- الالتزام بالتعاون في تبادل المعلومات الرقمية والفنية الخاصة بالمياه .

د- إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لاستخراج المياه من مناطق معينة من مثل تقدير كمية أو مخزون المياه الجوفية لكل من الحوض الشرقي والشمالى الشرقي أو الغربي .

هـ- الالتزام بعدم إحداث أي ضرر يلحق بمصادر المياه والعمل على حماية أنظمة المياه من جانب كل طرف داخل المنطقة التي تقع تحت سيادته⁽¹⁾.

وهذا ما جاءت به الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية حول مسألة المياه من اعتراف إسرائيل بالحقوق المائية الفلسطينية وعدم تحديدها لهذه الحقوق وأجلت البحث في مسألة المياه وتفاصيلها إلى مرحلة مفاوضات الحل الدائم مثلها في ذلك مثل القضايا الأساسية للشعب الفلسطيني التي أجلت حتى إشعار آخر وهي اللاجئين والقدس والحدود والقضايا الأمنية والمستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقطاع⁽²⁾ .

وقد ركز الإسرائيليون على زيادة كميات المياه للفلسطينيين بوصفها حلاً بديلاً لإعادة توزيع الحصص المائية بين الطرفين؛ وذلك لتضليل المفاوض الفلسطيني إلا أن المفاوضين لم يعيروا موضوع زيادة كميات المياه أهمية ليس لأنهم لا يريدون كميات المياه الإضافية؛ وإنما حتى لا تحصل إسرائيل على هدفها من ذلك، ومن الواضح بأن إسرائيل تعد قضية المياه من القضايا الحساسة، وذات أهمية مركزية؛ إذ لا يجوز لأي طرف مناقشة إسرائيل حول حقوقه بالمياه التي تضع يدها عليها إذ إن

(2) بن خضراء، المرجع السابق، ص134. الموسى، شريف . (1997): المياه في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، الدراسات الفلسطينية، بيروت ص.97.المعرفة ملفات خاصة 2002.

(1) شديد، عمر.(1999): المياه والأمن الفلسطيني، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان، ص306.

(2) (المادة الخامسة من اتفاقية إعلان المبادئ).

إسرائيل تستند إلى معيار القوة من أجل الوصول إلى أي اتفاق حول قضايا المياه ولا تأخذ بمعيار التخصيص أو المبادئ الدولية التي تحكم الموارد المائية المشتركة، والبرهان على ذلك الفشل الذريع الذي لحق بالمفاوضات التي بدأت في النصف الثاني من شهر تموز للعام 2000 إذ إن إسرائيل لم ترد الوصول إلى المفاوضات النهائية المرجوة لتسوية مسألة المياه المشتركة، وكررت بأنه لا مجال للوصول إلى تخصيص المياه بناء على القانون الدولي وإنما الذهاب إلى بدائل أخرى من أجل الحصول على المياه وبالأخص عن طريق تحلية المياه⁽³⁾.

بعد أن عرضت لما ورد في الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية بخصوص مسألة المياه الخاصة بالفلسطينيين لا بد لي من التعريف بالقيمة القانونية لتلك الاتفاقيات وفقاً للقانون الدولي.

المطلب الثاني

تقييم الوضع القانوني للمياه في الاتفاقيات الفلسطينية _ الإسرائيلية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 1/2/أ المعاهدة الدولية بأنها تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم توثيقه في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه بقصد ترتيب آثار قانونية معينة .

تعد الاتفاقيات التي وقعت بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من قبل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عملت على تنظيم العلاقة بين الطرفين . وتتوافر فيها شروط صحة المعاهدات الدولية؛ إذ أنها عقدت بين أشخاص القانون الدولي وصيغت في وثائق مكتوبة ووقع عليها من قبل الحكومات المعنية لإحداث الآثار القانونية التي تضمنتها وفقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي.

وقد اكتسبت السلطة الوطنية الفلسطينية شخصيتها القانونية عبر الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بأنها الممثل الشرعي لتمثيل الشعب الفلسطيني وطنياً وإقليمياً ودولياً . وقامت هذه المنظمة

(3) (محادثة شخصية، د. شداد العنيلي 2005) و (الموسى، المرجع السابق، 1997 ص 97). والتيممي، عبد الملك (1998): قانون الأتجار الدولية والمحاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 82.

بممارسة دور السلطة بوصفها تمثل الدولة الفلسطينية ويحق لها القيام بإبرام المعاهدات الثنائية والمشاركة في المعاهدات الدولية .

وقد اعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية التي أصبحت عليها الشخصية القانونية الدولية من جانب العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إذ اعترف بالمنظمة في مؤتمر قمة الرباط عام 1974 بالمغرب بناء على اعتراف الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج والشتات بأنها الممثل الشرعي الوحيد لهم وموافقة جميع الدول العربية على ذلك واتخذ هذا القرار بالإجماع، وتمتعت هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية و أكد على شخصيتها القانونية الدولية إعلان الرئيس الراحل ياسر عرفات في العام 1988 قيام الدولة الفلسطينية في الإعلان الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر وقد كانت نتيجة هذا الإعلان أن اعترفت معظم دول العالم بفلسطين ومنظمة التحرير التي تمثلها مما رسخ وجودها شخصية قانونية دولية⁽¹⁾ . والأعتراف هنا بمنظمة التحرير الفلسطينية كاشف وليس منشئ واعتبارها حركة تحرر وطني هو الذي اكسبها الشخصية الدولية.

وقد تمتعت هذه المنظمة بالشخصية القانونية الكاملة إلا أنها لا ترقى الى مستوى الدولة منذ عام 1976 إذ قبلت عضوا يتمتع بكامل العضوية في تحمل الحقوق و الالتزامات في كل من جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي ومجموعة دول عدم الانحياز، وأما في منظمة الأمم المتحدة فلم تقبل عضواً كاملاً وإنما تم دعوتها للتمتع بمركز مراقب في الأمم المتحدة بناء على القرار رقم 3236 لعام 1974 وقبول هذا القرار بمعارضة أمريكية شديدة.

ونتيجة لهذا الإعلان منح الأعضاء المراقبون في الوفد الفلسطيني الذي يمثل فلسطين داخل أروقة منظمة المجتمع الدولي صلاحيات واسعة وحقوقاً نادراً ما يتمتع بها العضو المراقب. إضافة إلى استبدال الأمم المتحدة اسم منظمة التحرير الفلسطينية باسم فلسطين داخل منظمة الأمم المتحدة وهذا يبرهن على أن دولة فلسطين موجودة ولا ينقصها إلا قيام المجتمع الدولي بفرض الالتزامات المترتبة على إسرائيل حتى تقوم فلسطين بفرض سيادتها الفعلية والواقعية على أرضها وشعبها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للجانب الإسرائيلي فقد اكتسب شخصيته القانونية الدولية باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوروبية بوجودها وذلك إثر الإعلان الذي أصدره رئيس الدولة الإسرائيلية بن غوريون عام 48 وحازت على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة عام 1949، وساعد في ازدياد عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل الإعلان الذي تضمن قيام الدولة الفلسطينية بشكل فعلي عام

(1) سرحان، عبد العزيز محمد. (1989): مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5.

عكاوي، ديب. (1991): دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الاسوار، عكا، ص35.

(1) أبو النصر، عبد الرحمن . (2000) : اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الطبعة الأولى. مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، ص326.

1988 بعدما كانت الدول العربية تشكك في عضوية إسرائيل أمام منظمة الأمم المتحدة اعترفت تلك الدول بوجود دولة إسرائيل وتبادلت في ما بينها البعثات الدبلوماسية من مثل مصر والأردن. ووفقاً لأحكام القانون الدولي الخاصة بتبادل الاعتراف بين الدول تعد إسرائيل موجودة وتتمتع بشخصيتها القانونية الدولية ويتضح ذلك من الاتفاقيات التي عقدت بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

يعد اتفاق إعلان المبادئ الذي وقع عام 1993 نقطة الارتكاز لتبادل الاعتراف بين منظمة التحرير الفلسطينية التي تمثل دولة فلسطين وإسرائيل المقامة على الأراضي المحتلة لعام 1948 ويعد هذا الاتفاق الأساس الذي بنيت عليه كافة الاتفاقيات.⁽²⁾

ونتيجة للاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية فإنه يحق لها إبرام بعض المعاهدات ولها الحق في أن تكون طرفاً في المعاهدات سواء كانت ثنائية أم جماعية وتبادل البعثات الدبلوماسية مع أعضاء المجتمع الدولي وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي بالإضافة إلى تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والعمل وفق مبادئه وأحكامه.

إن جميع ما سبق عرضه يفند التشكيك الذي تقوم به إسرائيل حول الشخصية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية والذي ساعدها على ذلك تحايلها على القانون الدولي وكون العالم يعتبر السلطة عبارة عن حكم ذاتي فقط دون حيازتها شخصية قانونية دولية كاملة ، وبالرغم من ذلك فإن السلطة موجودة على أرض الواقع واعترفت إسرائيل بها عبر تبادل رسائل الاعتراف التي بولدت في الاتفاقيات الثنائية، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ الذي خلق الوجود المادي لفلسطين حيث حددت المناطق التي سوف تمارس السلطة صلاحيتها عليها.

وخلصنا إلى أن الاتفاقيات التي عقدت بين الطرفين اتفاقيات تخضع لأحكام ومبادئ المعاهدات الدولية _كون منظمة التحرير الفلسطينية تعد شخصية قانونية دولية_ من حيث تطبيقها وتفسيرها ومدى التزام الأطراف بها إلا أننا لم نلمس تطبيق هذه الاتفاقيات في الواقع الفلسطيني فإسرائيل انتهكت هذه الاتفاقيات ولم تلتزم بأي بند وردّ فيها إذ نشرت قواتها العسكرية على الأراضي الفلسطينية التي تسلمتها السلطة في عام 1996، إلى جانب خلق العراقيل من أجل تعويق الوصول إلى مرحلة المفاوضات النهائية التي سوف تفصل في جميع الاتفاقيات السابقة وعرقلة الوصول إلى حلول نهائية للخروج من الوضع الانتقالي، إلا أن الممارسات الإسرائيلية تسعى إلى إبقاء المرحلة الانتقالية المرحلة النهائية للمفاوضات دون إيجاد الحلول الدائمة والعادلة لقضايا الشعب الفلسطيني.

(2) أبو النصر ، المرجع السابق ، ص325 .

المبحث الثالث

مصادر المياه الفلسطينية

يوجد الماء على سطح الأرض بأشكال متنوعة تبعا للمكان الذي يتجمع فيه، فهناك مياه المحيطات والجليديات والمياه الجوفية والمياه السطحية التي تتمثل في الأنهار والبحيرات والينابيع وأي مجرى للمياه على الأرض⁽¹⁾.

والموارد المائية الموجودة في فلسطين موارد تقليدية تتشكل من مياه الأمطار والمياه السطحية والمياه الجوفية إذ تتألف مصادر المياه في الضفة الغربية من المصادر المتجددة لأنظمة الأحواض المائية الجبلية في الضفة التي تقدر طاقتها المتجددة بحوالي 678 مليون متر مكعب إضافة إلى المياه السطحية الجارية في الوديان التي تقدر كمياتها بحوالي 90 م³ سنويا خلافا لنهر الأردن وبحيرة طبريا وسأوضح تلك المصادر بالتفصيل في المطالب الآتية:

(1) عابد، عبد القادر .و سفاريني، غازي.(2002) : أساسيات علم البيئة، الطبعة الأولى. دار وائل عمان.ص189.

المطلب الأول

المصادر السطحية للمياه الفلسطينية

Palestinian water sources

تعد مياه الأمطار هي المورد الوحيد لكل من المياه السطحية والمياه الجوفية في فلسطين. ويشكل عام فإن معدل حجم الأمطار التي تسقط على الضفة الغربية تقريبا 700 ملم أما القطاع 150 ملم موزعة على النحو الآتي " تبخر 1900 م³، ومياه جوفية 734 م³، ومياه الأنهار والجداول 114 م³، والانسياب السطحي للمياه يقدر بـ 62 م³ (2).

هنالك تباين في الآراء بين الباحثين حول تحديد المعلومات والأرقام الثابتة والشاملة لمجملي المياه السطحية المتوافرة في فلسطين وطريقة توزيعها مع الدول المشتركة معها بموارد المياه والتي يمكن الاعتماد عليها بتحديد مصادر المياه المتوافرة واستخداماتها ونتيجة لذلك فالمتداول بأن المصادر السطحية المتوافرة هي (حوض الأردن، البحر الميت، بحيرة طبريا و مياه الجريان السطحي المتمثلة بالينابيع والسيول الشتوية) هذه المياه متواصلة مع بعضها ومرتبطة برباط وثيق حيث تكون نتيجة عوامل هيدرولوجية معينة موجودة في كل من إسرائيل والضفة والقطاع مما يمكن عدها مياه دولية (1). وسأتي بتفصيل الموارد السطحية للمياه الفلسطينية بإيجاز في الفروع الآتية :

الفرع الأول

نهر الأردن

ينبع نهر الأردن من سفوح جبل الشيخ الذي يقع بين لبنان وسوريا ويصب في بحيرة طبريا والبحر الميت ويمتد على مساحة 18140 كلم² إذ يشكل مجرى مائيا دوليا تشارك فيه خمسة أطراف هي الأردن، وسوريا، ولبنان، وإسرائيل وفلسطين.

يعد من أهم المصادر السطحية في فلسطين بالرغم من عدم حصولها على أية حصة من مياهها وذلك لاستبعادها من الاتفاقيات التي عقدت في وادي عربة عام 1994 بين إسرائيل والأردن إذ اتفق

(2) البرغوثي، بشير . (1986) : المطامع الإسرائيلية في فلسطين والدول العربية المجاورة الطبعة الأولى. دار الجليل للنشر، عمان. ص.60. الموسى، المرجع السابق، ص.11. بن حضراء، المرجع السابق، ص.139.

(1) و يعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها تقديم إسرائيل معلومات مشكوك فيها حول كمية المياه ونوعيتها وعدم السماح للجانب الفلسطيني بجمع معلوماته حول المياه الموجودة داخل الخط الأخضر والمعلومات المتوافرة تم جمعها على أسس غير متعادلة بين الأطراف للتفصيل راجع لجنة الموارد المائية المستدامة للشرق الأوسط. الأكاديميات العلمية في المنطقة قيد الدرس بالتعاون مع الأكاديمية الأمريكية الوطنية للعلوم .(2003): المياه للمستقبل، ترجمة فؤاد سروجي. الأهلية للنشر، عمان. ص.251. انظر ما تناولته حول الاتفاقيات الإسرائيلية الأردنية 1994. انظر الخريطة رقم (2).

الفريقان على تخصيص مياه النهر بينهما فقط دون الاهتمام بمصالح الدول المشاطئة للنهر وحقوقها المائية منه.

ويقسم نهر الأردن إلى قسمين :

١. حوض النهر العلوي (Upper Jordan River) ويأتي معظم التصريف السنوي لهذا الحوض من الروافد الرئيسية للنهر وهي الدان الذي تقدر تغذيته السنوية للنهر بحوالي (258 م 3) والحاصباني ويمد النهر بحوالي (160 م 3) وبانياس الذي يمد النهر بحوالي (153 م 3) وهذه الأنهار تشكل المنابع الرئيسية لنهر الأردن في نقطة تبعد 5 كم جنوبا داخل الحدود السورية الفلسطينية وارتفاع 78 م عن سطح البحر ومساحة الحوض تبلغ 18577 كم² وطوله 225 كم، بالإضافة إلى مياه الأودية الجانبية وخاصة المنحدرة من هضبة الجولان التي يقدر معدل تصريفها بحوالي 130 م 3، إلا أن هذه الكميات من المياه أصبحت مستغلة بكاملها من قبل الإسرائيليين ولم يعد يصل إلى بحيرة طبريا سوى مياه الينابيع المالحة والأودية الجانبية المقدر بحوالي 159 م 3 وأثبتت الدراسات بأن ما يتم يستخرج فعليا من بحيرة طبريا إلى الجزء السفلي من نهر الأردن لا يتعدى 70 م 3 ومعظمها مياه مالحة⁽¹⁾.

٢. حوض النهر السفلي (Lower Jordan River) يعد نهر اليرموك من أهم الروافد التي تمتد الحوض السفلي بالمياه الذي ينبع من الأراضي السورية والفلسطينية والأردنية، وتمتد هذا الحوض مجموعة من الينابيع والروافد الشرقية التي تأتي من الأردن والمعروفة ببث شهاب والحمة الأردنية والحمة السورية وينايبع غربية تأتي من فلسطين وإسرائيل والمعروفة بالحمة الفلسطينية لذا تعرف بمنطقة الثلاثي بين النهرين، حاليا لم يبق في مجرى نهر الأردن السفلي من منطقة ملتقى النهرين وحتى البحر الميت سوى كميات قليلة من المياه لا تتعدى 100 م 3 معظمها ملوثة بسبب ملوحة مياه الينابيع المحولة من بحيرة طبريا بالإضافة إلى الفضلات الصناعية السائلة التي يتم إلقاؤها من منطقة بيسان في مجرى النهر مما جعل نهر الأردن السفلي جدولا صغيرا وملوثا.

ويبلغ تصريف حوض نهر الأردن ما معدله 1300 م 3 وفي بعض السنوات تصل إلى 1800 م 3 وتستغل إسرائيل ما مقداره 820 م 3 من مياهه، ويأتي هذا الاستغلال لمياه النهر نتيجة السياسة التي اتبعتها إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين التاريخية؛ إذ إنها كانت تنظر إلى المياه باعتبارها الغنائم

(1) كيلي، جون. (1989) : المياه في فلسطين بؤرة الصراع الدائم، ترجمة محمد بهروم و محمد خروب. دار الكرمل للنشر، عمان. ص.5. شديد، المرجع السابق، ص.105. (سلطة المياه الفلسطينية، حزيران، 2004).

التي تريد الحصول عليها، لذلك وضعت الخطط المسبقة لتحقيق هدفها الأساسي وهو الاستيلاء على منابع المياه العربية المحيطة بفلسطين ولأجل ذلك لجأ الإسرائيليون منذ بداية القرن العشرين إلى شراء الأراضي وإنشاء المستعمرات بالقرب من منابع المياه في سهل الحولة والجولان والى جانب الحدود اللبنانية⁽²⁾.

كل ذلك يرجع إلى مشكلة مهمة في نظر الإسرائيليين آنذاك فكونهم أنشأوا دولة جديدة في طور النمو فإنها تحتاج إلى كافة العناصر التي تعمل على تقويتها ذلك أنها سيطرت أيضا على مناطق تقع خارج منطقة الأحواض والمقصود بها صحراء النقب، فكانت خطط إسرائيل تنصب على استخدام مياه نهر الأردن لتغذية صحراء النقب بالمياه⁽³⁾.

وفي العام 1950 وضع المركز الزراعي اليهودي خطة لتعمير صحراء النقب وإسكانها على مراحل، كانت أهم مرحلة فيها تحويل مياه نهر الأردن إلى النقب التي شرعت إسرائيل في تنفيذها فعليا في منتصف الخمسينيات عندما شهدت الأراضي المحتلة زيارات للمبعوث الأمريكي اريك جونستون الذي حمل معه خطة لتقسيم مياه نهر الأردن بين العرب والإسرائيليين المعروفة بمشروع جونستون التي كانت عبارة عن خليط من خطط سابقة أعدت من قبل "لورد ملك هيز" و"ماكدونالد بونجر" التي تقوم جميعها على فلسفة نقل المياه إلى حيثما يتاح وجلبها إلى المكان المطلوب بغض النظر عن الحدود السياسية بالرغم من نجاح هذا المشروع للإسرائيليين إلا انه فشل فشلا ذريعا بالنسبة للعرب؛ وذلك لان هذه الخطة وضعت دون أي اعتبار للحدود السياسية لدول الحوض كافة، كما أن لبنان لن يستفيد من المشروع ولن يحصل على المياه اللازمة لري الأراضي المجاورة للحوض واغلب مياه الحوض ستخزن حسب الخطة في بحيرة طبريا التي تعد داخل الحدود الإسرائيلية وعلى أثر ذلك المشروع قامت إسرائيل عام 1964 بإنشاء الناقل القطري للمياه الذي يغير مجرى نهر الأردن الطبيعي وينقل مياهه إلى صحراء النقب بمعدل 450م³ في السنة .

ونتيجة لهذه العملية فقد ازدادت ملوحة المياه التي تصب من الأردن العلوي في بحيرة طبريا ومن أجل حل هذه المشكلة ضخت إسرائيل مياه الينابيع ووجهتها عبر قنوات إلى الجزء السفلي لنهر الأردن مما أدى إلى تلويث هذا الجزء، ومن ثم عدم صلاحية استخدام مياهه لأي غرض، وفي مناطق سهل الحولة أقام الإسرائيليون منشآت ضخمة لسحب حوالي 150م³ من النهر قبل وصوله إلى بحيرة طبريا لتنفيذ مشروعهم المتعلق بتصريف مياه الحولة وجرى ذلك بين عامي 1951_1958 لري الأراضي الزراعية الإسرائيلية الأمر الذي أدى إلى جفاف بحيرة الحولة. كما قاموا بإنشاء قناة في جنوب بحيرة طبريا لسحب ما مقداره 1000م³ من المياه لري مناطق بيسان وسهل مرج بن عامر

(2) الموسى، المرجع السابق، ص21. شديد، المرجع السابق، ص108.

(3) Water in the middle east ,conflict or cooperation,ed by N, and R , Cmatson,university of Pennsylvania ,p33.

الشرقية وأغلق مخرج نهر الأردن الجنوبي من بحيرة طبريا بواسطة منشآت ضخمة أقيمت خصيصا لهذا الغرض.⁽¹⁾

وهنا نجد بأن إسرائيل سيطرت على مياه نهر الأردن عبر هذه المشاريع التي يمكن إجمالها بمشروع الخط القطري الناقل الذي يحول مياه نهر الأردن إلى صحراء النقب والآخر يتمثل في تحويل مياه نهر اليرموك إلى قناة الغور الشرقية ويضخ الباقي إلى بحيرة طبريا. وتنفيذ مشروع جلال الذي يعمل على ضخ المياه إلى المستوطنات الجديدة في غور وادي الأردن الأمر الذي أدى إلى تدمير بيئي شبه كامل للجزء السفلي من نهر الأردن .

والمستخدم الحالي لمياه نهر الأردن هما إسرائيل والأردن أما باقي دول حوض نهر الأردن فلا تستخدم إلا نسبة ضئيلة منه، وهما سوريا ولبنان ؛ وذلك من خلال المنبع الرئيسي للنهر⁽²⁾.

ووفقا لحدود النهر الموضحة بالخريطة رقم " 2 " واستنادا لما استقرت عليه المبادئ القانونية الدولية وإلى قرار التقسيم رقم (181)الموضح بالخريطة رقم " 1 " فإن نهر الأردن يعد نهرا دوليا يشترك في مياهه كل من الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين وإسرائيل، ويجب تقسيم الحصص المائية الخاصة به بين جميع الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي التي تتسم بالعدالة والإنصاف.

إن قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/29 الذي صوت إلى جانبه ثلاث وثلاثون " 33 "دولة مقابل ثلاثة عشرة " 13 "دولة ضده وامتناع عشر " 10 " دول عن التصويت. وبموجب هذا القرار والخريطة المرفقة به رقم 103 ب الأمم المتحدة،(وثيقة الأمم المتحدة رقم 599 ب الصادرة في تشرين الثاني 1947)،" فإن ربع النقب وكذا نصف الجليل يكونان من حق الشعب الفلسطيني لإقامة دولته، وسوف تكون مدينة القدس ذات نظام دولي خاص ومنفصل تحت إدارة دولية ،يكون فيه الحق لكل الطوائف الدينية زيارة الأماكن المقدسة وفق دياناتها"⁽¹⁾.

وبناء على مبادئ القانون الدولي ووفقا لقرارات الشرعية الدولية كافة بما فيها القرارات التي أشرت إليها في السابق تبين أنها قد أكدت على حق الفلسطينيين التاريخي و الطبيعي في مياه نهر الأردن، وذلك عبر قراراتها المتعددة التي عدت فلسطين شخصا من أشخاص القانون الدولي،و أكدت على حق الشعوب الواقعة تحت سيطرة سلطات الاحتلال في مواردها الطبيعية والتأكيد على السيادة الدائمة للفلسطينيين على مواردهم الطبيعية و ثرواتهم الاقتصادية وإدانة التدابير التي تتخذها إسرائيل، ووصفها

(1) سحاب مجلة دورية متخصصة تصدر عن سلطة المياه الفلسطينية، العدد4 حزيران 2004 ، ص12-15 .

(2) Water in the middle east ,conflict or cooperation,ed by naff and ruth Cmatson,university of Pennsylvania ,p27.

(1) وائني أرى إما أن يعتمد النص على أن حدود دولة فلسطين هي الحدود التي نص عليها قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة عام 1947 للمحافظة على الثروة المائية. وإما أن يتجاهل موضوع الحدود على اعتبار أن معظم الدساتير في العالم لا تنطرق إلى موضوع الحدود .

بأنها غير شرعية. وأكدت هذه القرارات على منع تدمير الممتلكات الخاصة والعامة وعدم إلحاق الضرر بالمرافق التابعة للدولة.

جميع تلك القرارات تعطي الحق للفلسطينيين بالمطالبة بحصتهم المنصفة والعادلة من مياه النهر بوصفها دولة من دول الحوض وفقاً للقانون الدولي ومن ثم نيل التعويض الكامل عما أصاب تلك الموارد الطبيعية من استنزاف وخسائر وأضرار. إلى جانب ذلك فإن القانون الدولي للمياه يلزم دول أعالي الأنهار بعدم إحداث أي ضرر يلحق بمصالح الدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي والالتزام بعدم إحداث أي تغيير في طبيعة الحوض ومجره وعدم حجز المياه أو حرمان الدول الأخرى من استغلالها، ولأن إسرائيل تعد من دول أعالي نهر الأردن فيجب إلزامها بالعمل وفقاً لمبادئ القانون الدولي للمحافظة على مجرى النهر الطبيعي⁽²⁾.

ويؤكد على حق الفلسطينيين في مياه النهر اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية الذي شكل حجة عليها وحملها على الاعتراف بالحقوق المائية الفلسطينية دون وجود تحديد وتفصيل لهذه الحقوق.

وبناء عليه عند الوصول إلى أي اتفاق عربي إسرائيلي حول مياه نهر الأردن يجب تحديد حقوق كل طرف من دول الحوض والتنسيق في ما بينهم لاستعادة الحقوق المائية المغتصبة من قبل إسرائيل. ويقدر المفاوض الفلسطيني حصة فلسطين من مياه النهر 300 م³ وفقاً للمعايير والأسس التي وردت في المادة الخامسة من الاتفاقية الإطارية، وأهمها العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية وغير ذلك .

الفرع الثاني

الينابيع Springs

تعد الينابيع من المصادر السطحية للمياه الفلسطينية ومعظم الينابيع الموجودة في فلسطين موسمية (Seasonal) تتكون في فصل الشتاء وأكثرها طاقة وتصريفاً (discharge) موجود داخل إسرائيل من مثل ينبوع السخنة والعوجا والتماسيح ويوجد في الضفة أكثر من (300) ينبوع تتزود بالمياه من طبقات صخرية مائية ذات قدرة ضعيفة، وهذه الينابيع ذات تصريف منخفض وتعاني من سوء الاستخدام، ونذكر من أهم الينابيع الموجودة في فلسطين على سبيل المثال "عين القلط بين القدس وأريحا، وعين الديوك غرب أريحا، والنويعمة وعين السلطان التي تتبع من رام الله، العوجا وفصايل تقع شمال العوجا، الجفتلك تقع شمال أريحا بين الباذان والغور الأوسط، وعين وادي الباذان والفارعة وعين شبلي التي تتجمع فيها المياه الزائدة من الباذان والفارعة نحو الجفتلك بأريحا" وتلك الينابيع تعد

(2) العضيلة، 2005، المرجع السابق، ص202-206.

مصدراً رئيسياً لمياه الزراعة حيث تساهم بـ 56م3م للزراعة بينما دلت الدراسات بأن ما يستهلكه الفلسطينيون من الآبار والينابيع يقدر بـ127م3م يستخدمونها لأغراض الزراعة والشرب والصناعة.

فضلا عما عرضته مسبقا لأهم الينابيع الموجودة أشارت بعض الدراسات إلى أنه يوجد أكثر من(700)ينبوع ويتواجد أكثرها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية إلا أن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل للسيطرة على هذه المياه أدت إلى انخفاض تصريف الينابيع وتجفيفها بعض الأحيان حيث قامت بحفر الآبار حول هذه الينابيع وهو ما أدى إلى تقليل تدفق الينابيع وأحيانا إلى جفافها والمثال على ذلك آبار فصايل بالإضافة إلى إقامة المستوطنات بالأراضي المحيطة بها وتلويث مياه الآبار بوضع مواد كيميائية حتى تتسرب للينابيع العربية وتلوثها⁽¹⁾.

وتعد كل من المصادر السطحية المتمثلة بمياه نهر الأردن والينابيع من المصادر المائية المتجددة سنويا نتيجة هطول الأمطار والثلوج وهنا نكون قد أوجزنا باختصار تلك المصادر. أما الآن فسوف أتناول المصادر الجوفية للمياه الموجودة في فلسطين التي تعد المحور الأساسي في هذه الدراسة؛ إذ أتناول فيها الأحواض الجوفية الموجودة في فلسطين بشكل موجز.

المطلب الثاني

المصادر الجوفية للموارد المائية الفلسطينية⁽²⁾

معظم المصادر المائية الفلسطينية مياه جوفية وهي المياه التي تسربت داخل طبقات الأرض في فصل الشتاء وهي التي تمد الآبار والينابيع بالمياه ويمكن الحصول عليها بشكل عملي واقتصادي؛ إذ إنها لا تحتاج إلى معالجة وتكون المياه الجوفية عادة غنية بالمحتوى المعدني، وذلك بسبب التكوينات الصخرية لطبقات الأرض التي تزيد من نسبة امتصاص المياه ونفاذها تحت سطح الأرض وهذه المياه تختزن ولا تتبخر أو تفقد في عملية النتج⁽³⁾.

تعد الطبقة الجوفية للمياه بمثابة خزان طبيعي للمياه (Aquifer) وبوجود تلك الإيجابيات للمياه الجوفية يوجد الوجه الآخر من السلبيات إذ إنها تحتاج إلى ضخ (Pumping) وهذه العملية تحتاج إلى رصد ميزانيات معينة من قبل الوزارة المختصة.

(1) سالم، جمال. (1980): القطاع الزراعي وموارد المياه في الضفة الغربية، الجمعية الملكية، الدائرة الاقتصادية، عمان، ص16. البرغوثي، 1986، المرجع السابق، ص66-

67. شديد، 1999، المرجع السابق، ص121.

(2) انظر الخريطة رقم 3.

(3) منظمة الصحة العالمية. (1997): وثيقة رقم CEHATLM/5A دلائل تقانات أنظمة إمداد المياه في المجتمعات الصغيرة، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، عمان،

ص45.

تقسم المياه الجوفية إلى موارد متجددة (renewable) وغير متجددة (non-renewable) فالأحواض المائية المتجددة هي الأحواض القريبة من سطح الأرض وطاقتها متجددة إذ تغذى سنويا من مياه الأمطار. وأهم الأحواض المائية المتجددة تكمن في حوضين رئيسيين هما خزان الجبل (Mountain Aquifer) الذي يتألف من أحواض المياه الجوفية في الضفة الغربية؛ وهي الحوض الشمالي الشرقي والحوض الغربي والحوض الشرقي، أما الحوض الرئيسي الثاني فهو؛ حوض السهل الساحلي بغزة الذي يشكل امتداداً لأحواض أخرى من مثل حوض الكرمل وحوض طبريا وكذلك يوجد الحوض الجوفي الجنوبي الذي يقع داخل صحراء النقب في إسرائيل⁽¹⁾.

وبناء على ذلك سوف أستعرض الأحواض المائية الجوفية ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول

الحوض المائي الشمالي الشرقي North Eastern Aquifer Basin

يتكون من أحواض نابلس وجنين وجبلون وتجري مياهه باتجاه سهول بيسان ومرج بن عامر وتعد منطقة التغذية لهذا الحوض الضفة الغربية وإسرائيل وتقدر طاقتها بـ 145 م³/سنة بالإضافة إلى تصريف ينابيع السخنة تستغل إسرائيل مياه هذا الحوض عن طريق حفر مجموعة من الآبار في منطقة بردلة لتزويد مستوطناتها الموجودة في منطقة جنين وتدل الإحصائيات على أن إسرائيل تستغل ما نسبته 30% من طاقة الحوض⁽²⁾.

تتحرك المياه في هذا الحوض من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي وإلى الشرق وهناك قاعدة تنص على أنه لا توجد حدود للموارد المائية ومن ثم يوجد اتصال بين كافة الأحواض المائية في الضفة وداخل الخط الأخضر.

ووفقا لقواعد القانون الدولي تعد هذه الأحواض مجاري مائية دولية يجب تطبيق المبادئ والأحكام القانونية الدولية الخاصة باستخدامات المياه المشتركة وخاصة تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في استخدام المياه.

الفرع الثاني

الحوض الشرقي Eastern Aquifer Basin

يتكون هذا الحوض من تصريف مجموعة من الينابيع في الضفة الغربية وهي فصايل بالعوجا وحوض الفارعة والبقية وبردلة التي تغطي مدن القدس والخليل ورام الله وبيت لحم.

(1) للتمييز بين الموارد المتجددة وغير المتجددة راجع محمد، صباح محمود ، (2002) : السياسات المائية في الشرق الأوسط، ط (1)، مؤسسة الوارق عمان، ص129-131.

(2) مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق،(1994): مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الجزء الثاني، ص128.

يجري تفريغ المياه الزائدة عن هذا الحوض في نهر الأردن والبحر الميت؛ ومن هنا فإن معظم الأراضي التي يغطيها الحوض تقع داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية التي يحق لها وحدها فرض السيادة عليه واستغلاله دون مشاركة دول أخرى؛ وذلك لأن هذا الحوض يعد مجرى مائياً وطنياً يقع داخل إقليم الدولة وتطبق عليه القواعد والتشريعات الوطنية والأنظمة الداخلية للدولة، إلا أن البعض يعد هذا الحوض حوضاً دولياً مشتركاً؛ وذلك لعدة اعتبارات أهمها لأنه من النظام المائي التابع لنهر الأردن ولامتداد حدوده مع نهر الأردن .

ويتضح لنا مما سبق أن إسرائيل تسحب مياه هذا الحوض من جزئه العلوي عن طريق حفر آبار عميقة تستخرج منها ما مقداره 50 م³ سنوياً لأغراض الزراعة في المستوطنات، وهي بذلك تخالف مبادئ القانون الدولي المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة التي تحترم سيادة الدولة على ممتلكاتها وقواعد هلسنكي واتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 97 التي تفرض على الدول الالتزام بعدم إلحاق الضرر بالموارد المائية للدول المجاورة وفرض ضوابط على الدول التي تقع في أعالي الحوض أو المناطق المحيطة به بالمحافظة عليه وعدم حجز مياهه واستنزافها.

يستغل الفلسطينيون ما مقداره 40 م³ من مياه الحوض لكافة الاستخدامات، علماً بأن طاقة الحوض تقدر 170 م³ و يجب استغلالها من الطرف الفلسطيني فقط؛ لأنها مياه وطنية تقع في المناطق التي يحق للسلطة الفلسطينية ممارستها السيادة عليها لوحدها دون مشاركة أطراف أخرى⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الحوض الجنوبي South Aquifer

هو عبارة عن خزان مائي جوفي تكون في منطقة الخليل ونتيجة حركة المياه واتجاهها تجمع في الجنوب ويطلق عليه حوض النقب أو حوض بئر السبع المائي ويدرس العلماء الإسرائيليون هذا الحوض لاستخراج المياه الموجودة فيه ومعالجتها لاستخدامها في صحراء النقب⁽²⁾.

الفرع الرابع

الحوض الساحلي Coastal Basin

الخزان الساحلي في قطاع غزة هو امتداد للخزان الساحلي الممتد من شبه جزيرة سيناء جنوباً إلى مدينة حيفا شمالاً، ويتكون هذا الخزان من طبقات رسوبية قارية وبحرية من الرمل والحصى والحجر الرملي متداخلاً مع طبقات من الطين.

(1) الموسى، 1997 المرجع السابق، ص13. وشديد، 1999، المرجع السابق، ص125.

(2) للمزيد من المعلومات حول الأحواض المائية في فلسطين راجع الموسى ص15 وشديد ص126-132 وبن خضراء ص186 والعضايلة ص153.

ويعد الخزان الساحلي مصدر المياه الوحيد لتلبية احتياجات السكان البالغ عددهم (1,2 مليون نسمة) يستخدمون المياه في أغراض مختلفة؛ المياه الجوفية في هذا الحوض هي المصدر الوحيد للمياه في قطاع غزة وتعد مياه الأمطار أساس تغذية الحوض بالإضافة إلى المياه المستخدمة لري المزروعات والحفر الامتصاصية العائدة إلى الخزان الجوفي القادمة من جهة الشرق والشمال الشرقي والجنوب الشرقي من القطاع⁽¹⁾ .

ويتراوح عمق هذا الخزان الحاوي للمياه بين أمتار قليلة على طول الشريط الساحلي إلى حوالي (70) مترا في المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية من قطاع غزة، أما بالنسبة إلى سمكه فيتراوح بين (10) أمتار في المناطق الجنوبية الشرقية إلى مئة وعشرين (120) مترا بالقرب من الشريط الساحلي على امتداد قطاع غزة، وتختلف نوعية المياه في هذه الطبقات الحاملة للمياه من مكان إلى آخر إذ تتوافر بصورة عامة مياه جوفية عذبة بتركيز لعنصر الكلوريد يصل إلى أقل من 100 ملجم/لتر في أجزاء محددة من المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية حيث توجد الكثبان الرملية التي تعد مسببا أساسيا في وجود هذه المياه العذبة نتيجة للرشح العالي لمياه الأمطار الذي يتسرب عبرها ليتجمع في حوضه. أما في المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية فتزداد الملوحة إلى درجات مختلفة إذ يصل تركيز عنصر الكلوريد إلى حوالي 1000_1500 ملجم/لتر . وبصورة عامة فإن ملوحة المياه في الخزان الساحلي تزداد بصورة مطردة مع ازدياد العمق وخاصة في المناطق الوسطى والشرقية من القطاع والسبب في ذلك يعود إلى قلة تجدد هذه المياه وركودها؛ مما أدى إلى ارتفاع تركيز الكلوريد إلى أكثر من 5000 ملجم/لتر في الطبقات السفلى للخزان الساحلي⁽²⁾ .

يعد الخزان الساحلي المصدر الرئيسي للمياه في قطاع غزة وقد اعتمد عليه السكان في السنوات الماضية اعتمادا كليا لتلبية احتياجاتهم المختلفة، ومع تزايد السكان المطرد تدهورت نوعية المياه بصورة كبيرة خاصة خلال العشرين سنة الماضية إذ وصل معدل الإنتاج السنوي من هذا الخزان في عام 2002 إلى حوالي 145 م³ موزعة كالاتي " 59 م³ للشرب، 86 م³ للزراعة وبمقارنة هذه الكمية المنتجة مع الكميات السنوية المغذية للخزان الجوفي التي تصل في المعدل إلى حوالي 60 م³ م سواء من مياه الأمطار أو الانسياب الطبيعي من جهة الشرق. وجدت الدراسات أن العجز السنوي للمياه المتجددة يصل إلى حوالي 85 م³ م بينما يصل العجز الكلي في الموازنة المائية من 40_50 م³ م في

(1) Weinthal, E. Vengosh, A. (2005): Ground Water /The water Crisis in the Gaza strip, prospects for resolution P654.

(2) درادكة، خليفة . (1999) : هيدرولوجيا المياه الجوفية، مطابع المنار، عمان، ص219.

العام آخذين بعين الاعتبار المياه العائدة من شبكات مياه الصرف الصحي والحفر الامتصاصية ذات النوعية السيئة⁽³⁾ .

إن هذا الخلط الملحوظ في الموازنة المائية والعجز المائي السنوي أدى بصورة مباشرة إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية إلى معدلات عالية إذ وصل منسوب المياه الجوفية إلى حوالي ستة (6) أمتار تحت منسوب سطح البحر في مناطق الضخ العالي من شمال قطاع غزة وجنوبه مما أدى ذلك بصورة غير مباشرة إلى تدهور نوعية المياه الجوفية وذلك باندفاع المياه الأكثر ملوحة من الطبقات السفلى إلى أعلى وكذلك تداخل واندفاع مياه البحر المالحة إلى مسافة 2-3 كم على طول الشريط الساحلي وفي حال استمرار الاعتماد على هذا الخزان لتلبية احتياجات سكان قطاع غزة فإنه من المتوقع سرعة تدهور المياه الجوفية مع انخفاض متسارع لمنسوب المياه إلى معدلات عالية يصعب معها إدارته وإعادته إلى وضعه الطبيعي فمع حلول عام 2020 سيصل تعداد سكان قطاع غزة تقريبا إلى حوالي 2 مليون نسمة مع احتياجات كلية للمياه بحوالي 260 م³ حداً أدنى وبذلك سيتضاعف العجز المائي⁽¹⁾ .

لقد ساعد الاحتلال الإسرائيلي على استنزاف مياه الخزان الساحلي وحرمان المواطنين الفلسطينيين من المياه العذبة ؛ وذلك عبر احتلال ما يقارب 25% من قطاع غزة التي تتميز معظمها بوفرة المياه العذبة في الخزان الجوفي الساحلي إذ قامت إسرائيل كالمعتاد بحفر مجموعة من الآبار في المناطق التي توجد فيها المياه الجوفية ذات النوعية الجيدة لتأمين احتياجات المستوطنات المقامة في القطاع والتي أخلت أواخر عام 2005 بالإضافة إلى حفر آبار عديدة داخل الخط الأخضر وخارجه في المناطق التي تغذي الحوض ؛ مما أدى إلى نقص في تغذية الحوض ومن ثم إلى نقص كمية المخزون من المياه الموجودة في الحوض الجوفي، ونتيجة لكافة الممارسات الإسرائيلية هبط منسوب سطح المياه الجوفية في مستودعات المياه، مما أدى إلى تسرب مياه البحر إلى مستودع المياه الجوفية وزيادة ملوحتها ومن ثم عدم صلاحيتها لأغراض الشرب والاستخدام المنزلي والري إضافة إلى تلوثها وزيادة نسبة الكلوريد فيها⁽²⁾ .

ونظرا لعدم حل قضية حقوق المياه فإن ذلك يحول دون تزويد قطاع غزة بالمياه من الضفة الغربية إلى جانب عدم توافر مصادر مائية بديلة لمواجهة ازدياد الطلب على المياه . وقد عمد مواطني القطاع إلى حفر الآبار بطرق غير قانونية وعدم استصدار التراخيص اللازمة لها من قبل

(3) سلطة المياه الفلسطينية، استراتيجية إدارة المياه في فلسطين، آذار، 2003، ص 1-3 . بالاعتماد على إحصائيات الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء .

(1) محاضرة حول حل النزاعات ومهارات التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي في معهد الدراسات المائية ببيروت، الخميس 22 ديسمبر 2005 ألقاها الدكتور شداد العجيلي .

(2) شديد، (1999) المرجع السابق، ص 134-137. وبين خضراء ، ص 184.

سلطة المياه أدى ذلك إلى استنزاف الحوض وتداخل مياه البحر معه وتملح مياه الحوض بالإضافة إلى الممارسات الإسرائيلية الجائرة التي ذكرت مسبقاً .

من هنا فإن سلطة المياه الفلسطينية وانطلاقاً من إدراكها لخطورة الوضع المائي في قطاع غزة فإنها وضعت الخطط والحلول اللازمة لإدارته والحد من تدهوره فكانت أحد الحلول التي عمدت السلطة إلى استخدامها هي محاولتها توفير مياه بديلة، إضافة إلى تشديدها على ضرورة إدارة المياه العادمة وإعادة استخدامها مصدراً أساسياً وحيوياً للأغراض الزراعية⁽¹⁾ .

جميع الأحواض التي تم ذكرتها سابقاً تعد مياهاً جوفية متجددة ذات معدل سنوي وتعتمد على كمية الأمطار التي تسقط في مناطق تغذية الأحواض كل سنة ومن ثم فإن طاقتها تتأثر بنسبة هطول الأمطار سنوياً⁽²⁾ .

الفرع الخامس

الحوض الجوفي الغربي Western Aquifer Basin

هذا الحوض اختير عينة الدراسة لذا سأتناوله بالتفصيل ويدعى الحوض بنهر العوجا /التمساح وذلك لأن تصريفه الطبيعي يتكون من مجموعتين من الينابيع، ينبوع رأس العين الذي يغذي نهر العوجا ويصب في البحر المتوسط ونبع التمساح، وفي المصطلحات الإسرائيلية يدعى Yarkon-Tanin .

يعد الحوض الغربي أكبر الأحواض الفلسطينية مساحة وتقدر مساحته بنحو 9158 كم² ويقع في أراضي الضفة الغربية منها حوالي 1700 كم² أي بمعدل ثلث مساحة الضفة الغربية. تتركز معظم منطقة التغذية الطبيعية لهذا الحوض الجوفي في المرتفعات الغربية للضفة الغربية وتقدر بحوالي 75% إلا أنه غير مسموح للفلسطينيين استغلال أكثر من 5% من مجموع الإنتاج الكلي لهذا الحوض الذي يفوق عن 400 م³ في السنة، إلا أن الاتفاقية المرحلية قدرت طاقة الحوض بـ 365 م³ (3) .

(1) سلطة المياه الفلسطينية ، العدد 2 تشرين ثاني 2003 .

(2) أما بالنسبة للمياه الجوفية غير المتجددة وهي القسم الثاني لمصادر المياه الجوفية، فهي عبارة عن كميات المياه التي تجمعت في طبقات الأرض العميقة الحاملة للمياه عبر فترات طويلة من الزمن وتعتمد تلك المياه على سمك الطبقات التي تجمعت من خلال شقوقها وأبعادها وامتدادها الجانبي وغالباً ما تكون تلك المياه ذات ملوحة عالية ولعدم توافر المعلومات حول هذه المصادر المائية غير المتجددة فإنه من الصعب تحديد مكان وجودها وحجمها ونوعيتها. ولو فرضنا إمكانية العلم بمكانها والمناطق التي تتجمع فيها فإن استغلالها يتطلب إمكانيات مادية وفنية مرتفعة وباهظة غير متوافرة حالياً، حتى لو افترضنا بأن الإمكانيات المادية متوافرة فإنه يوجد أولويات لاستخدامها بإنشاء مشاريع يحتاج إليها المواطن الفلسطيني أكثر من غيرها.

(3) Yoram Eckstrin .Gabriel Eckstein .(2003): Ground Water Resources and International law in the middle east peace process.P155
بن حضراء، 2004 ، المرجع السابق ، ص184 .

يجب التتويه هنا إلى أن طاقة الأحواض هي حسب ما ورد في الاتفاقية المرحلية وقد بولغ في الأرقام في ما يتعلق بالحوض الشرقي إذ دلت الدراسات بأن الطاقة المتجددة للحوض لا تتجاوز 130 م³ في أحسن الأحوال في حين أن الاتفاقية المرحلية قدرتها 170 م³ أما الحوض الغربي فقدرت طاقته بـ 365 م³ سنوياً وكثير من الدراسات تشير إلى أن الطاقة المتجددة تتجاوز 400 م³ وأشير هنا إلى أن إسرائيل استغلت ما مقداره 572 م³ من طاقة الحوض في العام 2000_2001 أي بزيادة عن معدل التغذية الطبيعية بنحو 210 م³ من طاقته المتجددة وذلك حسب المصادر الإسرائيلية (Hydrological Service of Israel). وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها بأن الاستغلال الإسرائيلي يعني استنزافاً للحوض أو أن طاقته المتجددة هي أكثر بكثير مما ذكر في الاتفاقية المرحلية، وهذا يعد تصرفاً خطيراً بحق الحوض الغربي وبحق الطرف الفلسطيني فهو انه المتضرر الأول من ذلك التصرف لكونه يقع في أعالي الحوض إذ أدت تلك الأفعال إلى انخفاض منسوب المياه في الآبار التي تعود ملكيتها إلى الفلسطينيين⁽¹⁾.

يعد هذا الحوض من المجاري المائية الدولية لتسريه بين فلسطين وإسرائيل و سنأتي إلى البحث في تفاصيله عند تطبيق مبادئ القانون الدولي للمياه وأحكامه عليه.

(1) مجلة سحاب، المرجع السابق، ص3-4 . نشرة عن سلطة المياه الفلسطينية بعنوان ملخصات لأوراق وحقائق لسنة 200 ، ص40 .

المبحث الرابع

الطبيعة الفنية والقانونية للحوض الجوفي الغربي

Technical and legal nature of the underground basin west

في هذا المطلب سأتناول الحوض الغربي من الناحية الجيولوجية ومن جهة أبعاده الفنية بالإضافة إلى وضعه القانوني والمبادئ القانونية المطبقة عليه .

المطلب الأول

الأبعاد الفنية للحوض الغربي

يعد الحوض الغربي هو الأهم الأحواض المائية الجوفية المشتركة ويدعى هذا الحوض بنهر العوجا والتمساح في الشمال ويدعى حوض الخليل /بئر السبع في الجنوب إذ إن تصريفه الطبيعي يأتي من العوجا والخليل وبناء عليه يمتد هذا الحوض من منطقة شمال الضفة الغربية وجنوبها على مساحة تبلغ 1700 كم² وتقدر مساحته الكلية بحوالي 9158 كم²، وبناء على هذا الامتداد للحوض فإنه يعد من الأحواض المائية المشتركة إذ تتسرب مياهه إلى داخل الخط الأخضر في إسرائيل⁽¹⁾. ونجد بأن الحوض يغطي أكثر من 35% من مساحة فلسطين التاريخية. إن المصدر الرئيس في تغذية الحوض هي مياه الأمطار التي تسقط على المناطق المرتفعة في فلسطين وتنساب شرق المرتفعات الجبلية وغربها وأن الجزء الأكبر من هذه المياه يتسرب إلى الأحواض المائية الجوفية والجزء الباقي من المياه تتبخر أو تجري في الوديان مكونة البرك والسيول والفيضانات .

(1) بن خضراء، 2004 ص184. العضاية، 2005 ، ص153.

أما بالنسبة للتكوين الجيولوجي للحوض فإنه يتكون من الصخور الكارستية (Carestic Rocks) المتحللة والصخور الحوربه التي تمتاز بكثرة الشقوق (Taults) والمفاصل (Joint) والفجوات (Cavities) مما يسمح بنفاذ المياه إلى باطن الأرض وكذلك فإن هذه الصخور دائما مشبعة بالماء ويبلغ سمك هذه الطبقات الصخرية المكونة للحوض من بين 650- 750 متر.

وبالنسبة للمياه التي تتسرب داخل طبقات الأرض تظهر على شكل ينابيع مثل ينبوع رأس العين الذي يصب في نهر العوجا "بتل أبيب" وينبوع التماسيح الذي يصب بالقرب من مدينة الخضيرة. وبذلك يتكون الحوض الغربي من فرعين؛ حوض العوجا أو التماسيح وتبلغ مساحته 130 كم² وتقدر طاقته بـ 370 م³ م تقوم إسرائيل باستغلالها وحدها بالكامل وحوض بئر السبع إذ تبلغ مساحته 300 كم² وتقدر طاقته السنوية بـ 20 م³؛ ويبلغ التصريف السنوي للحوض حوالي 400 م³ سنوياً تستغل منه إسرائيل ما نسبته 375 م³ سنوياً أما الفلسطينيون فيحصلون على 20 م³ وذلك بسبب قيام السلطات الإسرائيلية بتحديد عمق الآبار التي يحفرها الفلسطينيون بما لا يزيد عن 200 م بهدف منعهم من الوصول إلى المياه العذبة التي توجد في أعماق الحوض⁽¹⁾.

وقد صادر بناء جدار الضم والتوسع العنصري أكثر من ثلث مصادر الماء المتاحة لمزارعي هذا الحوض مما زاد من معاناة الفلسطينيين المائية، وقد أدى بناء المراحل الأولى لهذا الجدار إلى تهجير جديد للمزارعين من مزارعهم، تماماً كما حدث في غور نهر الأردن عندما ترك الكثير من المزارعين مصادر رزقهم بعد تحويل مجرى نهر الأردن ليروي المزارع الإسرائيلية في صحراء النقب.

ويمتاز الحوض الغربي بما يأتي :

1. معظم الينابيع في هذا الحوض تقع في كل من قلقيلية وطولكرم وجنين.
2. ثمة علاقة قوية بين كمية الأمطار ومستويات المياه في الحوض، وترجع المياه الموجودة في الحوض إلى الأمطار التي هطلت قبل 8-10 سنوات.
3. في الوقت الحاضر هناك انخفاض بشكل ملحوظ على مستويات مياه الحوض بالرغم من أنه في العام 1992 اعتبر أعلى معدل للأمطار في تلك السنة مما أدى إلى ارتفاع مستوى مياه الحوض في تلك السنة بعد ذلك بدأت المياه تنخفض في الحوض بنسبة 10-15 سم سنوياً .
4. تعد منطقة طولكرم المستخدم الرئيسي والأول لمياه الحوض ومعدل نزول الأمطار فيها يتراوح ما بين 10-13 سم سنوياً.
5. نسبة هطول الأمطار في الحوض مرتفعة جداً⁽²⁾.

وبحكم هذه المواصفات التي يتمتع بها الحوض الغربي ونظراً لكونه الحوض المائي الأهم في فلسطين التاريخية، فإنه يعد شرياناً مهماً لتزويد الفلسطينيين بالمياه. ودون زيادة الكميات المتاحة للفلسطينيين من هذا الحوض فإن معاناتهم ستستمر وستكون الحالة الفلسطينية بعيدة عن تحقيق أدنى شروط الحياة الزاهرة المؤمنة مائياً وزراعياً ومن ثم اجتماعياً واقتصادياً. وأشار هنا إلى أن سلطة المياه

⁽¹⁾ أريج معهد القياس للأبحاث التطبيقية، الأحواض المائية في فلسطين <http://www.arj.org/pib/wcomflt> و المومني ، محمد.(1986) : السياسة المائية للكيان

الصهيوني، ط (1) دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.ص54،ص161 و162 .

⁽²⁾ (سلطة المياه الفلسطينية، أغسطس، 2001). (2001). data review on the west bank P101.

السلطانية أجرت دراسة بالتعاون مع جامعة نيوكاسل لهذا الحوض وخلصت إلى أنه باستطاعة الفلسطينيين استغلال أكثر من 150م 3 سنويا من مياه الحوض من داخل أراضي الضفة الغربية دون إحداث أي ضرر للاستخدام الإسرائيلي القائم.

المطلب الثاني

الأبعاد القانونية للحوض الجوفي الغربي

تتمثل الجوانب القانونية للحوض الغربي في تحديد المنطقة التي يوجد فيها وسريانه عبر أراضي مختلفة تخضع كل منها لسيادة السلطة الفلسطينية وسيادة السلطة الإسرائيلية ومن هنا ثمة جدالات ونقاشات حول تعيين حدود الحوض الجوفي الغربي ونوع السيادة التي تسري عليه، هل هي سيادة فلسطينية أو إسرائيلية؟ بالإضافة إلى البحث في الوضع الحالي للحوض والقوانين التي تطبق عليه والإشكاليات التي تواجه المفاوضين في عقد الاتفاقيات بخصوص تحديد حصة الفلسطينيين من الحوض التي تحول دون الوصول إلى حل نهائي وقطعي في هذه المسألة.

وسوف أتناول بالتتابع حدود الحوض الغربي والوضع القانوني لمياه الحوض والإشكاليات الأساسية التي تواجهه لعقد اتفاقيات ثنائية خاصة به.

الفرع الأول

حدود الحوض الجوفي الغربي

يغطي هذا الحوض كما ذكرت منطقة شمال الضفة الغربية المتمثلة في حوض العوجا - التمساح وجنوب غرب الضفة الغربية المتمثلة في حوض الخليل - بئر السبع، وبشكل وحدة هيدرولوجية مع حوض اليركون الذي يستمد مياهه من ينابيع المياه الجوفية الشمالية للضفة الغربية والتي تتجمع وتتوحد في مجرى رأس العين⁽¹⁾.

لتعيين الحدود الجغرافية لهذا الحوض قانونيا نستند إلى القرارات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة المتعلقة الخاصة برسم حدود الدولة الفلسطينية بشكل عام، ونتيجة لذلك علينا الاستناد عند رسم الحدود على الخريطة الجغرافية التي أوجدتها قرارات الشرعية الدولية ومنها القرار الصادر عن مجلس الأمن ويحمل الرقم 242 لسنة 1967 والذي يقضي بمطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي

(1) (البرغوثي، 1986، المرجع السابق، ص132). (العضاية، 2005، المرجع السابق، ص153). انظر في الملاحق خريطة الأحواض الجوفية .

التي احتلتها في العام 1967 بالإضافة إلى مطالبتها بإنهاء كافة الأعمال الحربية واحترام سيادة الأراضي المحتلة ووحدتها⁽²⁾.

واستنادا إلى ما سبق ذكره نتبين أن الحدود الفلسطينية تعود لما كانت عليه الأوضاع عشية حرب حزيران عام 1967 ، وهذه الحدود تتمحور حول كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وفقا للقرارات الدولية وعند النظر إلى المنطقة التي يغطيها الخزان الجوفي الغربي نجد بأن مصدر تغذيته من منطقة الضفة الغربية، ويضخ في كل من إسرائيل والضفة، ولأن المياه لا تعرف حدودا ولطبيعة التكوينات الصخرية الفلسطينية التي تساعد على تسرب وانسياب المياه بسهولة مما يجعلها تتبع من منطقة وتصب في منطقة أخرى، نجد بأن الحوض الجوفي الغربي حوض مائي مشترك بين دولتين هما فلسطين وإسرائيل، وهذا ما أوضحتها اتفاقية الأمم المتحدة في استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية عند تعريفها للمجرى المائي الدولي ولدولة الحوض⁽¹⁾ . ومن ناحية أخرى فإن الاعتراف المتبادل بين فلسطين وإسرائيل في اتفاق إعلان المبادئ عام 1993 أكد على تمتع كل منهما بالشخصية القانونية الدولية التي تخوله عقد الاتفاقيات وتحمل الالتزامات والواجبات الدولية واعتبارهما من دول الحوض.

أستخلص مما تقدم أن كلاً من إسرائيل وفلسطين تعدان دولة حوض مشتركين في مياه الحوض الجوفي الغربي ونتيجة لذلك يجب تطبيق المبادئ القانونية الدولية في استخدام مياه الحوض، وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف والاستخدام المعقول وعدم قيام أي طرف بإلحاق الضرر بالطرف الآخر، والالتزام بما توجبه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

الفرع الثاني

الوضع القانوني للحوض الجوفي الغربي

أحكمت إسرائيل سيطرتها بعد حرب حزيران لعام 1967 على كافة الموارد المائية عن طريق سياسات وخطط مدروسة تمثلت في إنشاء سلسلة من المستوطنات على امتداد نهر الأردن، خاصة في المناطق الشمالية والساحلية والوسطى التي تتمتع بوفرة مصادر المياه، وتلك السلسلة من المستوطنات أدت إلى فصل مناطق الضفة عن بعضها بعضاً.

بالإضافة إلى إقامة المستوطنات أصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر عسكرية عديدة خاصة بالمياه تتضمن كيفية توزيعها واستغلالها وإدارتها وتطويرها، ومنع الجانب الفلسطيني سواء كان أفراداً أو

(2) محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء، المرجع السابق، ص121.

(1) مفهوم النهر الدولي حسب المادة الثانية لقواعد هلسنكي "منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتتحدد بحدود خط توزيع نظام المياه بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تصب في نقطة مشتركة".

مؤسسة من القيام بأي عمل في مجال المياه، إلا بعد استصدار إذن أو تصريح منها ولا يمكن إعطاء هذا الإذن إلا في حالات محدودة ونادرة.

ومن هذه الأوامر العسكرية التي تتعلق بمصادر المياه وخاصة الجوفية منها الأمر رقم (2) لسنة 1967 الذي عدّ جميع مصادر المياه في المناطق المحتلة أملاكاً لدولة إسرائيل، والأمر رقم (93) لسنة 1967 الذي صدر مباشرة على إثر الاحتلال ومنح السلطة الكاملة على مصادر المياه لضابط إسرائيلي يعيّن بموجب قرار من قائد المنطقة العسكري ومنح هذا الضابط صلاحيات واسعة للسيطرة على مصادر المياه ؛ وذلك عن طريق منح التراخيص والتصاريح لمنشآت المياه القائمة والجديدة وطرق التشغيل وتعيين موظفي مصالحي المياه، وغيرها من الأوامر العسكرية التي تعنى بتملك مصادر المياه وعدم النص على حقوق الفلسطينيين بها إلا بإعطائهم كميات محدودة خاصة باحتياجاتهم الأساسية⁽¹⁾ .

ويتضح من تلك الأوامر بأنها تهدف إلى :

- ١ - تقييد استغلال الفلسطينيين للمياه في أضيق نطاق.
- ٢ - تمكين المستوطنات من استنزاف أكبر كمية من الفائض المائي.
- ٣ - اتخاذ كافة التدابير التي تضمن تسرب المياه الجوفية والمياه السطحية إلى داخل الخط الأخضر⁽²⁾.

بالإضافة إلى الأوامر العسكرية طورت إسرائيل كفاءاتها وتقنياتها التكنولوجية لاستغلال موارد المياه إلى أعلى مستوى ممكن؛ وتطورها التكنولوجي ساعد على ضخ المياه من الحوض الجوفي وتخزينها في مستودعات جوفية خاصة بالإسرائيليين، إضافة إلى استبدال إسرائيل الينابيع التي تستمد مياهها من الحوض الغربي بمئات الآبار التي تسيطر عليها. ومنحت السلطات الإسرائيلية إدارة مصادر المياه بشكل عام في الضفة والقطاع لشركة المياه الإسرائيلية ميكوروت "Mekorot" التي همشت دور مؤسسات المياه الفلسطينية القائمة قبل عام 67 وتحولها إلى مجرد مؤسسات إدارية، وأعطت كافة المهام التقنية والسياسات المائية لممثلي الحكومة الإسرائيلية الأمر الذي أدى إلى عدم تطور قدرات المؤسسات الفلسطينية وزيادة مهاراتها⁽³⁾ .

(1) ومن تلك الأوامر أيضاً الأمر رقم 158 لسنة 1971 و1376 لسنة 1992، الأمر 498 لسنة 74 تلك الأوامر خاصة في مناطق بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور بالإضافة إلى الأمرين العسكريين رقم 62 سنة 67 و291 سنة 68 الخاصين بقطاع غزة. للتفصيل راجع؛ المصري، ج . (1996) : الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية، الطبعة الأولى. بحوث إستراتيجية (2)، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، ص 49-53 .

(2) دراسات دائرة شؤون الوطن المحتل (1) (1987) الأطماع الإسرائيلية في مياه الضفة الغربية، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، بيروت ، ص 32.

(3) الموسى، 1997، المرجع السابق ، ص 29.

وبناء عليه فإن الشركة المسؤولة عن مياه الحوض الجوفي الغربي هي شركة المياه الإسرائيلية وبالرغم من عقد الاتفاقيات التي تمنح الفلسطينيين الحق بإقامة المشاريع المائية الفلسطينية فإنها مرفوضة بشكل دائم من قبل الإسرائيليين.

كذلك وجدت أن الخبراء والسياسيين الإسرائيليين عبروا عن أهمية الاحتفاظ بكافة مصادر المياه الموجودة في الضفة وخاصة الجوفية منها وإعطاء السلطة حق السيادة على المواطن دون إعطائها السيادة على الموارد الطبيعية المتواجدة في أرضها باستمرار.

فقد أعلن متحدث باسم شركة المياه الإسرائيلية "بأن التخلي عن مياه الضفة يعني خنق إسرائيل والعودة إلى عهد آبار الجمع"، ومن أقوال رفائيل إيتان رئيس أركان الجيش الإسرائيلي في العام 1990 "عبر عن ضرورة احتفاظ إسرائيل بالسيطرة الكاملة على مصادر المياه في الضفة والقطاع بما في ذلك استمرار السيطرة على البنية الأساسية التي تشمل إمدادات المياه، إذ إن موارد المياه شحيحة في إسرائيل التي ستحتاج إلى زيادة كميات المياه لديها والسيطرة على تلك المصادر من الأهمية والحيوية إذ لا يمكن تركها في أيدي الفلسطينيين".

وأكدّ المحلل العسكري الإسرائيلي زئيف شيف في معرض تعليقه على اتفاق أوسلو على "أن مسألة الموارد المائية في الضفة والقطاع تثير مشكلات أمنيه شديدة التعقيد والصعوبة فالمياه لا تعرف حدودا وليس بإمكاننا أن نعالج مسألة انسياب وتدفق المياه الجوفية والمخزونة في باطن الأرض كما نعالج موضوع ترسيم الحدود عبر وضع علامات طبيعية واصطناعية؛ ولذلك لا ينبغي لإسرائيل قبول أي انسحاب من الضفة والقطاع دون ضمان تعاون وإحداث تعديلات نوعية في حدودها تسمح بالاحتفاظ بجزء من مصادرها المائية. ومن المهم أن يقوم خبراء المياه بدور حاسم في تعيين الحدود النهائية لإسرائيل".

وكذلك جاءت التوصية في التقرير الذي وضعته لجنة بن اليسار المكلفة بدراسة مسألة الحكم الذاتي الفلسطيني بأنه "يجب أن تستمر إسرائيل في السيطرة على الموارد المائية في الضفة والقطاع وذلك بسبب شح المياه في داخل الخط الأخضر حيث أن مصدر تغذيتها الضفة والقطاع وسيكون من المستحيل إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة في المناطق من دون السيطرة والإشراف على الموارد المائية"⁽¹⁾.

وغيرها من الآراء التي تدعم سيطرة الحكومة الإسرائيلية على كافة المصادر المائية الفلسطينية وتأكيدهم على وضع شروط تحول دون فقدانهم لمياه الضفة والقطاع والعمل على ضخ المياه الجوفية في كل منهما إلى داخل إسرائيل، وبسبب العامل المائي نلاحظ بأن إسرائيل ترفض أي تسوية سياسية في الضفة تؤدي إلى فقدانها للموارد المائية بوصف الضفة المستودع المائي لإسرائيل، وتسعى جاهدة

(1) (ينظر المصري، 1996، المرجع السابق، ص48-56) و (البرغوثي، 1986، المرجع السابق، ص40-48) "جميع الأقوال السابقة مأخوذة من صحيفة هآرتس الإسرائيلية".

لإحكام سيطرتها على كافة الموارد الجوفية للمياه عن طريق تغيير مساراتها أو حفر الآبار العميقة في المناطق المجاورة للحوض .

واستناداً إلى ما ذكر سابقاً نتبين أن المياه في الحوض الجوفي الغربي تحكمه القرارات العسكرية الإسرائيلية التي تسعى إلى السيطرة على مياهه عبر عملية حفر الآبار العميقة في المناطق المحيطة به والموجودة على طول خط الهدنة ورفض إعطاء تراخيص للعرب بحفر آبار عميقة وتحديد عمق الآبار التي يحفرونها، ويقدر الباحثون بأن إسرائيل تستغل ما مجموعه 365_500 م³ عبر سحبها من الطبقات الصخرية الجوفية للحوض الغربي.

وأثر بناء المستوطنات في المناطق المحيطة بالأحواض الجوفية بصفة عامة على استهلاك مياه هذه الأحواض بمعدلات تفوق احتياجات الفرد للمياه للكمية التي حددتها منظمة الصحة العالمية، إذ إن المستوطن الإسرائيلي في أراضي الضفة يستهلك من المياه سبعة أضعاف ما يستهلكه المواطن الفلسطيني.

وما زالت شركة مكوروت الإسرائيلية هي المسؤولة عن تشغيل وإدارة المياه الموجودة في الحوض بالرغم من أن المادة 2 /ب/ 31 من الملحق الثاني لاتفاقية أوسلو التي تضمنت بأنه يقع على السلطة الفلسطينية تشغيل وإدارة وتنمية جميع شبكات وموارد المياه والصرف الصحي بما في ذلك أعمال الحفر بطريقة تحول دون حدوث أي ضرر بموارد المياه إلا أن إسرائيل عملت جاهده لتضمين تلك الاتفاقيات بنود تحول دون سيطرة الفلسطينيين على موارد المياه فوضعت استثناء على الفقرة السابقة. وهو أن الشركة الإسرائيلية ستستمر في تشغيل وإدارة شبكات المياه القائمة التي تزود المستوطنات بالمياه وبناء على هذا الاستثناء مازالت تلك الشركة مسؤولة عن كافة موارد المياه التي تزود كلاً من الفلسطينيين والمستوطنات بالمياه دون إعطاء الفلسطينيين حقهم في إدارة مصادره المائية، إضافة إلى منعهم من القيام بالإدارة لمواردهم المائية وتطبق الشركة البنود المتعلقة بعدم إلحاق الضرر بالمياه على الجانب الفلسطيني في ما يتعلق بموارد المياه الموجودة في الضفة الغربية⁽¹⁾.

ووفقاً للقانون الدولي فإن سن تشريعات في الأراضي المحتلة تعتبر مجرد أوامر إدارية لا تأخذ صفة القوانين وتلغى تلك القرارات الإدارية بمجرد انتهاء حالة الحرب وذلك لأنه لا يحق لسلطة الاحتلال إصدار تشريعات لأن هذا العمل يعتبر من أعمال السيادة التي تبقى ولا تنتقل إلى السلطة العسكرية المحتلة ولأن القوة لا تخلق القانون⁽²⁾.

أعطى قانون الحرب سلطات الاحتلال مهمة استعادة الأمن والنظام والسلامة العامة عن طريق إصدار قرارات أو تشريعات طارئة ومؤقتة وذلك في المادة 43 و55 من لوائح لاهاي لتحقيق أهداف معينه بذاتها لمصلحة سكان الإقليم المحتل وجيش الاحتلال وعليه يبقى القانون الوطني ساري المفعول

(1) انظر التقارير التي صدرت عن سلطة المياه الفلسطينية لعام 2000 .

(2) مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية، النابلسي، تيسير. (1980) ص:107-113.

إلا إذا تطلبت حالة الضرورة وقف العمل به لفترة مؤقتة لمصلحة السكان ولا يجوز للقوة المحتلة إلغاء تلك القوانين.

ولعدم وجود حالة الضرورة في الأراضي الفلسطينية لا بد من أن تطبق التشريعات الوطنية للبلد المحتل فالأوامر العسكرية تمس مصلحة سكان الأراضي المحتلة وتحرمهم من التمتع بالموارد الطبيعية وخاصة المائية، فإن تلك الأوامر يجب أن لا تطبق على الأراضي الفلسطينية و يجب وقفها وإلغاؤها والعمل وفق القوانين التي يصدرها المجلس التشريعي الفلسطيني وذلك وفقا لمبادئ القانون والعرف الدولي الذي يعطي حق إصدار التشريعات لدولة فلسطين وليس لدولة الاحتلال إذ إن من اختصاص دولة الأصل إصدار التشريعات ؛ لأنها صاحبة السيادة القانونية على الإقليم والسلطة المحتلة تدير ولا تحكم، وهي موجودة في الإقليم المحتل بصفة مؤقتة⁽¹⁾ .

(1) مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية، نابلسي، تيسير. (1980) ص:107-113.

المطلب الثالث

المخاطر والصعوبات التي تواجه الحوض الجوفي الغربي

Risks and difficulties facing the western basin underground

إن الممارسات الإسرائيلية في استغلال (سرقة) المياه الفلسطينية بصفة عامة ومياه الحوض الجوفي الغربي بصفة خاصة أدى إلى استنزاف المخزون الجوفي للمياه الذي نتجت عنه مشكلات خطيرة تواجهها المياه الفلسطينية وهذه المشكلات والمخاطر نتيجة عوامل عديدة أساسها السياسة المائية الإسرائيلية، ومن تلك المخاطر التي يواجهها الحوض النقص في التزود بالمياه وتلوث مياه الحوض وزيادة ملوحة الحوض بين آونة وأخرى. وبالإضافة إلى الخطر المحدق الذي تواجهه فلسطين عامة جراء بناء جدار الضم والتوسع فهو يؤثر على الحوض الغربي إذ تواجه الحوض مشكلة الجدار ورسم الحدود، إضافة إلى أنه في حال إنجاز اتفاق بشأن مياه الحوض فإن هنالك إشكالية تحديد نسبة السكان المستفيدين من مياهه والمناطق الفلسطينية المجاورة للحوض في ما لو زودت بمياه الحوض، ولا بد لنا من الوقوف عند هذه القضايا بالتفصيل على النحو الآتي :

الفرع الأول

تناقص كمية المياه بالحوض Decreasing the amount of water basin

هذه المعضلة تواجه الحوض نتيجة عوامل عديدة منها ؛ الاستعمال المفرط لمياه الحوض من الجانب الإسرائيلي والاستهلاك غير المتوازن للمياه، إذ استخدمت مياه الحوض بشكل يفوق معدل التغذية السنوية المتجددة له في بعض الأحيان؛ مما أدى إلى الانخفاض التدريجي لمستوى مياهه. والعامل الثاني يتمثل بحفر إسرائيل آبار جديدة في منطقة الحوض لتوفير المياه اللازمة للمستوطنات المبنية على مناطق الحوض الجبلي؛ مما أدى إلى نضوب بعض الينابيع والآبار التي تزود الخزان بالمياه ، فالاستيطان أسلوب من الأساليب التي تستخدمها إسرائيل للسيطرة على المياه الفلسطينية ، وذلك بإنشائها في المناطق الخصبة بالمياه خاصة فوق الأحواض الجوفية بمحاذاة المجاري المائية والأنهار، وقد استغلت المستوطنات مياه الحوض بأقصى حد ممكن إذ تحصل على ما نسبته 95% من مياه الحوض بينما لا تتجاوز النسبة التي يحصل عليها الفلسطينيون 3% من مياه الحوض، وبناء على ذلك يحصل المستوطن على خمسة أضعاف ما يستهلكه المواطن الفلسطيني من مياه الحوض⁽¹⁾.

(1) التميمي، عبد الملك . (1999) : المياه العربية التحدي والاستجابة، ط (1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.ص72.

أيضاً قدمت إسرائيل تسهيلات كثيرة للمستوطنين وشجعتهم على الإقامة والعمل في الزراعة وذلك بحفر آبار ارتوازية لاستخراج المياه العذبة من أعماق الحوض؛ مقابل ذلك شددت الإجراءات على الفلسطينيين وحددت كميات المياه التي يستخرجونها وعمق الآبار المسموح لهم بحفرها وحصرت استخدامات المياه للفلسطينيين لأغراض الشرب والاستخدام المنزلي فقط ليبقى المواطن الفلسطيني تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي وخاصة في مجال الزراعة إذ إن كمية المياه التي يحصل عليها المواطن الفلسطيني تلزمه بزراعة أنواع معينة من المحاصيل التي تحتاج لكميات قليلة من المياه. والعلاقة تعد أساسية بين المياه والزراعة وإقامة المستوطنات فدون المياه لا توجد الزراعة ودون وجود الزراعة لا يوجد استيطان سكاني، والاستيطان يعد كيان الدولة الصهيونية الأساسي فمن أقوال بن غوريون في هذا الخصوص "إن المياه هي الدماء لحياتنا ومجتمعنا الجديد والوطن جذوره في مياهه وإن إسرائيل في الحقيقة تستهلك أكثر من 80% من المياه في الزراعة، هذا يوضح لنا أن الزراعة تعني السكان والاستقرار والسيطرة على الأرض لأن الأيديولوجية الصهيونية تعتمد على الزراعة للسيطرة على الأرض وكافة المصادر المائية⁽¹⁾.

فالزراعة في إسرائيل تشكل عاملاً مهماً في نقص كمية المياه في الحوض؛ وذلك لأن هذا القطاع يستهلك ما نسبته أكثر من 75% من مجمل استهلاك إسرائيل للمياه، إذ إن معظم المستوطنات التي زرعتها الدولة الصهيونية على الأراضي الفلسطينية تعد مستوطنات زراعية بحاجة إلى كميات ضخمة من المياه لأغراض الزراعة فقط؛ وذلك بهدف ربط المستوطن اليهودي بالأرض والاستقرار فيها والوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي من الزراعة وتغطية تكاليف الإنتاج؛ مما مكنها من الوصول إلى مستوى الدول المتقدمة في الزراعة⁽²⁾.

والعامل الثالث الذي ساعد على نقص كمية مياه الحوض زيادة النمو السكاني الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على المياه بالرغم من أن هذه الحقيقة المسلم بها في جميع دول العالم إلا أن زيادة السكان في فلسطين لم تؤد إلى زيادة الطلب على المياه بل أصبح المواطن يحصل على حصة أقل بكثير مما كان يحصل عليه في السنوات القليلة الماضية⁽³⁾.

وساعد تذبذب كميات مياه الأمطار من سنة إلى أخرى في تناقص كمية مياه الحوض إذ تتعرض منطقة الشرق الأوسط بشكل عام إلى انخفاض مستوى الأمطار؛ مما أدى إلى ظهور موجات الجفاف المتكررة وهذا الانخفاض في كميات الأمطار أدى إلى خفض المخزون المائي لمياه الحوض.

(1) العضايلة، المرجع السابق، ص 81-83.

(2) المسيري، عبد الوهاب (1984): الأيديولوجية الصهيونية، دراسة في علم الاجتماع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العددان 60-

61.

(3) مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين، 1999، ص 71.

الفرع الثاني

تلوث مياه الحوض Pollution of water basin

السؤال المطروح بداية ما هو تلوث المياه؟

إنه أي تغير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه؛ مما يجعل نوعية المياه المستخدمة غير صالحة وغير ملائمة للاستعمال⁽¹⁾.

فالمياه تعد ملوثة إذا ما وجد فيها عناصر معينة تعوق استخدامها لأغراض الشرب وري المزروعات ويعود السبب في تلوث المياه إلى التغيرات التي تحدث في أشكال الطاقة ومستويات الإشعاع والتكوين الفيزيائي الكيميائي ونسب وجود الحيوانات والنباتات ومخلفاتها إضافة إلى تصريف المياه العادمة والمنظفات والمواد المستهلكة للأكسجين والمعادن الثقيلة .

ومن أهم مظاهر تلوث مياه الحوض الجوفي الغربي زيادة نسبة الأملاح وزيادة نسبة النترات وذلك بسبب السياسة المائية التي تتبعها إسرائيل سواء في عدم السماح بإدارة مستدامة للحوض أو بإعاقه المشاريع الفلسطينية في الضفة الغربية. وعلى سبيل المثال إعاقه مشاريع محطات معالجة المياه وغيرها من الأسباب التي ذكرت سابقاً وقد وجد بأن مياه الحوض ملوثة في بعض المناطق من مثل طولكرم وقلقيلية والخليل والسبب الرئيس هو تصريف المياه العادمة إذ إن نسبة العائلات الفلسطينية التي تصل مساكنها بشبكات الصرف الصحي لا تزيد عن 40% والباقي يتخلص من المياه العادمة عن طريق الحفر الامتصاصية أو عبر صهاريج نضح تفرغ في الأودية الأمر الذي يشكل خطورة على مياه الأحواض الجوفية التي تستخدم مياهها لأغراض الاستعمال المنزلي والزراعي خاصة في القرى الفلسطينية إذ إن تلك المياه يصل إليها التلوث بسهولة بسبب الحفر الامتصاصية الموجودة في المنطقة لذلك لا بد من وجود شبكة لتصريف المياه العادمة بعيدة عن مياه الحوض الجوفي الغربي، وكما هو معلوم فإن انتقال التلوث يكون دائماً باتجاه تدفق المياه الجوفية ؛ لذا لا بد من عدم تصريف المياه العادمة (Wastewater) في الأودية والسهول والجبال المكشوفة⁽²⁾.

عندما درست الباحثة الطبيعة الفنية للحوض الجوفي الغربي تبين لها بأنه يتسم من الناحية الجيولوجية بأن طبقاته تتكون من الحجر الجيري الذي يسمح بنفاذ المواد بسهولة مما يعرضه إلى التلوث بسرعة بسبب تصريف المياه العادمة التي ذكرناها سابقاً وأيضاً بسبب الممارسات الزراعية الخاطئة، وذلك باستخدام الأسمدة غير العضوية ومبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب التي يستخدمها المزارع الفلسطيني بكميات كبيرة في المزارع الفلسطينية وبطريقة غير قانونية بالرغم من حظر

(1) عابد، عبد القادر . سفاربي، غازي. (2002) : أساسيات علم البيئة، الطبعة الأولى. دار وائل، عمان.ص206.

(2) منظمة الصحة العالمية، 1997، المرجع السابق، ص90-95 .

استخدامها دولياً لأسباب بيئية وصحية، فمثلاً منعت منظمة الصحة العالمية تطهير التربة بالمبيدات البروميد الذي يستخدمه المزارع الفلسطيني إضافة إلى عدم وعيه بكيفية استخدام هذه المواد الكيميائية المحظورة دولياً تستخدم إسرائيل أيضاً مبيدات الآفات والأعشاب والأسمدة غير العضوية في مستوطناتها الزراعية القريبة من الحوض إضافة إلى النفايات الصلبة التي توضعها إسرائيل في مناطق الضفة الغربية والتي تحوي ملوثات عضوية (Organic Polluted) ومعادن ثقيلة (Heavy Metal) ومخلفات المصانع وتصريفها للمياه المستعملة غير الملائمة للاستخدام؛ إذ تتسرب إلى طبقات الأرض وتصل إلى مستودعات المياه الجوفية ووفقاً لقوانين المحافظة على البيئة فإن الدوائر المختصة ملزمة بتصريف تلك النفايات بشكل لا يضر بالبيئة بعيداً عن مكامن المياه والمناطق المأهولة بالسكان⁽¹⁾. ويبدو لي أن تسرب المياه العادمة والنفايات الصلبة والأسمدة للمياه الجوفية أدى إلى زيادة نسبة النترات والكلور في المياه بمعدلات تفوق النسبة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية في ما يخص مياه الشرب والري، لذا لا بد من إجراءات حاسمة لحل هذه المعضلة التي تتبناها مرافق البيئة في فلسطين والعمل على خلق مشاريع جادة لتفادي مشكلة تلوث المياه.

الفرع الثالث

زيادة نسبة الملوحة في الحوض

Increase the Proportion of salt in the basin

تعد المياه المالحة غير صالحة للاستعمال وبذلك ينطبق عليها مصطلح مياه ملوثة، وزيادة ملوحة مياه الحوض ناتجة عن الاستخدام المفرط لمياه الحوض فإسرائيل حفرت العديد من الآبار الجديدة في مناطق الحوض الجوفي الغربي لتزويد مستوطناتها بالمياه ولتزويد الناقل الوطني للمياه الذي يمتد إلى النقب، ونتيجة لحفر الآبار العميقة التابعة لإسرائيل والتي تصل إلى 800م وأحياناً تكون أعمق من الحوض ذاته فإن عملية الحفر تلك أثرت على نوعية المياه في الحوض وكميتها وكذلك على الآبار الفلسطينية التي يزودها الحوض بالمياه وبلغ عمق الآبار الفلسطينية 140م إذ زادت ملوحة المياه في الحوض في بعض المناطق ونضبت الينابيع والآبار في مناطق أخرى من مثل جفاف ستة آبار في منطقة بردلة بسبب ضخ معظم المياه إلى مستوطنة (محولاً) الإسرائيلية وكذلك الحال بالنسبة لنبع العوجا الذي جف بعد إنشاء مستوطنة بيطاف وحفر الإسرائيليين للآبار العميقة بالقرب منه⁽¹⁾.

(1) برنامج الأمم المتحدة (2003): دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، سويسرا. ص35.

(1) الزغول، المرجع السابق، ص47. التميمي، المرجع السابق، ص97.

فالشخ المفرط لمياه الحوض زاد من نسبة الملوحة بتسرب مياه نظام السنومائي الأعلى -
التوروني العالي الملوحة إلى منطقة تخزين المياه العذبة في الحوض للحلول مكان المياه التي تسحبها
إسرائيل من الحوض⁽²⁾.

الفرع الرابع

جدار الضم والتوسع ورسم الحدود

Wall of annexation , expansion and demarcate

إن قضية رسم حدود الدولة الفلسطينية ما زالت غير معلومة حتى الوقت الحاضر بالرغم من
صدور قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي توضح بأن حدود الدولة الفلسطينية تعود إلى ما
كانت عليه عشية حرب حزيران 67 إلا أن الخبراء الإسرائيليين أكدوا دائما على عدم رسم الحدود وفقا
لتلك القرارات وكي تبقى الحدود غير واضحة ؛ وذلك لأن معظم مصادر المياه الإسرائيلية موجودة في
مناطق الضفة والقطاع وهذا ما أوضحته عند سرد أقوال بعض الخبراء والسياسيين حول المياه
الفلسطينية ويؤكد على هذه الحقيقة ما ورد في يوميات موشي شاريت رئيس وزراء إسرائيل عام 1953
"بأن إسرائيل مستعدة لمناقشة موضوع المياه بشرط ألا يمس أي اتفاق يتوصل إليه بسيادة إسرائيل على
الموارد الطبيعية وألا يتضمن الاتفاق تغيير الحدود لدولة إسرائيل بحيث تبقى مسيطرة على منطقة
الضفة الخصبة بالمياه". وكذلك ما قاله رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين "بأننا لن نعود إلى حدود
عام 1967"⁽³⁾.

وفي إطار الخطط التي تعدها إسرائيل لاستمرار اعتدائها على الشعب الفلسطيني في الأراضي
الفلسطينية، والهادفة إلى إحكام السيطرة على الموارد الطبيعية الفلسطينية تحت ذرائع أمنية وسياسية
واهية، شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي وبارادة القوة العسكرية في 2002/6/23 بإصدار قرارها رقم
2077 الذي ينص على إنشاء جدار الفصل الأحادي الجانب الذي يفصل إسرائيل عن الضفة تحت
قناع الحماية الأمنية لدولة إسرائيل وعهدت إلى إدارة منطقة التماس التي يتزأسها المدير العام لوزارة
الدفاع الإسرائيلية بإعداد الخطط المناسبة لبناء الجدار .

وضعت تلك الإدارة مسار الجدار إذ رسمته من نقطة تقع في شمال الأغوار باتجاه جنين ثم
جنوبا إلى طولكرم وقلقيلة حتى اللطرون ثم يلتف حول القدس ومن ثم يتجه إلى الجنوب ليصل مدينة
الخليل وتشير معظم الدراسات إلى أن الجدار يتوغل في عمق الأراضي الفلسطينية لمسافة تتراوح ما
بين 300م إلى 23 كم بطول يصل إلى 620 كم وبذلك تبني إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية

(2) ملفات خاصة، 2001 المخاطر التي تهدد المياه الفلسطينية www.aljazeera.com

(3) التميمي، المرجع السابق، ص68.

المحتلة بما فيها القدس الشرقية متجاوزة بذلك خط الهدنة لعام 1949 والبالغ 350 كم ويتكون الجدار من جدار إسمنتي يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ولفات من الأسلاك الشائكة بأنواعها عرضها 5م وارتفاعها 3م وخنادق وطريق معبد للدوريات وممر رملي لاكتشاف آثار الأقدام وسياح مكهرب ومنطقة ترابية بالإضافة لوجود كاميرات مراقبة على طول الجدار، لذلك تعد جميع المناطق المجاورة للجدار مناطق عسكرية مغلقة يصعب الوصول إليها⁽¹⁾.

وبناء الجدار على هذا النحو أدى إلى اقتطاع مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية في الضفة بالإضافة إلى أنه عزل التجمعات السكانية الريفية عن الضفة لتصبح في مناطق معزولة يصعب الدخول إليها والخروج منها عدا عن اقتطاع مساحات واسعة من الأراضي الزراعية وحرمان أصحابها من الوصول إليها. كما أدى إلى سيطرة إسرائيل على عدد كبير من الآبار المائية التي تستغل لأغراض الزراعة والشرب، وفي المجمل فإن لهذا الجدار تأثيرات على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذ إن السيطرة على مصادر المياه والأراضي الزراعية الفلسطينية يخلق معوقات جدية وكبيرة تصعب على الفلسطينيين إدارة مصادرهم المائية وتحرمهم من استغلال مواردهم الطبيعية، مما ينعكس على كافة نواحي الحياة الفلسطينية⁽²⁾.

لتجنب النتائج السيئة للجدار يجب الاستناد في رسم الحدود الفلسطينية إلى قرارات الشرعية الدولية كي لا تحصل إسرائيل على مبتغاها بإحكام سيطرتها بشكل دائم على موارد المياه ومطالبة المجتمع الدولي بإلزامها بالموافقة على أن الخط الأخضر هو الحد بين الدولتين وفي حال توصل إلى اتفاق ثنائي خاص برسم الحدود سوف يكون وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده الخاصة بوضع الحدود الدولية ورسمها بين الدول.

وبالرغم من رفض المجتمع الدولي للحجج الإسرائيلية في إنشاء الجدار على الأرض الفلسطينية إلا أنها لم تعر ذلك اهتماماً ومضت في سعيها فالإسرائيليون يسعون إلى تثبيت أمنهم ولو أنهم أرادوا فعلاً الحصول على أمنهم لبنوه على حدود الخط الأخضر إلا أن الحقائق تنفي هذا الادعاء الإسرائيلي؛ وذلك لأن الجدار يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية وديموغرافية واقتصادية والتشبث بالمستوطنات في الضفة الغربية وفرض واقع على الشعب الفلسطيني قبل وصوله إلى مرحلة المفاوضات النهائية ومنع إقامة الدولة الفلسطينية كاملة والسيادة وتحقيق هدف الخبراء الإسرائيليين برسم حدود سياسية جديدة ودائمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين ولإدراك الشعب الفلسطيني لهذه

(1) دائرة شؤون المفاوضات الفلسطينية www.nad_plo.org ، أنظر الخريطة رقم (4) .

(2) وأكد مفوض الاتحاد الأوروبي كريس باتين بان الصور التي التقطتها الاقمار الصناعية توضح ان 45% من موارد المياه الفلسطينية و 40% من الاراضي الزراعية الفلسطينية و 30% من الفلسطينيين أنفسهم سيقعون في النهاية في الجانب الاسرائيلي للجدار وذلك في جلسة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة الجلسة 21، 20 تشرين الاول 2003 ،ص16

المعضلة فقد قام الوفد الفلسطيني في الأمم المتحدة بالمطالبة بإصدار قرارات دولية حول مدى شرعية الجدار من قبل الجمعية العمومية ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية⁽¹⁾ .

ولكن مجلس الأمن لم يصدر حتى اليوم قراراً ملزماً خاصاً بالجدار ومدى شرعيته بخلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت عدة قرارات بخصوصه إلى أن أحالته إلى محكمة العدل الدولية التي أعلنت رأيها الاستشاري بالنسبة لبناء الجدار، وأكدت فيه على عدم شرعية الجدار وأنه غير قانوني ويخالف المبادئ والأحكام العامة للقانون الدولي .

وكذلك طالب أعضاء المجتمع الدولي بوقف بناء الجدار وإزالة ما بني منه وتعويض المواطنين الذين صودرت أراضيهم ودمرت ممتلكاتهم بسبب بناء الجدار، إلا أن إسرائيل لم ترسخ لتلك القرارات لعدم تمتعها بالصفة الإلزامية الآمرة واستمرت ببناء الجدار رغم عدم شرعيته. الذي يهمننا في هذه الدراسة أثر الجدار على المياه في الحوض الجوفي الغربي التزاماً بالإطار القانوني للدراسة.

إن الحوض الجوفي الغربي يمتد ليتجاوز الخط الأخضر وذكرنا بأنه يعد حوضاً مائياً مشتركاً ويجب تقاسم مياهه بين الطرفين وفقاً للقانون الدولي والحصول على المياه من الحوض الغربي أفضل وأيسر من الجهة الغربية للحوض؛ وذلك لأن الناحية الشرقية تحتاج إلى تكاليف باهظة لضخ مياه الحوض منها بسبب تكوينات الطبقات الصخرية في تلك الناحية، وهذا يعني بأن المناطق المثلى لاستخراج المياه من الحوض يجب أن يكون من المناطق الواقعة في الجزء المحاذي للخط الأخضر كونها تمتاز بمحدودية ميلان الطبقات المائية والإشباع التام لها، لذا فإن إزاحة الحدود السياسية باتجاه الشرق لا يعني فقط تقليل مساحة المناطق القابلة للاستخراج من قبل الفلسطينيين بل إن القدرة النوعية للطبقات تتناقص بشكل كبير كلما اتجهنا شرقاً أيضاً، مما يصعب على الفلسطينيين حل مشكلات تزودهم المائي من الحوض الغربي الذي يشكل أهم مورد استراتيجي للمياه الفلسطينية لوفرة مياهه وتجدها وغازة مياه الأمطار التي تسقط على المنطقة التي يغطيها⁽²⁾ .

وبناء الجدار على هذا النحو سيؤدي إلى مشكلات خطيرة، على المجتمع الفلسطيني أن يواجهها وخاصة منطقة الحوض الغربي ومن أهمها :

١. سيطرة إسرائيل الكاملة على مياه الحوض الذي تبلغ طاقته السنوية 400 م³ وتستهلك إسرائيل حالياً ما يزيد على 375 م³ وتشير الدراسات بأنه مع بناء الجدار سوف يخفض ما يحصل عليه الفلسطينيون إلى 10 م³ فقط . على الرغم من أن 90% من مياه

(1) محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 84.

(2) مجلة سحاب، سلطة المياه الفلسطينية، المرجع السابق، ص 10 .

- الحوض المتجددة تتكون في الضفة الغربية وبناء الجدار سيؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من مياههم ويمنعهم من استغلال المصادر المائية القريبة من الحوض والمحاذية للجدار بوصفها مناطق عسكرية.
٢. الجدار يحكم السيطرة على أية نشاطات أو مشاريع يقوم بها الفلسطينيون لتنمية مواردهم المائية من خلال تطوير الآبار الموجودة أو حفر آبار جديدة في منطقة الحوض.
٣. سيعمل الجدار على تدمير الآبار التي تمد الفلسطينيين بالمياه لأغراض الشرب والزراعة والصناعة الموجودة بالقرب من الخط الأخضر، التي تقدر بحوالي إحدى وخمسين (51) بئراً، وبناء على ذلك يعمل الجدار على تدمير الموارد المائية والآبار الارتوازية الواقعة بمحاذاة الجدار من الجهة الشرقية التي تزود الفلسطينيين بحوالي 5 كم³. بالإضافة إلى فقدان ثلاث وثلاثين (33) بئراً مائياً منتجا أصبحت واقعة بين الجدار والخط الأخضر⁽¹⁾.
٤. إن بناء الجدار في مناطق استخراج المياه المثلى من الحوض الغربي قد يؤدي إلى حدوث بعض التغييرات البيئية التي تشكل تهديداً على نوعية المياه من حيث احتمال ازدياد مصادر التلوث نتيجة لازدياد النشاط السكاني حول هذا الجدار وخاصة من الآليات العسكرية الإسرائيلية.
٥. إضافة إلى أن الآبار التي تبقى محاذية للجدار لن يتمكن الفلسطينيون من الوصول إليها وربما يفقدونها إلى الأبد بسبب الممارسات الإسرائيلية ذات الطابع العسكري والدوريات الأمنية المرافقة لعملية البناء في مناطق تلك الآبار، وهذا سيحد من إمكانية الفلسطينيين على استخراج كميات المياه المسموح لهم بها، ويعمل على إضعاف إمكاناتهم وقدرتهم لإدارة مياههم في المناطق المحاذية للجدار.
٦. حرمان الفلسطينيين من أهم عنصر إستراتيجي للتنمية وأهم مقومات الحياة المياه، إذ أحكمت سيطرتها على هذا العنصر الذي لن يحصل الفلسطينيون على حقهم منه إلا بإرادة دولة إسرائيل⁽¹⁾.
٧. تفرض إسرائيل بشكل دائم سياسة الأمر الواقع على الشارع الفلسطيني إذ بنت الجدار قبل الوصول إلى مرحلة المفاوضات النهائية حول قضايا الحل الدائم ومن ضمنها القدس والللاجئون والمياه. ففرضت إسرائيل نظريتها القائلة بأنه لا يوجد موارد مائية كافية في

(1) سلطة المياه الفلسطينية، معلومات مرجعية حول عمل سلطة المياه الفلسطينية وإستراتيجية إدارة مصادر المياه في فلسطين. تقرير أيار 2000 .

(1) العضيلة ، المرجع السابق ، ص158 -ص166 .

الحوض الغربي للتفاوض عليه أو تقاسمه بين الطرفين وإبقاء حاجة الفلسطينيين من المياه مقيدة بالقرار السياسي الإسرائيلي⁽²⁾.

وتهدف إسرائيل من وراء ذلك إلى ضمان استمرار عمليات سحب ما يزيد عن 400 م³ وإبعاد الفلسطينيين عن أهم مناطق الحوض من حيث عمليات الحفر والاستغلال للمجرى والسيطرة على عدد كبير من الآبار الفلسطينية الغنية بالمياه إضافة إلى سيطرتها على أراض زراعية ذات نوعية خصبة، كل ذلك يحد من القدرة الفلسطينية على سحب كميات من المياه التي تستخرج حالياً بالرغم من محدوديتها وإضعاف قدرتهم على إدارة مصادره المائيّة بشكل كامل ومتكافئ .

والأمر الواقع هو أن الجدار يمتد على الحافة الشمالية الغربية للضفة الغربية إذ يتوغل في أراضي الحوض الغربي ليصل حتى أطرافه الشرقية، وبناءه بهذا الشكل يضع آبار المياه ومعظم مكامن مياه الحوض بين الجدار والخط الأخضر. وقد عمدت إسرائيل إلى بناء الجدار حول منطقة الحوض الغربي لما يمتاز به الحوض من جودة في نوعية المياه وغزارة في الإنتاج عند هطول نسبة عالية من الأمطار عليه؛ وذلك بسبب بعده عن مياه البحر، وكذلك لأن مشكلة ملوحة مياهه مؤقتة وتحدث نتيجة الاستهلاك المفرط لمياهه. وقد ذكرت بأن إسرائيل تسعى منذ عام 67 إلى فرض سيطرتها على كافة موارد المياه وجاء القرار ببناء الجدار لأحكام سيطرتها وحرمان الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم المائيّة وبذلك تكون إسرائيل قد حققت هدفها .

إن المياه تشكل عنصراً من عناصر التنمية بالإضافة إلى عنصري الإنسان والأرض؛ لذلك فإن المفاوضات الفلسطينية واعٍ إلى مدى أهمية هذا العنصر فعنوان هذا الملف " الإصرار وعدم التنازل أو التفريط بالحقوق المائيّة الفلسطينية لأنها مظهر من مظاهر السيادة والاستقلال والتنمية وفرض السيادة الفلسطينية على كافة مصادر المياه الفلسطينية سوف يخلصها من تبعيتها إلى الاقتصاد الإسرائيلي ويوصلها إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي على مستوى كافة الأنشطة الاقتصادية.

وبعد دراسة الحوض الغربي الفلسطيني من الناحية الفنية والقانونية والإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة به نأتي للبحث في اللبنة الأساسية للدراسة والمقصود بها المبادئ القانونية الدولية ومدى انطباقها على حقوق المياه الفلسطينية وخاصة الحوض الغربي وكيفية معالجة وضع الحوض الغربي عبر القانون الدولي؛ لذا سنتناول حقوق المياه بتطبيق قواعد القانون الدولي للمياه ومبادئه في هذا الفصل؛ إذ سأتناول في المبحث الأول مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وفي المبحث الثاني مبدأ عدم إحداث الضرر وفي المبحث الثالث مبدأ التعاون الدولي والمشارك لإدارة المجاري المائيّة المشتركة، بوصفها أهم المبادئ الدولية التي تطبق على المياه المشتركة بين الدول.

(2) سلطة المياه الفلسطينية، (2004): جدار الفصل العنصري للسيطرة على المصادر الفلسطينية المائية، تقرير شهر آذار.

الفصل الثاني

المبادئ القانونية الدولية الخاصة باستعمال المياه الجوفية ومدى تطبيقها
على الحوض الجوفي الغربي في فلسطين

تعد المعاهدات الدولية التي تنشئ قواعد قانونية وتقبل من أعضاء المجتمع الدولي والعرف الدولي⁽¹⁾ ، الذي استقر التعامل به قبل الشروع بتقنينه معظم الأحيان ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وأحكام القضاء الدولي وآراء الفقهاء الدوليين مصادر أساسية وثانوية للقانون الدولي العام، تلك المصادر أنشأت العديد من المبادئ القانونية الدولية الأساسية أهمها مبدأ المساواة بين الدول (Basic Rules) وأداء الالتزامات بحسن نية (Good faith) وحل المنازعات بالطرق السلمية (Settlement of Disputes) والتعاون الدولي ومنع اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الدولية وتستند هذه المبادئ إلى قيم المساواة والحرية والعدالة والتعاون وغيرها من القيم المستمدة من الدين الإسلامي والديانة المسيحية⁽²⁾.

والذي يعنينا هنا هو مجموعة القواعد و المبادئ القانونية التي تحكم استخدام المياه الجوفية الدولية واستغلالها كما توصلت إليها الاتفاقيات الجماعية والثنائية الخاصة بالمجري المائية الدولية والمياه الجوفية العابرة للحدود من مثل اتفاقية بلاجيو 1973 التي تضمنت مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وعدم إلحاق التلوث بالمياه بالإضافة إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التي تعقد بخصوص المياه والاقتصاد والتي أكدت على مبدأ التعاون والتشاور بين الدول المشتركة في المياه. كما أصدرت توصيتها بالأخذ بمبدأ الاستعمال المنصف وضرورة استغلال مصادر المياه وإدارتها بطريقة مثلى دون إلحاق الضرر بها لتعزيز الإقليمية المتعلقة باستخدام مصادر المياه السطحية والجوفية وزيادة أنشطتها وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يتضمن مجموعة قواعد قانونية تطبق على المياه الجوفية المشتركة بين الدول بغض النظر عن الظروف الخاصة بكل دولة، فقد تطبق هذه القواعد في حال عدم إخضاع تلك المياه المشتركة إلى اتفاقية ثنائية تنظم كيفية استخدام المياه المشتركة بين دول الحوض.

ومن أهم المبادئ القانونية التي توصل لها القانون الدولي للمياه التي تحكم استغلال المجري المائية المشتركة ومدى تطبيقها على مياه الحوض الجوفي الغربي في فلسطين ؛ تمت دراستها في المباحث التالية :

المبحث الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

(1) تعد حرية الملاحة (Free Navigation) في عرض البحار عرف دولي درج التعامل عليه ما بين الدول، ويجب أن يتضمن هذا العرف عنصرين؛العنصر المعنوي وهو الالتزام القانوني بالعرف والعنصر المادي عبارة عن ضرورة التصرف في حالة معينة وبشكل متكرر وأن يقبل من الدول التي صدر في مواجهتها.

(2) علوان خضير ، المرجع السابق، الكتاب الرابع، ص78 . علوان خضير . (1997): الوسيط في القانون الدولي العام المعاصر ، الكتاب الأول الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان ، ص111.

المبحث الثاني: مبدأ عدم إحداث الضرر

المبحث الثالث: مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة

المبحث الأول

مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

The Principle of equitable and reasonable use

يعد مبدأ الانتفاع المنصف والعادل من أهم المبادئ القانونية التي تطبق على المياه الدولية إذ إن كافة الدول تلجأ إليه لتحديد حقوقها من مجاري المياه المشتركة. وللحصول على الحقوق المائية

الفلسطينية لا بد من دراسة هذا المبدأ لمعرفة، هل يمكن الاستناد عليه للمطالبة بالحقوق الفلسطينية؟ وكذلك هل من الممكن الوصول بوساطته إلى حلول عادلة في ظل المعطيات الموجودة على أرض الواقع؟ أو نقوم بتهميشه وعدم الاستناد عليه والبحث عن معايير أخرى لتحل محله للحصول على الحقوق المائية الفلسطينية.

المطلب الأول

القانون الدولي ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

يقضي مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول بأن يكون لجميع الدول التي تشترك في مورد طبيعي حقوق متساوية في استخدامه وتقاسم منصف للمكاسب التي يوفرها هذا المجرى، ويقصد بالتقاسم للمكاسب: تأمين أقصى الفوائد وأقل الأضرار عبر استعمال مياه المجرى المائي واحترام حقوق دول المجرى جميعها دون منح أفضلية لدولة معينة في الحصول على تلك الحقوق. وأن حسم النزاعات التي تنشأ بين دول المجرى يجب أن يكون أساسه قبول كل دولة من دول المجرى واعترافها بالحقوق المتساوية والمتبادلة في ما بينها بخصوص المجرى المائي؛ وذلك لإجراء عملية تحديد ذاتي متبادل لدول المجرى المائي عند حصول أي نزاع يتعلق بالمورد المائي⁽¹⁾.

يرجع أصل مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول إلى السوابق القضائية التي أوجدتها المحاكم الفدرالية التي كرست هذا المبدأ بالاستناد إليه في الكثير من قضاياها إضافة إلى النص عليه في المعاهدات الثنائية من مثل الاتفاقية التي وقعت بين هايتي والدومينيكان 1929 وأحكام المحاكم الدولية وغيرها .

وزيادة على ما ذكرته الباحثة سابقاً نجد بأن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الذي أصبح قاعدة مستقرة تشكل أساساً متيناً لتحديد حقوق الدول المشتركة في المجاري المائية والتزاماتها، لم يكن ما ورد في قانون معين ولید اتفاقية معينة أو معاهدة وإنما جاء نتيجة عوامل عديدة أبرزت وجوده ويعود الفضل في ظهور هذا المبدأ إلى محكمة العدل العليا الأمريكية عندما أصدرت حكمها في العام 1945 في قضية ولاية نبراسكا ضد ولاية ويومينغ بشأن عملية اقتسام المياه بين الولايات الفيدرالية إذ أوجبت أن تؤدي عملية الاقتسام إلى نتائج صحيحة وعادلة وبالتالي ارتكزت إلى قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول؛ ولم تأخذ بقاعدة أولوية الاستخدامات السابقة وأفضليتها. ومن أحكام المحاكم

(1) الجندي، المرجع السابق، ص82.

الحكم الصادر عام 1936 الخاص بالنزاع الناشئ بين ولاية واشنطن وولاية اورغون و الحكم الصادر عام 1982 بين ولايتي كولورادو ونيومكسيكو⁽¹⁾.

نجد بأن استناد المحاكم الفيدرالية على هذا المبدأ لحل المنازعات المتعلقة بالمياه المشتركة وتطبيقه في أكثر من موضع أدى إلى نقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي الذي أخذ بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

ومن قرارات المحاكم التي نصت بشكل واضح على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول قرار محكمة التحكيم الفرنسية الإسبانية سنة 1957، الذي يطلق عليه تحكيم "لانو" فقد أصدرت المحكمة قرارها بالتأكيد على الالتزام الواقع على الطرف الفرنسي عند قيامها بإنشاء مشاريع هيدروكهربائية أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح إسبانيا التي تشاركها في المياه حتى وإن كانت تلك المصالح لا ترقى بأن تكون حقوقاً وأكدت المحكمة على أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول جاء نتيجة طبيعية للاعتراف المتبادل بين الدول المشتركة في المورد المائي⁽²⁾.

نستنتج بأن حكم المحكمة قد حدّد من مفهوم السيادة المطلقة على الإقليم الذي أيدته نظرية هارمون إذ قيّد الدول في استخدام سيادتها على الإقليم إذ كانت تمنح الدول الحق المطلق في استخدام المصادر الموجودة على إقليمها بغض النظر عن الآثار لا بل الأضرار التي سوف تلحق بالدول المشاركة لها في تلك المصادر وقرار المحكمة هذا أكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند إقامة أية مشاريع مائية من قبل دولة ما مصالح الدول الأخرى المشتركة في الحوض المائي⁽³⁾.

بعد تحكيم لانو أخذ مبدأ الاستخدام المنصف حيزاً في الإعلانات ذات الطابع القانوني الصادرة عن هيئات حكومية وغير حكومية إضافة إلى اهتمام لجنة القانون الدولي؛ إذ أصدرت توصيتها في العام 1961 الخاصة باستعمال المياه الدولية غير البحرية في الأغراض غير الملاحية إذ نصت في المادة الرابعة من تلك التوصية على أنه "في حالة عدم اتفاق الدول حول مضمون مدى الحقوق الخاصة باستعمال المياه فإن أية تسوية ينبغي أن تتم على أساس الإنصاف مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة بكل دولة من دول الحوض وأن الأعمال والاستخدامات التي تقيد بصورة خطيرة إمكانية استعمال المياه بواسطة الدول الأخرى لا يمكن السماح بها إلا إذا كفل الانتفاع بالمزايا وكذلك الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي نجمت من جراء هذا الانتفاع .

(1) زناتي ، المرجع السابق، ص48. انظر قرارات المحاكم الفيدرالية <http://www.law.berkeley.edu/faculty/ddcaron/courses/ie01005.htm>

(2) زناتي ، المرجع السابق، ص47. والعدلي ، المرجع السابق ، ص174وص373 تتعلق الإشكالية بنقل مياه الكارول وإعادة تدويرها مرة أخرى إلى مجرى النهر قبل دخولها إلى الإقليم الإسباني بعد استخدامها بالمشاريع الكهربائية وعليه جاء قرار المحكمة بأنه يجوز لفرنسا أن تستخدم حقوقها، ولا يجوز لها أن تتجاهل مصالح إسبانيا كونها دولة مجرى مائي ، ويجوز لإسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها وبايلاء الاعتبار لمصالحها .

(3) وهنا أكد القرار على مبدأ الاستخدام المنصف إذ أكد على أنه يجب على دولة الحوض أن تأخذ بمختلف المصالح المعنية لجميع دول الحوض ، وأن تسعى إلى منحها كل رعاية تتفق مع سعيها إلى تحقيق مصالحها ، وذلك بأن تظهر رغبة حقيقية في التوفيق بين مصالح الدول المشاطفة الأخرى ومصالحها ، ويعد هذا الأمر من مبادئ القانون الدولي الخاص بالمياه .

كذلك التوصية رقم 51 الصادرة عن إعلان استكهولم لعام 1972 الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة التي أكدت على ضرورة اقتسام المزايا الناتجة عن المناطق المائية المشتركة هيدرولوجيا بشكل منصف بين الدول المعنية⁽¹⁾ ويعد إعلان استكهولم من القواعد القانونية الملزمة للدول بخلاف قواعد هلسنكي التي أصبحت عرفا دوليا وملزمة للدول من الناحية الادبية.

أيضا أكد مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه المنعقد سنة 1977 في الأرجنتين بأن تأخذ السياسات الوطنية بالحسبان عند استعمال مصادر المياه المشتركة وإدارتها ومن حق كل دولة المشاركة في هذه المصادر بشكل منصف لتعزيز الروابط والتضامن والتعاون الدولي وذلك بتوصيته رقم 91.

حاز مبدأ الاستخدام المنصف على اهتمام الاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بالمجاري المائية فعلى سبيل المثال تضمنت المادة 2/10 من الاتفاقية التي أبرمت ما بين هايتي والدومنيكان حول استخدام المجاري المائية المشتركة على مبدأ الاستخدام الناصف والعادل لكل من الدول المشتركة بالحوض، كذلك المادة 2/2 من معاهدة 1978 ما بين سويسرا وفرنسا بشأن استخدام المياه الجوفية.

وتضمنت المعاهدات الدولية هذا المبدأ إذ أصبح مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول المبدأ الضابط لاستخدام المياه المشتركة بين الدول فقد تضمنته قواعد هلسنكي في المادتين الرابعة والخامسة فقد نصت المادة الرابعة على المبدأ بصراحة إذ جاء فيها بأنه "يحق لكل دولة حوض ضمن أراضيها الحصول على حصة معقولة ومنصفة في الاستخدامات النافعة لمياه حوض تصريف دولي" ونلاحظ من خلال تلك المادة بأنها استندت وعكست المبدأ المتعارف عليه في القانون الدولي الذي ينص على أنه لكل دولة من دول حوض التصريف الدولي الحق في استخدام الحوض ضمن حدود معقولة .

أما المادة الخامسة من تلك القواعد فقد تضمنت المعايير التي يجب الرجوع إليها عند استخدام دولة الحوض لمياه الحوض بشكل منصف ومعقول إذ نصت على ما يأتي:

"أولا: يتحدد المقصود بالحصة المعقولة والمنصفة ضمن مفهوم المادة 4 في ضوء كافة العوامل ذات الصلة في كل حالة خاصة.

ثانيا: تضمن العوامل ذات الصلة التي يجب اعتبارها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:⁽¹⁾

١ . جغرافية الحوض (بما في ذلك على وجه الخصوص امتداد منطقة التصريف في كل حوض).

٢ . هيدرولوجيا الحوض .

٣ . المناخ الذي يؤثر على الحوض .

٤ . الاستخدام السابق لمياه الحوض .

(1) الجندي، المرجع السابق، ص85.

(1) دراسة للبنك الدولي ، المرجع السابق ، 231 .

٥. الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.
٦. التكاليف النسبية للوسائل البديلة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض .
٧. تجنب الهدر غير الضروري في استخدام مياه الحوض.
٨. إمكان تعويض دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض وسيلة لتسوية صراعات بين مختلف الاستخدامات .
٩. الدرجة التي يمكن بها تلبية احتياجات دولة من دول الحوض من دون التسبب بأذى وأضرار تلحق بمصالح دولة من الدول المشاركة في الحوض.
- ثالثاً: يتحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل بمدى أهميته مقارنة بأهمية عوامل أخرى ذات صلة في تحديد الحصة المعقولة والمنصفة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة وأن يتوصل إلى النتيجة استناداً إلى كل العوامل السابقة. ⁽²⁾ ويعد معيار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية من أهم المعايير التي يمكن الرجوع إليها لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول.

لم تعط قواعد هلسنكي معياراً من المعايير السابقة الأفضلية للرجوع إليه عند تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول إذ أقيمت على أهمية مساوية لكافة المعايير ولم تعطي أي استعمال أولوية على آخر وإنما يجب النظر إلى كافة الاستخدامات للدول المشاركة بالحوض ويجب التطرق إلى أن الإنصاف عبارة عن مفاهيم أخلاقية لم تقر في القانون الدولي إلا من خلال صياغتها في بنود الاتفاقيات الثنائية والدولية ونلاحظ أيضاً بأن قواعد هلسنكي منحت مبدأ عدم الإضرار الأولوية والأهمية عبر قواعدنا وجعلته بالمقدمة خلافاً لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول .

مما سبق نتبين أن الاتفاقية الإطارية في استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية جاءت تتويجاً للجهود التي بذلت للوصول إلى قانون دولي للمياه وقد اعتمدت هذه الاتفاقية مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في الباب الثاني وتحديداً في المادة الخامسة والسادسة⁽¹⁾.

فقد عرفت المادة الخامسة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول إذ نصت على ما يأتي:

"1- تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي بهدف الانتفاع به بطريقة مثلى ومستديمة والحصول

(2) للمرجعة انظر قواعد هلسنكي 1966 ومعاهدة هلسنكي 1992 <http://www.international.waterlaw.org/IntDocs/Helsinki-1992>

Rules.htm

(1) للتدقيق في المواد انظر العادلي ، منصور.(1999): قانون المياه ، سلسلة المياه(1) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 20-24.

على فوائد منه وتنميته مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

2- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة".⁽²⁾

تلك المادة أكدت مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول والتزمت به إذ شملت المشاركة في الانتفاع بالمجرى المائي إلى جانب الالتزام بالتعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

اتفاقية هلسنكي 1966 وضعت معايير للرجوع إليها لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول لكل دولة كذلك تضمنت الاتفاقية الإطارية في المادة السادسة بعضا من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لضمان تحقيق الاستخدام المنصف ومن هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر "العوامل الطبيعية والهيدرولوجية والحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض والسكان الذين يعتمدون على المياه واستخدامات المجرى المائي والاستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة الموارد المائية وتنميته والاقتصاد في استخدامها" وغيرها من العوامل التي تضمنتها المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة للأغراض غير الملاحية، أما اتفاقية عام 1992 لم تتعرض إلى تلك المبادئ لأنها خاصة بحماية المجاري المائية العابرة للحدود.⁽³⁾

في المحصلة نجد بأن اتفاقية الأمم المتحدة للأغراض غير الملاحية قد ركزت على مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين وأعطت حيزا لتقسيم المجاري المائية الدولية وجعلته من أهم المبادئ التي يجب الرجوع إليها بعكس قواعد هلسنكي لسنة 1966 التي تضمنت أيضا بعض العوامل ذات الصلة بالحوض المائي لتطبيق مبدأ الاستخدام المنصف بشكل عادل بين الدول. وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 صيغت بخصوص مجاري المياه الدولية بشكل عام إلا أنه جرى التعامل الدولي وخاصة الفقه الدولي بوصف تلك الاتفاقية خاصة بجميع أشكال المياه سواء السطحية أم الجوفية؛ وذلك لأنها تشكل دورة مائية متكاملة ونتيجة لذلك تطبق مبادئ استخدام المجاري المائية الدولية على المياه الجوفية الدولية دون وجود إشكالية في ذلك. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المعايير التي نصت عليها كل من قواعد هلسنكي والاتفاقية الإطارية التي يجب الأخذ بها عند تحديد المقصود بالاستخدام المنصف والمعقول وردت على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن إضافة عوامل أخرى تستجد خاصة بالحوض المائي الدولي. كذلك حذت الاتفاقية الإطارية حذو قواعد هلسنكي فلم تضع نظاما للموازنة بين تلك العناصر وإعطاء أولوية لعامل دون الآخر نظرا لأهمية ذلك العنصر في استخدام المجرى المائي لدولة

(2) عامر 2001، المرجع السابق، ص 106.

(3) عامر، المرجع السابق، ص 71. العادلي، المرجع السابق، ص 117-118. زناقي، المرجع السابق، ص 52.

الحوض وتركت مسألة تحديد المعيار ذي الأهمية والأفضلية لاجتهادات الخبراء الدوليين بدراسة كل معيار وأهمية المجرى المائي لاستخدامه من أجل الوصول إلى الإنصاف والمعقولية؛ وذلك لأن تحديد المعايير يتطلب إجراء موازنة بين قيمة كل معيار من تلك المعايير على حدة لتقديره ووزنه ومدى اتصاله وتأثيره على الظروف الخاصة بدولة الحوض إضافة إلى أن الظروف المحيطة بالدول الأخرى إذ لا يمكن لاتفاقية دولية وضع نظام يشمل كافة الدول لوزن المعايير التي تهمها⁽¹⁾.

ليتحقق تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يجب على الدول المشاركة بالحوض المائي أن تحسم النزاع القائم على استخدام مياه الحوض عن طريق الموازنة بين المصالح والمنافع التي سوف تحصل عليها من المياه وتحديد العناصر التي تشكل الأساس للوصول إلى مبدأ الاستخدام المنصف وموازنة الأضرار التي سوف تلحق بمصالح الدول المجاورة؛ إذا يجب على الدول الأخذ بعين الاعتبار المعايير التي تكون الأساس لقيام الاستخدام المنصف والمعقول وأهم هذه المعايير العناصر الاقتصادية والاجتماعية والخصائص الجغرافية والهيدرولوجية للأحواض المائية.

ونظراً لأن ميدان الدراسة مقصورة على الحوض الغربي الفلسطيني وللجهود التي تبذلها دائرة المفاوضات الفلسطينية فقد حاز هذا المبدأ على الاهتمام لتطبيقه على الموارد المائية المشتركة بين فلسطين وإسرائيل لقيام هذا المبدأ لا بد من دراسة أهم المعايير التي يستخدمها الفلسطينيون ويستغلونها من مياه الحوض؛ إذ يجب أخذها في الحسبان عند الوصول لأي اتفاق نهائي خاص بالمياه بين الفلسطينيين والإسرائيليين وحل الإشكاليات العالقة بين الطرفين، عليه سنقوم بدراسة احتياجات فلسطين من المياه بشكل عام وبشكل خاص احتياجاتها من مياه الحوض الجوفي الغرب.

المطلب الثاني

احتياجات فلسطين من المياه في ضوء المعايير التي وردت في الاتفاقيات الدولية الخاصة باستخدام المجاري الدولية وفقاً لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

استخدامات المياه في فلسطين:

أولاً: الزراعة

إن أهم استخدام للمياه في فلسطين الزراعة إذ تلعب الزراعة المروية دوراً مهماً في الاقتصاد الفلسطيني إذ تسهم بشكل ملحوظ في الدخل المحلي بالإضافة إلى أنها تساعد على تشغيل نسبة لا بأس بها من العمالة الفلسطينية وكذلك تشكل الصادرات الزراعية من المحاصيل المروية جزءاً كبيراً من الصادرات الوطنية. ولهذا القطاع أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني الفلسطيني حيث تقدر حصته بحوالي 28-32% من الإنتاج المحلي الإجمالي وتعد الزراعة من أهم الدعائم التي تربط المواطن

⁽¹⁾ المفتي، أحمد. (2001): اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحة 1997.

بأرضه أما بالنسبة للصناعة فلا يوجد أية استعمالات مهمة للمياه إذ اقتصر استخدام المياه صناعياً على بعض المصانع الصغيرة من مثل مناشير الحجارة والطوب الموجودة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية⁽¹⁾.

تشكل كمية المياه المستعملة لأغراض الري حوالي 172م³ منها 89مليون تستخدم في الضفة الغربية وحوالي 83 مليون تستخدم في قطاع غزة، ونتيجة للزيادة السكانية المطردة أكدت الدراسات التي تقوم بها سلطة المياه الفلسطينية بأن الزراعة المروية في فلسطين ستحتاج إلى ما يفوق 400مليون متر مكعب وتشير الدراسات بأن الكمية التي يحصل عليها الفرد الفلسطيني للزراعة هو الأقل في المنطقة مقارنة مع الأردن وإسرائيل، مما أدى إلى الحد من إمكانيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب تحديد كميات المياه التي يحتاج إليها الفلسطينيون من قبل إسرائيل إذ إن ما يحصل عليه الفلسطينيون لا يتعدى خمس الاحتياجات الفعلية لهم.

ثانياً: الاستخدام المنزلي

تشير الإحصائيات إلى أن المياه الكلية المستغلة للأغراض المنزلية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 1999 قدر بحوالي 101م³ منها تقريباً 52م³ في الضفة وحوالي 49م³ في قطاع غزة في حين أن الإحصائيات تشير إلى ما مجموعه 97م³ من المياه المستغلة في هذا القطاع وهذه الإحصائيات أجريت قبل بناء جدار الضم والتوسع الذي أدى إلى انهيار قطاع المياه لدى السلطة الفلسطينية نتيجة ضمه لأكثر عدد من الآبار والينابيع مما أدى إلى انخفاض أقل لما كان يحصل عليه الفلسطيني لتلبية احتياجاته.

ثالثاً: الصناعة

بالنسبة للقطاع الصناعي في فلسطين ومدى استهلاكه للمياه نجد أن الاحتلال فرض العوائق والتحديات أمام القطاع الصناعي فقد كانت مساهمة هذا القطاع محدودة وثانوية في تطور الاقتصاد الفلسطيني. وتشير الدراسات بأن الاستهلاك المائي للصناعة الفلسطينية يمثل حوالي 9% من الاستهلاك المنزلي وذلك لأن الصناعات في فلسطين متنوعة فمنها المحاجر والصناعات الغذائية ومثل هذه الصناعات لا تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه ولا يمكن في ضوءها تحديد كميات المياه التي سوف تحتاج إليها الصناعة الفلسطينية إلا باعتماد المشاريع الصناعية التي أعدت من قبل وزارة التخطيط والصناعة وبناء على احتياجات تلك المشاريع يجب زيادة كميات المياه التي سوف يحتاج إليها القطاع الصناعي وفصله عن الاحتياج المنزلي وذلك لأن الاحتياجات المائية الحالية للصناعة الفلسطينية لا يمكن استخدامها لعكس الاحتياجات الصناعية المائية المستقبلية⁽¹⁾.

(1) سلسلة دراسات شؤون الوطن المحتل (1987).

(1) (الإحصائيات حسب مركز الإحصاء الفلسطيني لعام 1999، مأخوذة من تقارير ودوريات سلطة المياه الفلسطينية)

نتوصل مما سبق إلى أن تلك الاستخدامات تقع تحت معيار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية (Standard social and economic needs) للدول التي نصت عليها كل من قواعد هلسنكي والاتفاقية الإطارية للأخذ بها عند إعمال مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

فعند الشروع في إجراء مفاوضات مع الجانب الإسرائيلي لتقاسم مياه الحوض الغربي يجب على الجانب الفلسطيني الأخذ بعين الاعتبار تلك الاحتياجات ومنح أولوية لعامل دون الآخر لأهمية استخدامه ونحن نجد بأن الأفضلية لاستخدام مياه الحوض يجب أن تمنح للعوامل الاجتماعية أي لاستخدام المياه للأغراض المنزلية وخاصة الشرب لحاجة السكان الفلسطينيين للمياه لسد احتياجاتهم الأساسية فإسرائيل بممارستها لسياستها المائية فرضت سيطرتها الكاملة لاستغلال مياه الحوض لتحقيق مصالحها دون النظر إلى مصالح الفلسطينيين من المياه ودون الاهتمام بالحقوق المائية الفلسطينية من مياه الحوض الغربي .

ونتيجة للممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني نجد أن الصناعة لم تتقدم فعليا في فلسطين إلا في مجالات محدودة لا يكون لعنصر الماء أهمية فيها بالإضافة إلى أن الزراعة تتراجع في معدلها من سنة لأخرى بسبب مصادرة الأراضي وقلع الأشجار والسيطرة الكاملة على الموارد المائية.

إضافة إلى تحديد أهمية المياه لكل من الزراعة والصناعة فقد واجهت المفاوضات الفلسطينية إشكالية العامل الاجتماعي المتعلق بالسكان المتواجدين بمنطقة الحوض والآخرين المحيطين بالحوض وبناء على ذلك يجب أن يمنح هذا العنصر الاهتمام من الجانب الفلسطيني عندما نتوصل إلى اتفاق لتقاسم مياه الحوض الجوفي الغربي حيث يجري الاسترشاد به لتقدير الحصص المائية التي يجب أن يحصل عليها الفلسطينيون للوصول إلى مبدأ التخصيص العادل والمنصف.

وقد كان للقضاء الدولي⁽¹⁾ تجربته في مناقشة معيار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض للحصول على الحصص المنصفة من المياه ومدى ارتباط عنصر السكان بتلك الاحتياجات عندما استخدمت المحكمة العدل الدولية مفهوم الاعتماد الاقتصادي في قضية خليج Maine 1984 إذ أخذت الاعتماد الاقتصادي لدول الحوض على مصادر التغذية معياراً مسترشداً به عند ترسيم خط الحدود ولتقدير مدى إنصاف هذا الترسيم وبوصفه معياراً مساعداً للتأكد من أن خط الحدود لا ينطوي على آثار ضارة بحياة السكان وأنماط معيشتهم، كانت المحكمة الدولية تتجاهل معظم الأحيان العناصر الاقتصادية والاجتماعية لصعوبة إعمال هذه العناصر في تخصيص المياه وفي إجراءات الترسيم الخاصة بالحدود للحصول على العدل والإنصاف لكل دولة مشاركة بالحوض المائي⁽²⁾ .

(1) زناقي ، المرجع السابق ، ص54.

(2) زناقي ، المرجع السابق ، ص55.

إن تحديد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية يتطلب الوقوف على مدى اعتماد الدول على مصادر المياه وليس على درجة التطور الاجتماعي والاقتصادي للدول حيث أن معرفة الاحتياجات الحقيقية للدول من المياه والبحث في إمكانية منح أولوية لبعض هذه العناصر هو الذي يؤدي إلى المعرفة الحقيقية بمدى اعتماد الدول على المياه المشتركة وهذه المعرفة بالاحتياجات الفعلية لها أهميتها عند الشروع في اقتسام المياه .

وقد بحثنا في العوامل الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام إلا أن عنصر السكان وخاصة المقيمين في منطقة الحوض وإمكانية توزيع المياه على السكان المقيمين خارج المنطقة بالإضافة إلى العلم باحتياجات المنطقة من المياه وحدها أم الأخذ بعين الاعتبار المناطق البعيدة عن المياه الجوفية؛ هذه العناصر تواجه الفلسطينيين والإسرائيليين بالنسبة لكافة مصادر المياه وخاصة في ما يتعلق بمياه الحوض الجوفي الغربي عند تخصيص منتوجه السنوي وللحصول على حصة عادلة ومنصفة بحق الفلسطينيين يجب تحديد احتياجات سكان منطقة الحوض بالإضافة للسكان الفلسطينيين المقيمين في المناطق المجاورة لمنطقة الحوض من أجل الحصول على احتياجاتهم من مياه الحوض؛ تلك الإشكالية في تحديد عنصري السكان وعدد المستفيدين منهم من مياه الحوض ومدى تغطية مياه الحوض للمناطق البعيدة والمجاورة له تواجه الفلسطينيين لعدم تقديم كل من القانون والقضاء الدولي أسئلة حول تلك المسألة في ما إذا كان الأمر يقتصر على تحديد الاحتياجات الفعلية للدول من المياه على منطقة الحوض أم يمتد ليشمل احتياجات المناطق المجاورة للحوض المائي .

ووفقاً لما جرى العمل به في المحاكم الفيدرالية ⁽¹⁾ فإنه لا يوجد سند قانوني يسوغ تجاهل

احتياجات المناطق والسكان المجاورين لمنطقة المياه أو للدعاء بأن نقل المياه لتلك المناطق يعد عملاً غير قانوني وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة السادسة الواردة في الاتفاقية الإطارية والتي ذكرت سابقاً بأنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لدول المجرى المائي المعنية إذ لا وجود لحدود إقليمية داخل إقليم الدولة الواحد، كذلك أعطت قواعد هلسنكي في المادة الرابعة الحق لكل دولة من دول حوض التصريف المائي استخدام مياه الحوض بشكل معقول وعليه فإن الدولة المعنية بتقسيم المياه داخل إقليمها وتعتبر دولة حوض مائي دولي لها الحق في استخدام مياهها بالطريقة التي تراها مناسبة للمناطق البعيدة عن مستودع المياه طالما ذلك لا يضر بمصالح الدول الأخرى ⁽²⁾ .

(1) أكدت عليه المحكمة التي نظرت في النزاع الذي نشأ ما بين ولايتي Maharashtra و Madhypradesh حول نهر Narmada في الهند سنة 1987 على أن توزيع حصص المياه يقتصر على منطقة النهر والسكان المقيمين فيها، إلا أن هذا الحكم غيّر في النزاع الذي دار حول نهر Krishna في الهند إذ أكدت المحكمة على منح المناطق البعيدة عن النهر والمحرومة من المياه نسبة من مياه النهر لأن ذلك يتصل بإجراءات التوزيع المنصف للمياه.

ومن المنازعات أيضاً ما نظرت فيه المحكمة العليا الوطنية الألمانية في النزاع الذي حصل بين ولايتي فير تمبرج وبروسيا ضد ولاية بادن بشأن انخفاض مياه الدانوب ، للمزيد من المعلومات انظر العادلي ، منصور. موارد المياه في الشرق الأوسط ، المرجع السابق، ص53.

(2) العضيلة ، المرجع السابق، ص186-190 .

ومن أجل الوصول إلى الإنصاف في تقاسم المياه الجوفية يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الحصص من المياه الجوفية بين الدول المشتركة حجم المياه الموجودة في كل دولة على حدة وكمياتها ولتطبيق مبدأ الأنصاف فإنه ينبغي أن تحصل الدولة على حصتها من المياه الجوفية بما يعادل نسبة المياه الجوفية الموجودة داخل إقليمها أي داخل الحدود الدولية للدولة.

المطلب الثالث

مدى تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول على مياه الحوض الغربي وفقاً لرؤية كل من الفلسطينيين والإسرائيليين

لكل من الجانبين مبادئه التي يستند إليها في تقاسم المياه المشتركة بين الطرفين فإسرائيل مثلاً تتمسك بمبدأ الاستخدام السابق (Former Principle use) للمياه لتسوية استغلالها للموارد المائية الفلسطينية وسيطرتها عليها بالإضافة إلى تمسكها بهذا المبدأ في كافة المواقف التي يجري فيها تداول وضع المياه لإنهاء جانب من مسألة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إذ تشكل المياه حجر الزاوية لتسوية النزاع ولتداخل هذه المسألة مع بقية ملفات الوضع النهائي للمفاوضات وخاصة الحدود والأمن والمستوطنات .

فالقاعدة التي تمسك بها المفاوض الإسرائيلي ويعمل على تطبيقها عند الوصول إلى حل لاقتسام المياه الفلسطينية وخاصة مياه الحوض الغربي هي قاعدة الحق المكتسب التي تروج لها إسرائيل وتعتبرها الأساس لاستخدام الموارد المائية إذ إنها استغلت الموارد المائية منذ العام 1967 وعملت على تطوير عنصر المياه واستغلاله في كافة المجالات خاصة بالتطور الصناعي، الزراعي

فتعد من الدول ذات الأسبقية في استخدام المياه وخاصة أن الفلسطينيين لم يستغلوا مياه الحوض لعدم توافر التطور التكنولوجي والتي ساهمت إسرائيل على عدم نموه وازدهاره في الوسط الفلسطيني⁽¹⁾ .

إن قاعدة احترام الحقوق التاريخية (Base respect historical rights) التي ينادي بها الإسرائيليون وعلى الرغم من ورودها في القانون الدولي قاعدة عامة فقد وضع القانون الدولي لاكتساب هذا الحق في استخدام المياه عن طريق مبدأ الأسبقية في الاستخدام ثلاثة شروط هي وجود ممارسة مستمرة لاستخدام المياه وعدم الاعتراض لفترة زمنية طويلة من الدول المشتركة في المجاري المائية إضافة إلى استمرار عدم الاعتراض لفترة زمنية طويلة يتبين بعدها بأن الدول المشاركة غير معترضة على استخدام المياه المشتركة إلا أن إسرائيل لم تراخ تلك الشروط إذ إنها تستغل المياه الفلسطينية وكافة مصادر المياه الموجودة في المنطقة بشكل عام بالرغم من اعتراض الفلسطينيين والدول العربية المجاورة وتقديم اعتراضاتهم بشكل مستمر للسياسة التي تتبعها إسرائيل للسيطرة على الموارد المائية، كذلك أكد المسؤولون الإسرائيليون على أن ما قدم للفلسطينيين من مياه خلال سنوات المفاوضات هو عبارة عن منحة إسرائيلية قدمت لاعتبارات إنسانية وليس بوصف تلك المياه حقا من الحقوق التي يتفاوض حولها.

إضافة إلى أن إسرائيل لم تتطرق إلى مواضيع الحقوق والسيادة والحصص المائية للطرفين في الاتفاقيات التي عقدت بين الطرفين وإنما أبقته مبهمه وفضفاضة إذ لم تقر بأي منها في المفاوضات التي جرت بين الطرفين وأجل البحث في تلك القضايا لمرحلة المفاوضات النهائية.

أيضا قامت إسرائيل في مرحلة المفاوضات بإلزام السلطة الفلسطينية لكي تحصل على المياه وتزود المناطق بها أن يكون ذلك عبر اتفاقيات وعقود تجارية مع شركة ميكوروت الإسرائيلية للمياه وهذا يؤدي إلى إمكانية التلاعب بالأسعار كونها شركة تجارية مما يدفع الفلسطينيين إلى تحمل أعباء مالية إضافة إلى ما تنفقه لعمليات الصيانة الخاصة بالشبكات المائية الموجودة في أراضي السلطة⁽¹⁾ .

وإسرائيل متمسكة بمبدأ الاستخدام الأسبق غير المعمول به في الوقت الحاضر بالرغم من أنه مبدأ من عدة مبادئ أهمها التخصيص العادل وتجنب الإضرار بينما الفلسطينيين يتمسكون بالمبادئ والمعايير الآتية عند البحث في مسألة المياه بالمفاوضات التي تجري بين الطرفين لاستعادة الحقوق المائية الفلسطينية:

* التمسك بمبدأ المحاصصة العادلة (The principle of fair redistribution) عند القيام باقتسام المياه المشتركة ما بين الطرفين إضافة إلى مطالبتهم بتطبيق هذا المبدأ على الحوض الغربي والذي تم الاتفاق بشأنه في اتفاقية إعلان المبادئ باعتباره حوض جوفي مشترك إلى جانب الحوض الشمالي

(1) د.العيلي، محادثة شخصية ، 22 ديسمبر ، 2005.

(1) العضيلة ، المرجع السابق ، ص23.

وذلك لأن المياه فيهما تتسرب داخل الطبقات الصخرية لتستقر في مناطق داخل الخط الأخضر خاضعة للسيادة الإسرائيلية .

ومن الجدير ذكره بأن مساحة 85% من الحوضيين تقع داخل الأراضي الفلسطينية وتقدر حصة الجانب الفلسطيني بنحو 80% من مياه الحوضيين إلا أن الفلسطينيين لا يحصلون إلا على 13% من الطاقة الإنتاجية لكل من الحوضيين بينما تستغل إسرائيل بقية المياه⁽²⁾ .

*تأكيد الجانب الفلسطيني على استعادة البنية التحتية للمياه في منطقة الحوض الغربي والتي تتضمن الآبار والخزانات وشبكات الأنابيب التي تستخدمها شركة ميكوروت في استغلال مياه الحوض.

*المطالب الفلسطينية المتمثلة بالتعويض المادي والمعنوي عن كافة الأضرار التي لحقت

بالفلسطينيين منذ عام 1967 حيث يشمل التعويض كميات المياه التي أخذتها إسرائيل وقامت باستغلالها دون الخضوع لمبادئ القانون الدولي عند استخدامها لتلك الموارد وكذلك عن الأضرار الاجتماعية والبيئية التي نتجت عن الاحتلال الإسرائيلي لمنطقة الضفة الغربية وما خلفته من أضرار في كل من الزراعة والصناعة والتقدم الاقتصادي بحق الشعب الفلسطيني .

من هنا نجد أن لكل من الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وجهات نظر مختلفة حول سبل الوصول

إلى حل عادل ونهائي لتقاسم الموارد المائية المشتركة إذ يتمسك الإسرائيليون بمبدأ مغاير تماماً لما يسعى إليه الفلسطينيون إذ يستندون إلى مبدأ الاستخدام الأسبق وهو الطرف الذي يستخدم المياه قبل غيره أي تحكمه الفترة الزمنية وكما تم بيانه سابقاً فإن هذا المبدأ لا يعمل به في القانون الدولي بالإضافة إلى أن فلسطين صاحبة الحق الأصيل في استخدام الموارد المائية الموجودة داخل أراضيها وأن إسرائيل مجرد قوة عسكرية يجب أن تزول.

ونلاحظ بأن الجانب الفلسطيني لا يخوض مع الإسرائيليين في هذه النقاط لأن الذي يعنيه

ويسعى إلى تحقيقه هو تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للحصول على الحصص المائية العادلة من المياه الفلسطينية بشكل عام إذ إنهم يعدونها النقطة المحورية لسير المفاوضات.

(2) اليوم العلمي للمياه والبيئة تحت رعاية جامعة القدس، 8 نيسان، 2007.

المبحث الثاني

مبدأ عدم إحداث الضرر The Principle of non- injury incidents

يرتبط هذا المبدأ بشكل وثيق بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ويعد المبدأ الثاني من حيث أهميته في تحديد استخدامات المجاري المائية المشتركة وتختلف طبيعته القانونية عن بقية المبادئ الدولية الأخرى إذ إنه يستند إلى القانون الخاص في نشأته وبناء عليه سنبحث في هذا المبدأ وفقاً للقانون الدولي بالإضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لمبدأ عدم إحداث الضرر وعلاقته بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في المطالب الآتية :

المطلب الأول

مبدأ عدم إحداث الضرر وفقاً للاتفاقيات الدولية

In accordance with international conventions

نشأت قاعدة عدم إحداث الضرر من قاعدة عدم إساءة استخدام الحق "التعسف في استخدام الحق" (Abuse of Right) إذ يرجع نشؤها إلى القانون الخاص الذي لم يعطي الحق لأصحاب العقارات المتجاورة بالتصرف كما يريدون في ممتلكاتهم وإنما وضع قيود وضوابط بحيث لا تلحق ضرراً بالآخرين وقد حازت هذه القاعدة مجالاً في القانون الدولي العرفي⁽¹⁾.

فالاتفاقيات الجماعية التي تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي والتي إهتمت بالمجاري المائية المشتركة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية وقواعد هلسنكي لسنة 1966 وقواعد هلسنكي الخاصة بحماية المجاري المائية المشتركة لسنة 1992 قد تضمنت بأنه يجب أن تلتزم الدول عند استخدام المياه بعدم إحداث ضرر للغير أو بعدم استخدام إقليمها على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدول المجاورة. وقد طبقت محكمة العدل الدولية ذلك في تحكيم بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا إذ أشارت المحكمة إلى وجود المبدأ الذي يحرم ويمنع دولة المنبع من تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة المصب، وبناء على قرار المحكمة ذلك فإن التزام الدولة بعدم إحداث الضرر يتضمن التزامين؛ الأول التزامها بالامتناع عن القيام بأنشطة ضارة والثاني التزامها بعدم استخدام الإقليم الذي تفرص سيادتها عليه بطريقة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالدول المجاورة المشتركة معها في الحوض⁽¹⁾.

إن قاعدة عدم الإضرار تشمل جانبين من جوانب قانون المجاري المائية الدولية وهما تخصيص استخدامات هذه المجاري وحماية بيئتها إلا أن وجود مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول هو الذي نظم استخدام المجاري وذلك لكون معظم المجاري المائية مستغلة حالياً ومستخدمة بشكل واسع لذا يبقى إطار قاعدة عدم الأضرار مقتصر على حماية البيئة.

وبالنسبة للأضرار التي يمكن أن تلحق بالمياه الجوفية عند استخدامها فإنها تتمحور في الأصل حول كميات المياه أو نوعها أو هيكلها وتركيبها الجيولوجي؛ فالضرر المتعلق بالمياه يتمثل في: أولاً: الاستعمال المفرط للمياه الذي يلحق بكميات المياه الجوفية ويمكن إدراكه. ثانياً: تغيير مسار المجرى المائي الذي يشكل مصدراً للإمداد والتغذية.

أما الضرر الذي يلحق بنوعية المياه فيحصل عند وجود التلوث الناتج عن سلوك الإنسان؛ التلوث يعني هنا أي تغيير ضار في تركيب المياه بينما الضرر الذي يتعلق بالتكوين والهيكل الجيولوجي لحوض المياه الجوفية يحدث نتيجة تجارب نووية تحت سطح الأرض وكذلك فإن الاستغلال المفرط لبعض مستودعات المياه الجوفية العميقة يؤدي إلى نضوب أحواض أخرى قريبة منها.

(1) العادلي، المرجع السابق، ص 134.

(1) زناقي، المرجع السابق، ص 80.

مبدأ عدم إحداث الضرر جرى تأكيده في أحكام القضاء الدولي والمعاهدات الثنائية والدولية والإعلانات الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ حيث أورد هذا المبدأ في كل من إعلان استكهولم للبيئة الإنسانية لسنة 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة للمياه واتفاقية التلوث الطويل الأمد العابر للحدود وإعلان ريو لتنمية البيئة لسنة 1992 وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وأكد في كل منها على أنه يحق للدول استغلال مصادرها الطبيعية الخاصة بها وفقا لسياستها الوطنية التي تطبقها في مجال البيئة بشرط ألا يسبب استغلالها لتلك الموارد أية أضرار بالبيئة تلحق بالدول الأخرى⁽²⁾ .

وقد اهتمت اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة التي حررت في عام 1992 بمبدأ عدم إحداث الضرر؛ إذ أكدت في ديباجتها بأن هدف الاتفاقية حماية المياه الدولية من التلوث والتخفيف من التلوث الحاصل فيها وكررت النص عليه في المادة الثالثة منها تحت بند المنع والمكافحة والخفض؛ وذلك لأن هدف تحرير الاتفاقية كان لحماية المياه الدولية وتعزيز التعاون بين الدول. ونص المادة هو "

1. توخيا لمنع ومكافحة وخفض الأثر العابر للحدود تتولى الأطراف وضع واتخاذ وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والنقدية ذات الصلة وجعلها متسقة إلى الحد الممكن وذلك للتكفل في جملة أمور بما يلي: (أ) منع ومكافحة وخفض انبعاث الملوثات عند المصدر عن طريق تطبيق عدد من الطرق منها التكنولوجيا القليلة النفايات وهدمة النفايات. (ب) حماية المياه العابرة للحدود من التلوث من المصادر الثابتة عن طريق الترخيص المسبق لعمليات تصريف المياه المستعملة من جانب السلطات الوطنية المختصة ورصد وضبط عمليات التصريف المأذون بها. (ج) الاستناد في وضع الحدود المنصوص عليها في التراخيص لعمليات التصريف للمياه المستعملة. (د) فرض متطلبات أكثر صرامة حتى إذا أدت إلى الحظر في بعض الحالات الفردية حين تستلزم ذلك نوعية المياه المتلقية أو النظام البيولوجي. (هـ) استخدام المعالجة البيولوجية على الأقل أو ما يعادلها من العمليات للمياه المستعملة عند الاقتضاء. (و) اتخاذ التدابير المناسبة كاستخدام أفضل التكنولوجيا المتاحة لخفض مدخلات المغذيات الآتية من المصادر الصناعية والبلدية. (ز) إيجاد وتطبيق التدابير المناسبة وأفضل الممارسات لبيئية لخفض مدخلات المغذيات والمواد الخطرة الآتية من المصادر الثابتة وخاصة إذا كانت المصادر الرئيسية زراعية. (ح) تطبيق تقييم الأثر البيئي وغير ذلك من وسائل التقييم. (ط) التشجيع على الأخذ بالإدارة المستدامة للموارد المائية بما في ذلك تطبيق نهج النظم البيولوجية. (ي) التخطيط لحالات الطوارئ. (ك) اتخاذ تدابير إضافية محددة لمنع تلوث المياه الجوفية. (ل) خفض خطر التلوث العرضي إلى حده الأدنى.

(2) زناقي، المرجع السابق ، ص83.

٢. وتحقيقاً لهذه الغاية يقوم كل طرف بوضع حدود انبعاث لعمليات التصريف من المصادر الثابتة إلى المياه السطحية بالاستناد إلى أفضل تكنولوجيا متاحة تنطبق بالتحديد على قطاعات صناعية أو صناعات بعينها تأتي منها المواد الخطرة. ويجوز للتدابير المناسبة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة لمنع ومكافحة وخفض مدخلات المواد الخطرة من المصادر الثابتة وغير الثابتة إلى المياه أن تشمل جملة أمور؛ الحظر الكلي أو الجزئي لإنتاج أو استخدام تلك المواد ويؤخذ بعين الاعتبار في هذا الخصوص ما يوجد في الاتفاقيات أو الأنظمة الدولية المنطبقة في المجال المشمول بهذه الاتفاقية من قوائم بتلك القطاعات الصناعية أو الصناعات وتلك المواد الخطرة.
٣. يحدد كل طرف عند الاقتضاء أهدافاً لنوعية المياه ويعتمد معايير لنوعية المياه لغرض منع ومكافحة وخفض الأثر العابر للحدود. وترد في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية توجيهات عامة بشأن وضع مثل تلك الأهداف والمعايير وإذا اقتضت الضرورة تسعى الأطراف إلى تحديث بيانات هذا المرفق.⁽¹⁾

يبدو جلياً من النص السابق أن مؤتمر هلسنكي للعام 1992 اهتم بحماية المياه المشتركة بين الدول إذ خصص البنود التي توصل إليها فقط لحماية الموارد المائية، ونلاحظ بأنه وضع عدد من التدابير التي يمكن أن تقوم بها الدول لمنع تلوث المياه وترك تلك التدابير بدون حصر إذ يمكن لأي طرف اتخاذ التدابير الملائمة لخفض التلوث حتى وإن لم يكن منصوص عليها بالاتفاقية، وكذلك أعطى الأطراف الحق بتحديث البيانات المتعلقة بأهداف ومعايير المياه والتدابير التي يمكن اتخاذها. كذلك أكدت قواعد هلسنكي على هذا المبدأ إذ ضمنته المادة التاسعة إذ أشارت إلى مصطلح تلوث الماء والذي عنت به "أي تغيير ضار ينشأ عن سلوك بشري يلحق بالتركيب الطبيعي لمياه حوض التصريف الدولي أو محتوياته أو نوعيته"، أيضاً نصت المادة العاشرة من تلك القواعد على أنه انسجاماً مع مبدأ الاستخدام المنصف لمياه الحوض الدولي يتعين على الدولة اتخاذ ما يأتي :

"1- منع أي شكل جديد من تلوث الماء أو أية زيادة في درجة تلوث الماء القائمة في حوض تصريف دولي من شأنهما التسبب في ضرر ذي شأن في أراضي دولة مشاركة.

2- اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لوضع حد لتلوث الماء القائم في الحوض إلى الحد الذي لا ينجم عنه ضرر ذو شأن في أراضي دولة مشاركة في الحوض". تنطبق هذه المادة على تلوث الماء الصادر داخل إقليم الدولة أو خارجه نتيجة الأعمال التي تقوم بها"⁽¹⁾.

(1) ملحق دراسة للبنك الدولي ، ص 67-70. وص 272 .

(1) (قواعد هلسنكي 1966 المادة 3)

كذلك ورد تعريف التلوث في المادة 1/21 من الاتفاقية الإطارية لعام 97 إذ نصت على "أن المقصود بالتلوث المجرى المائي الدولي أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري"⁽²⁾.

كذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية على مبدأ عدم إحداث الضرر في المادة السابعة حيث تضمنت بأنه:

- 1- يجب أن تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير اللازمة والمناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
- 2- ومع مراعاة عدم حدوث الضرر فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها لهذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع مراعاة الأحكام الواردة في كل من المادتين 5 و6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام بما يلزم لمناقشة مسألة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة"⁽³⁾.

تلك المادة تضمنت التدابير المزمع اتخاذها والإجراءات التي ينبغي اتخاذها وإتباعها في ما يتعلق بأي نشاط من أية دولة من دول الحوض ويكون له أثر سلبي على الدول المشاركة معها في الحوض المائي وهذا الضرر الذي تسببت في حدوثه الدولة يترتب عليها إزالته أو التخفيف من حدته وذلك لأنه لا يحق للدولة المشاركة بالحوض المائي فرض سيادة مطلقة عليه بأن تقوم بأفعال وأنشطة كيفما تشاء وبما ترغب بالجزء الواقع في نطاق إقليمها وولايتها من الحوض المائي الدولي.

إن كل المواد السابقة أكدت على التلوث الذي يصيب العناصر الطبيعية المكونة للمياه ولم تنطرق إلى الآثار التي سوف تنتج عن هذا التغيير في عناصر المياه الطبيعية.

وقد اهتم البنك الدولي بمبدأ عدم إلحاق الضرر بوصفه قاعدة موضوعية جوهرية والأساس الذي يستند عليه في تنفيذ المشاريع التي يقوم بها البنك الدولي والسياسة التي يتبعها، ويرجع استناد البنك الدولي لقاعدة عدم الإضرار إلى عدة أسباب مختلفة؛ منها أن مبدأ عدم إحداث الضرر لا يصدر عن دولة معينة إذ إن الدول المشاطئة للحوض سواء في أعاليه أم أسفله يمكن أن تسبب الضرر للدول المجاورة لها بغض النظر عن موقعها⁽¹⁾.

ومبدأ عدم إحداث الضرر أكثر ملاءمة للتطبيق بالنسبة لأنشطة البنك الدولي وهذا لا ينقص من أهمية مبدأ الانتفاع المنصف إذ عندما يقرر البنك الدولي تنفيذ مشاريعه يستند إلى عدم حصول أضرار جسيمة؛ وذلك لأنه يكون من الصعب عليه تحليل ما هو منصف لكل دولة من دول الحوض؛

(2) عامر، المرجع السابق، ص 489.

(3) العادلي، قانون المياه، المرجع السابق، ص 27.

(4) العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص 280.

ولتحليل العوامل التي من شأنها أن تحدد الاستخدام المنصف والمعقول لكل دولة لا بد من موافقة الدول المشاطئة للحوض من أجل الوصول إلى نتائج تخص كافة الأطراف وهذا عمل لا يمكن للبنك الدولي انجازه لأنه لا يعتبر محكمة أو هيئة تحكيم لهذا قام منح مبدأ عدم الإضرار الأفضلية على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لصعوبة تطبيقه من قبل البنك الدولي⁽²⁾.

يجب الإشارة هنا إلى أن مبدأ عدم الإضرار كما ورد في تلك الاتفاقيات لا ينطوي على تحريم لمطلق الضرر فالضرر الذي يؤخذ به هو الذي ينطوي على درجة من الأهمية الضرر الفاحش (Serious Consequences) وليس الضرر البسيط أو مجرد عدم ملاءمة الإجراءات يمنع استخدام المجاري المائية وهنا يمكن منع الدول التي تقوم بإجراءات من شأنها إلحاق الضرر الجسيم بالدول المجاورة إذا توفرت المستندات الغير مشروعة لاستخدام المياه.

وقد اهتمت محاكم التحكيم بنوعية الضرر إذ اشترطت بأن يكون الضرر ذا نتائج خطيرة (Dom mage Important Grave) أو جوهرياً (Substantial) وورد ذلك أيضاً في قواعد هلسنكي في المادة العاشرة إذ نصت في الفقرة الثانية منها على صفة الضرر بأنه يجب أن يكون ضرراً ذا شأن، يجب على الدولة اتخاذ التدابير لمنعه والحد منه .

أيضاً ورد مصطلح الضرر المحدق (Significant Harm) والمهم (Appreciable Harm) في المادة الأولى من قواعد مونتريال الخاصة بتلوث المياه والمادة الرابعة من قواعد سيئول والمادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها سابقاً.

ونجد بأن الضرر ذو النتائج الخطيرة أو ذو الطبيعة المهمة هو الذي يؤدي إلى المسّ بالصحة العامة أو بيئة الدولة أو إنتاجيتها الاقتصادية أو يؤدي إلى إعاقة الدول الأخرى من ممارسة الاستعمال المعقول للمياه.

يمتاز مبدأ عدم إحداث الضرر بالعمومية في التطبيق ولا يقتصر مجاله في دول الحوض التي تستقر فيها المياه السطحية أو الجوفية أي يمكن للماء الذي لا يعرف الحدود بين الدول المرور والعبور داخل إقليم دولة ما لا تشارك بأية إمدادات للمياه الجوفية كما لا يوجد فيها أية مستودعات للمياه وهذه الدولة لا تعد دولة حوض دولي وإنما دولة عبور للمياه الجوفية وذلك لأن دولة الحوض وفقاً لقواعد هلسنكي في المادة الثالثة هي الدولة التي يوجد على إقليمها جزء من حوض التصريف الدولي⁽¹⁾.

بناء على ذلك فإن الدولة تعد دولة حوض إذا وجد في إقليمها مستودع للمياه الجوفية يعتمد على مياه السطح في تغذيته وإمداده بالمياه فالدولة لا تعد دولة حوض في حالة عدم وجود مياه جوفية مستقرة في التكوين الجيولوجي للإقليم وفي حالة عدم وجود مياه سطحية.

(2) البنك الدولي ، المرجع السابق ، ص 16-21 .

(1) زناقي، المرجع السابق ، ص 83-90 .

واعتبرت الاتفاقية الإطارية الأحواض المائية بأنها هي التي تشكل مع مياه السطح وحدة هيدرولوجية واحدة ولا تتجه صوب نقطة وصول مشتركة؛ نجد من المتقدم ذكره بأن الدول التي تعبر المياه من أقاليمها لا تنقيد بالقواعد القانونية المنظمة لاستخدام المياه المشتركة وإنما تبقى هذه الدولة ملتزمة بعدم القيام بأية مشاريع أو أنشطة على إقليمها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمياه الجوفية التي تعبر إقليمها مما يؤثر على تركيبها ونوعيتها ومثل تلك الأفعال دفن النفايات السامة داخل أراضيها والتي تتسرب إلى مستودعات المياه وتلحق الضرر بها .

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ ملموس لكافة دول الحوض التي يقع عليها الالتزام بالامتناع عن القيام بأية أنشطة تؤدي إلى إحداث ضرر بمصالح الدول المجاورة .

وقد أكد على هذا المبدأ في المحاكم الفيدرالية العليا الموجودة في الدول التي تتمتع بصفة دولة الحوض إذ أكدت على مبدأ عدم إلحاق الضرر بالدول المجاورة.

نستخلص مما سبق إلى أن الضرر ذو الأهمية الذي يلحق بالمياه الجوفية هو تلوث تلك المياه وذلك لعدة اعتبارات، إن مثل هذا التلوث لا يمكن إصلاحه لطبيعة المياه الجوفية وعدم قدرتها على التخلص من المواد الملوثة من تلقاء ذاتها إذ إن تطهير المستودعات المائية من المواد الملوثة يحتاج إلى تكاليف باهظة بالإضافة إلى صعوبة معرفة درجة التلوث أو مداه الزمني وكذلك الكشف عنه في وقت مبكر؛ فالالتزام الذي يقع على الدول لمراعاة مبدأ عدم الإضرار هو حماية المياه الجوفية من التلوث وقد ورد هذا الالتزام في غير اتفاقية ثنائية ودولية خاصة بالمجاري المائية.

ومما يجب ذكره بان اتفاقية بلاجيو⁽¹⁾ (Plagio treaty) التي وقعت بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 فرقت في المعنى بين كل من مصطلح التلوث والتلويث إذ أن نصت المادة 1/6 على معنى التلوث بأنه "كل تعديل كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي أو في درجة الحرارة للمياه أو خصائص المياه نتيجة سلوك بشري" وورد مصطلح التلويث في المادة 1/17 بأنه "إدخال أيه مادة ملوثة بواسطة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المياه الجوفية أو السطحية وجاء التفصيل بشأن المواد في المادة 1/15 بأن "المقصود بالمواد الملوثة أي مادة أو طاقة تحتوي على آثار ضارة بالمياه بسبب تراكمها أو اختلاطها بمواد أخرى مما يضر بصحة الإنسان وسلامته أو بالإنتاج الصناعي أو الزراعي أو الحياة البرية أو النظام البيولوجي".

هذه المادة استند عليها البروفيسور "ستيفن ماكافري" في تعريفه للتلوث وأساس مبدأ عدم الإضرار بالمياه الذي يفضل على مبدأ الاستخدام المنصف إذ اعتمد على التغيير الذي يلحق بالعناصر المكونة للمياه وكذلك آثاره على صحة الإنسان وسلامته واستخدامات المياه وهنا يتضح لنا بأن اتفاقية بلاجيو

(1) اتفاقية بلاجيو، 1973، http://mgd.nacse.org/qmt/water_treaty/textdocs/international/99.htm.

انظر زناقي ، المرجع السابق ، ص 147 .

نصت على التلوث بشكل واسع وتفصيله بعكس قواعد هلسنكي والاتفاقية الإطارية التي لم تتطرق إلى الآثار الضارة الناتجة عن تلوث المياه الجوفية⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن التغيير الطبيعي في نوعية المياه لا يمكن اعتباره تلوثاً؛ وذلك لأن تلوث المياه يعود إلى سببين رئيسيين هما:

السبب الأول : يتمثل في الاستخدام المفرط للمياه الجوفية وذلك بشكل خاص بالنسبة للأحواض المتواجدة بالقرب من شواطئ البحار ولا يفصلها عن مياه البحار سوى تربة صلصالية منفذة للمياه. فسوء استخدام المياه الجوفية واستعمالها بشكل مفرط يؤدي إلى انخفاض مستوى المياه في مستودع التخزين مما يفسح المجال للمياه المالحة باختراق التربة والاختلاط بالمياه العذبة الموجودة بالخرانات الجوفية مما يؤدي إلى عدم صلاحيتها للاستخدام.

لكون المياه الجوفية مستقرة في خزانات جوفية تحت سطح الأرض فإن إعادة المياه الملوثة إلى طبيعتها غير ممكن وذلك لعدم تعرضها الدائم للهواء والشمس التي تساعد على إعادتها إلى طبيعتها من مثل المياه السطحية ولعدم حركتها باستمرار إذ إنها مستقرة في خزانات جوفية فإنها تعمل على تراكم التلوث وتحتفظ بها مما يمكن اعتبارها في حالة من حالات التلوث بأنها خزانات للتلوث وليس للمياه .

ولاتساع أهمية المياه الجوفية في الوقت الحاضر بين جميع الدول فإن معظم دول العالم تسعى إلى حمايتها لكونها من مصادر التنمية الرئيسية في الوقت الحاضر بعكس السنوات الماضية التي كانت فيها الدول تعتنى بالمجاري المائية السطحية فقط وحمايتها من التلوث حتى لو يتم ذلك على حساب نوعية المياه الجوفية .

ويجب أن لا ننسى بأن معظم مصادر المياه الفلسطينية هي مياه جوفية لذا لا بد من وضع التشريعات المناسبة لحمايتها والمحافظة عليها بالإضافة إلى فرض السيادة الوطنية عليها.

السبب الثاني : إدخال مواد كيميائية أو جرثومية في مستودعات المياه الجوفية ويتم ذلك من خلال استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة والمخصبات التي تستخدم للزراعة حيث تتسرب تلك المواد إلى باطن الأرض بواسطة مياه الصرف الصحي والأمطار⁽¹⁾.

⁽²⁾ دراسة فنية رقم 414 صادرة عن البنك الدولي .(1999): المجاري المائية الدولية . تحرير سلمان محمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورن، الطبعة الأولى، البنك الدولي، واشنطن ، ص32. وزناتي ص92 .

⁽¹⁾ العادلي ، المرجع السابق ، ص58. عبد الباري ، رضا عبد الحليم .(2003): النظام القانوني للمياه الجوفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص42 .

بالإضافة إلى الممارسات الزراعية الخاطئة التي تؤدي إلى التلوث والأنشطة الصناعية أيضا تساعد في حصول التلوث عن طريق إلقاء المياه غير المعالجة وتخزينها أو الزيوت أو النفايات الصلبة أو الغازية في باطن الأرض بالإضافة إلى أن العمليات التي تقوم بها الدول لاستخراج المعادن من باطن الأرض تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية عن طريق عمليات الحفر التي تحتاج إلى مواد مشعة وكيميائية كما أن الوصول إلى بعض المعادن من مثل الفوسفات أو الملح يجري عن طريق ملء المناطق التي تتواجد فيها المعادن بالمياه لإذابتها ومن ثم استخلاصها للحصول على المعادن المذابة التي ينتج عنها مياه ملوثة تتسرب داخل طبقات الأرض وتصل إلى مناطق المياه الجوفية القريبة منها وتعمل على تغيير خصائصها الطبيعية كذلك فإن تخزين المواد النفطية يعد من أهم أسباب تلوث المياه لسهولة تسربه للأحواض المائية الجوفية .

إن كافة أشكال التلوث السابقة تحصل عن طريق تسرب عناصر ملوثة تضخ في باطن الأرض وتصل إلى مستودعات المياه الجوفية .

يفتقر النظام القانوني الدولي إلى وجود اتفاقية دولية خاصة بحماية المياه الجوفية الدولية من التلوث فقد اقتصر موضوع حماية المياه الجوفية بالنص عليه ضمن معاهدات ثنائيته بين الدول المشتركة بالأحواض الجوفية والمجاري المائية الدولية ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين يوغسلافيا وبلغاريا عام 1958 والاتفاقية التي عقدت بين فنلندا والسويد 1971 والاتفاق الفرنسي السويسري 1962 و 1976 والاتفاقية التي عقدت ما بين يوغسلافيا والمجر 1955 هذه الاتفاقيات أنشأت لجان مكلفة بحماية المياه التي تقع على حدودها بما فيها المياه الجوفية بالإضافة إلى وجود تلك المعاهدات الثنائية التي كانت بمثابة التشريع الذي تعمل وفقه الدول في استخدام المياه المشتركة فيما بينها والتزامها ببنود الاتفاقية الثنائية؛ فقد قامت المعاهدات التي تضم مجموعة من أعضاء المجتمع الدولي بالنص على حماية المياه الجوفية والسطحية من التلوث.

فقد نصت المادة الثالثة من قواعد سيؤول والمشار إليها سابقا إلى أنه "يتوجب على دول الحوض منع أو الحد من تلوث المياه الدولية وإعطاء التلوث الذي يلحق بالمياه الجوفية أهمية خاصة" وكذلك تم التأكيد على حماية المياه الدولية في كل من قواعد هلسنكي والاتفاقية الإطارية التي تمت الإشارة إليهما فيما سبق .

إلا أن القيمة القانونية للاتفاقيات الثنائية أفضل وذلك لأنها ملزمة للطرفين ولا يمكن لأي طرف أن يخل بالتزاماته بينما الاتفاقيات الدولية سواء قواعد هلسنكي والاتفاقية الإطارية لم يصادق عليهما بالرغم من اعتمادها وبالتالي يلتزم بها أعضاء المجتمع الدولي من قبيل الالتزام الأدبي إذ يحق لهم عدم الأخذ بما وردّ فيها .

بالإضافة إلى تلك المعاهدات فإن المنظمات الحكومية وغير الحكومية قد اعتمدت قواعد جديدة لمعالجة تلوث المياه الجوفية ومنها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي أصدرت إعلان بالمبادئ الخاصة

بتحريم تلوث المياه السطحية والجوفية المشتركة وقامت بإنشاء لجنة خاصة لدراسة المبادئ الخاصة باستخدام المياه الجوفية سنة 1985 وقامت بتنفيذ هذا المشروع إذ أقرت مبادئ لكافة الجوانب الرئيسية لتلوث الأحواض المائية الجوفية والتغذية والإمداد الصناعي وتصريف المياه العادمة والتلوث الناشئ عن كل من الزراعة والصناعة وتسرب مياه البحر للأحواض المائية الجوفية القريبة من الشاطئ وتابعت اللجنة ذاتها في العام التالي عملها في توثيق التعاون الدولي لاستخدام المياه المشتركة والعمل على مكافحة تلوثها⁽¹⁾.

ومن أفضل المنظمات التي تعمل على مكافحة تلوث المياه وخاصة المياه الجوفية مجلس أوروبا الذي اعتمد ميثاق المياه سنة 1967 بناء على مقتضيات المنظمة الأوروبية وقد نصت المادة الثالثة من الميثاق على أنه "ينبغي الحفاظ على المياه الجوفية والسطحية من التلوث"، كما قام بإصدار عدة قرارات تتمحور حول المحافظة على نوعية المياه الجوفية في أوروبا والتخلص من النفايات الصلبة والكيميائية لحماية المياه الجوفية.

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بعدم إحداث الضرر

The nature of the obligation not to cause damage

إن مبدأ عدم إحداث الضرر ورد بصياغة عامة مطلقة من السهولة تطبيقه داخل الأقاليم بواسطة القانون الدولي إلا أنه يصعب تطبيقه على الدول إذ إن لكل دولة نظامها الخاص بها لاستخدام المياه الموجودة في إقليمها وأيضاً لا يمكن تحريم التلوث بشكل مطلق إذ من الممكن استخدام المياه الجوفية من قبل دولة بشكل عادل ومنصف إلا أنه يلحق ضرراً بدول أخرى، وفقاً لمبدأ عدم حدوث الضرر لا يحق لأية دولة سحب الحقوق المائية للدول الأخرى بحجة قيامها بالحق الضرر بالدول المجاورة لها؛ فالضرر الذي يجب الأخذ به والذي اعتمد عليه البروفيسور ماكافري هو الضرر ذو الطبيعة الخطرة وأن يؤدي إلى تهديد المصالح الجوهرية للدول ولا يعبر القانون الدولي أهمية للتلوث البسيط الذي يعتبر نتيجة طبيعية للاستعمال العادي والطبيعي للمياه.

الالتزام بعدم إحداث الضرر إذا نظرنا إلى هذا الالتزام في القانون الخاص نجد أنه ينقسم إلى التزام ببذل عناية خاصة بوصفها أصلاً عاماً، والالتزام بتحقيق نتيجة؛ وذلك حسب موضوع الالتزام ووفقاً لذلك فإن مبدأ عدم الإضرار الذي يجب أن تلتزم به الدول لا يعني التزامها بعدم التسبب في أية أضرار تلحق بمصالح الغير الذي يقابل الالتزام بتحقيق نتيجة وإنما التزامها يتضمن أخذ وإتباع التدابير

(1) زناقي، المرجع السابق، ص 85-98.

اللازمة لمنع المشاريع والأنشطة ذات الطبيعة الخطرة التي تؤدي إلى حدوث ضرر على درجة من الأهمية وعليه فالالتزام ببذل العناية هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ عدم إحداث الضرر ويقرر مسئولية كل دولة فيما إذا بذلت جهودها لعدم حصول الضرر أم لا⁽¹⁾.

يوجد جزء من المعاهدات الثنائية التي لم تتبنَّ مبدأ عدم إحداث الضرر على أنه بذل عناية وإنما عدته تحقيق نتيجة إذ تضمنت بنودها تحريماً مطلقاً للتلوث الذي يلحق بالمياه ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا المادة (14) منها وهذه الاتفاقية تأخذ بالقاعدة العامة في المسئولية الدولية للدولة ، المادة (4) من الاتفاقية التي عقدت بين بولندا والاتحاد السوفيتي سنة 1961 والمادة (19) من اتفاقية الحدود بين الاتحاد السوفيتي وفرنندا 1964.

ثمة اتفاقيات لم تحرم كافة أنواع التلوث وذلك وفقاً للسياسات التي تتبعها الدول عند استخدامها للمياه فقد وضعت المعاهدة المبرمة ما بين الهند وباكستان الخاصة بنهر الهندوس سنة 1960 ضوابط وقيود على الاستخدامات الصناعية وطالبت باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الذي يلحق بمصالح الدول الأخرى فهذه الاتفاقية لم تحرم كافة أنواع التلوث⁽¹⁾.

كذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة للأغراض غير الملاحية لسنة 1997 في مادتها 2/21 من الباب الرابع الخاص بالحماية والصون والإدارة على الأخذ بالالتزام المتضمن بذل عناية والذي يقع على الدول حسب نص المادة اتخاذ التدابير لمنع ومكافحة التلوث إذ نصت على ما يلي: "تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها بما في ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد أو للموارد الحية للمجرى المائي وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن".

هذه الفقرة حددت طبيعة الالتزام الذي يجب على الدول التقيد به وهو التزام الدول بمنع حدوث التلوث وهنا التزامها تحقيق نتيجة وإذ لم تستطع ذلك يكون التزامها بذل العناية اللازمة لخفض التلوث الذي يلحق بالمياه مكافحته وأيضاً قامت في الفقرة الثالثة من المادة (21) بالنص على أنه في حال حدوث التلوث يجب العمل على التخفيف من حدته إذ جاء فيها "تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته عن طريق وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه أو استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنشرة أو وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصائها أو رصدها".

(1) زناقي ، المرجع السابق ، ص 100-103 . العادلي ، المرجع السابق ، ص 137.

(1) (اتفاقية الهند وباكستان، 1960، 1959). http://mgd.nacse.org/qmt/water_treaty/textdocs/international/20.htm.

العادلي ، المرجع السابق ، ص 326 .

وفي حال حدوث التلوث يترتب على الدولة المسببة للتلوث مسؤولية إخلالها بالالتزام الواقع عليها لذا من الأفضل النظر إلى التزام الدول بعدم إحداث الضرر وحماية المياه الجوفية على أنه التزام ببذل عناية التي أقرتها معظم المواثيق الدولية الخاصة بالمياه تحت صياغة أنه على الدول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع التلوث.

تلك أمثلة على بعض التدابير التي يمكن للدول الأخذ بها للحد من التلوث الذي أصاب المجاري المائية الدولية ولقيام بالتزامها بحماية المياه المشتركة بين الدول.

بينما ميزت قواعد هلسنكي لسنة 1966 في المادة 1/10 بين التلوث القائم والتلوث الجديد بان نصت على أنه يجب على الدول "1- أن تمنع أي شكل من أشكال تلوث المياه أو أية زيادة في درجة التلوث القائم للمياه في أي حوض صرف دولي، مما قد يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بإقليم دولة أخرى تشاركها في الحوض . 2- أن تتخذ جميع التدابير المعقولة للتقليل من تلوث المياه القائم في مياه حوض الصرف الدولي إلى الحد الذي لا ينجم عنه ضرر جسيم لإقليم دولة أخرى تشاركها في الحوض" (1) .

وعليه فإنني أرى بأن الالتزام هنا يكون التزاماً ببذل العناية الواجبة لعدم التسبب بأي ضرر ملموس للدول المشتركة في المجرى المائي، وبناء على ذلك لا تعد مسؤولية الدولة التي ينشأ تسبب التلوث مسؤولية مطلقة عن أي ضرر ملموس يتسبب فيه هذا التلوث، إذ إنها تبذل العناية اللازمة للحد من مخاطره .

وهذا ما أخذت به الولايات المتحدة في اتفاقية بلانكو لسنة 1973 بتأكيدا على التمسك باستخدام المياه للري حتى لو ترتب عليه ضرر للمياه؛ وذلك لأن هذا يعد استخداما معقولا في نظر الولايات الأمريكية.

إلى جانب ذلك يسعى المجتمع الدولي ممثلاً بلجنة القانون الدولي لتحديد المسائل التي تتعلق بتلوث المياه وخاصة المواد الخطرة إذ أكدت اتفاقية حماية استخدام مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المحررة عام 1992 حظرها على الدول التخلص من تلك المواد عن طريق المياه الجوفية أو السطحية باعتبارها مواد سامة ومشعة⁽²⁾.

نجد أن الاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 لم تحدد المواد الخطرة التي تعمل على تلوث المياه إذ وصفتها في المادة (22) بأنها مواد غريبة أو جديدة إذ نصت المادة على ما يلي "تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال مواد غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام البيولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضررا ذا شأن بدول أخرى من

(1) العادلي، المرجع السابق، ص278.

(2) البنك الدولي، 1999 دراسة فنية رقم 414، المرجع السابق، ص16 وص34.

دول المجرى المائي ". أما قواعد هلسنكي فلم تضمن أيضا أي تحديد للمواد الخطرة التي تؤدي إلى تلوث المياه وإنما وصفت الفعل الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمياه بالسلوك غير المشروع وذلك في المادة 1/11 إذ نصت على انه " يتوجب على الدولة المسئولة أن تتوقف عن السلوك غير المشروع وان تعوض دولة الحوض المشاركة المتضررة عما لحق بها من ضرر"⁽³⁾.

بناء على ذلك فإن الدول تراعي التزامها ببذل العناية اللازمة إذ لا يجوز لدولة ما التخلص من المادة الخطرة التي تؤدي إلى تلويث المياه وإلا ترتبت عليها المسؤولية إذ إن التزام الدولة بعدم إلقاء المواد الخطرة في المياه أو تعريض المياه الجوفية بإمكانية الاتصال بها يشكل حالة من حالات المسؤولية المشددة نتيجة للآثار التي من الممكن ترتبها على تلوث المياه الجوفية خاصة صحة الإنسان وسلامة البيئة المحيطة به والنظام الطبيعي للمياه فإنه يمكن اعتبار أساس التزام الدول ببذل العناية اللازمة لحماية المياه من التلوث إلى حق الإنسان في الحياة والصحة لكونها المتضررة من تلوث المياه أما إذا حصل التلوث يرتب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات لمنع ومكافحة التلوث الذي يحصل داخل أقاليمها أو يكون له اثر عابر للأقاليم الأخرى .

فالمادة (2) من اتفاقية سنة 1992 عرفت الأثر العابر بأنه كل أثر ضار بالمياه من مثل التغيير الفيزيائي للمياه الذي يحصل بسبب سلوك إنساني يقع كله أو جزء منه ضمن اختصاص دولة من دول الحوض ويؤثر على البيئة الموجودة في دولة أخرى⁽⁴⁾.

إن مضمون الالتزام بعدم حدوث تلوث المياه الجوفية الدولية يحتوي على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة التلوث وهذا الالتزام لا يقتصر على منع التلوث وإنما مكافحته بكافة أشكاله أي أنه التزام ببذل عناية خاصة وفائقة .

وبناء على ما تم ذكره فإنه يترتب على الدول نوعين من الالتزام:

- 1- الالتزام بالامتناع عن تلويث المياه عن طريق إدخال مواد سامة وخلافة
- 2- الالتزام بالعمل على مكافحة التلوث في حالة حدوثه وذلك بالقدر الممكن واللازم وهذا ما احتوته المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1997 المذكورة سابقا إذ ألزمت الدول باتخاذ التدابير المناسبة لعدم حدوث الضرر وفي الفقرة الثانية باتخاذ الدولة التي أحدثت الضرر بسبب استخدامها للمياه كل التدابير اللازمة لوقفه مع مراعاة المواد 5,6 وبالتشاور مع الدول المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف الضرر .

ولتحقيق عدم حدوث الضرر ومكافحته لابد لكل دولة من اعتماد إجراءات قانونية وإدارية ومالية وفنية فعلى سبيل المثال تم اعتماد قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 في مصر بإدارة المياه الجوفية

⁽³⁾ العادلي، منصور، (1999): سلسلة المياه (1)، قانون المياه. اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة ، دار النهضة العربية المرجع السابق ، ص57.

⁽⁴⁾ دراسة البنك الدولي، المرجع السابق، ص269.

وحمايتها وكذلك القانون الأردني رقم 18 لسنة 1988 الخاص بسلطة المياه والنظام رقم (85) لسنة 2002 الخاص بمراقبة المياه الجوفية والقانون رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 26 لسنة 1997 المتعلق بنظام مراقبة المياه الجوفية؛ وكذلك شرعت لبنان قانوناً خاصاً بإدارة الموارد المائية الجوفية ويحمل رقم 144/د لسنة 1925 وأصدرت العديد من المراسيم الاشتراعية الخاصة بكيفية إدارة وتعبئة واستخراج المياه الطبيعية من باطن الأرض ومثل تلك المراسيم المرسوم رقم 108 لسنة 1983 والمرسوم رقم 14438/1670 وكذلك أصدرت ليبيا قانون رقم (3) لسنة 1982 الخاص بإدارة المياه الجوفية وحمايتها⁽²⁾. وسنّ المجلس التشريعي في فلسطين كل من قانون المياه رقم (3) لسنة 2002 وقانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 بهدف ادارة الموارد المائية وحمايتها .

ووفقاً لتلك القوانين واللوائح فإنها وضعت القواعد المتبعة لاستخدام المياه الجوفية دون تعريضها للتلوث بحيث حددت التراخيص التي يجب الحصول عليها للقيام لسحب المياه الجوفية وقيام الدراسات الفنية للكشف عن المصادر الجوفية ومراقبة كميتها ونوعيتها وكيفية استخدامها بشكل لا يلحق ضرراً بالمياه وقامت تلك الأنظمة والقوانين بتحديد المناطق التي يجوز فيها حفر آبار للمياه وفق شروط معينة يجب مراعاتها وإتباعها بالإضافة لتحديد المناطق المحظورة التي لا يجوز فيها حفر آبار للمياه وذلك لتجنب نضوب المياه الجوفية وإلحاق الضرر بها.

وعبر البحث في التزام الدولة المتعلق بمنع التلوث ومكافحته وفي حال حدوثه فإن خفض نسبة التلوث الحاصلة تقع على كاهل الدولة التي أحدثته؛ وذلك بالنسبة للتكاليف التي تدفع للقيام بالإجراءات المناسبة لخفض نسبة التلوث وذلك نتيجة إخلالها بالتزامها⁽¹⁾ .

ويتطلب التزام الدول بمكافحة التلوث التعاون والتشاور وتبادل المعلومات وإجراء المشاورات في ما بين دول الحوض المائي؛ وذلك من أجل الوصول إلى حل للتخلص من المواد الخطرة التي تهدد المياه الجوفية.

(2) عبد الباري، 2003، المرجع السابق، ص111.

(1) البنك الدولي، 1999، ص18_20. العادلي، المرجع السابق، ص129.

المطلب الثالث

العلاقة بين مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم إحداث الضرر

The relation ship between the principle of equitable and reasonable use and the non-events of damage

عندما نشأ مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول اعتبر القاعدة العامة المرشدة لاستخدام المياه في إطار قواعد هلسنكي 1966 وبيان قاعدة عدم الإضرار عنصر من العناصر التي يجب دراستها بالإضافة إلى العناصر الأخرى الخاصة بالحوض المائي للوصول إلى الاستخدام المنصف والمعقول فإذا توصل إلى أن استخدام المياه مبني على الإنصاف والعدالة. وترتب على هذا الاستخدام ضرر بالدول الأخرى فإن هذه الأضرار الناتجة عن استخدام المياه لا يجري تحريمها بل تقبل في إطار عملية التقييم الشامل لكافة العناصر التي تتصل باستخدام المياه الجوفية ولا يمكن هنا غض النظر عن النتيجة الخطيرة التي يحدثها استخدام المياه الجوفية؛ إذ لا بد لنا من إجراء الموازنة بين كل من مبدأ الإنصاف وعدم الإضرار .

إن الضرر الذي يمكن حدوثه للمياه لا يحصل نتيجة استخدام المياه الجوفية فقط، وهنا لا تثار مشكلة في تحديد العلاقة بين الاستخدام المنصف وعدم إحداث الضرر، إذ إن استخدام المياه الجوفية قد يربط ضرراً ملموساً للدول المشتركة بالحوض، الضرر الذي يلحق بالمياه الجوفية إما أن يكون نتيجة أفعال تتم يمكن السيطرة عليها أو أن يكون نتيجة عوامل طبيعية .

ففي الحالة التي ينشأ فيها الضرر عن الأفعال التي تجري بإقليم الدولة وتحت سيطرتها مثل إلقاء مخلفات صناعية أو نفايات سامة أو مشعة في باطن الأرض التي تتسرب إلى مستودعات المياه الجوفية وتلحق ضرراً بها من مثل هذا الفعل لا يمكن ضمه في بند الاستخدام للمياه ومن ثم لا يمكن بحث الضرر الناتج عنه بوصفه من العناصر التي تساعد على تحديد الانتفاع المنصف والمعقول، وإنما يرجع هذا الفعل إلى القاعدة العرفية العامة في القانون الدولي مسئولية الدولة الدولية ؛ وهي عدم استخدام الإقليم بشكل يلحق الضرر بالأقاليم المجاورة

هذا المبدأ يقابله في القانون الخاص مبدأ التعسف في استخدام الحق (The principle of the abuse of the right) ، إذ لا يجوز استخدام الحق بشكل يلحق ضرراً بالغير.⁽¹⁾

(1) يأخذ بعض الفقه بنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي المعاصر كأساس لمسئولية الدول التي تسبب ضرراً للغير . انظر العادلي ، المرجع السابق ، ص134.

إلا أن استعمال المياه من قبل دولة من الدول قد يترتب ضرراً في استخدام المياه الجوفية فالمياه السطحية المرتبطة معها في دورة هيدرولوجية واحدة قد يصيبها الضرر من جراء ذلك فقد ينطوي هذا الاستخدام على أضرار تلحق الدول المشتركة بالحوض، وذلك عن طريق استغلال مياه الحوض ومن ثم خفض كميات مياهه وعدم حصول الدول الأخرى على حصتها من المياه، أو قد تؤدي إلى زيادة نسبة ملوحة الحوض. وهنا يمكن الربط بين استخدام مياه الحوض بشكل منصف ومعقول ومبدأ عدم الإضرار والتعاون وتبادل المعلومات للوصول إلى وضع إيجابي حول المياه الجوفية.⁽¹⁾

وقد نثار الجدل حول أهمية وأولوية كل من مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم الإضرار و كيفية إدراجهما في معاهدة الأمم المتحدة لعام 97، إذ اقترح Sehweifel في مسودة الاتفاقية إدخال المادة 2/8 التي تجعل قاعدة عدم الإضرار ثانوية تابعة لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، إذ تضمنت بأنه "لا يعتد بقاعدة عدم الإضرار إلا إذا كان من المرجح أن يتجاوز استخدام جديد أو توسيعه لاستخدام قائم إذ أن مبدأ الإنصاف هو الأساس لإجازة الاستخدام"، وهنا الضرر يعد عنصراً من العناصر التي تستخدم للتحقق من عدم عدالة وإنصاف ذلك الاستخدام للمياه. إلا أن كلاً من المستشارين الدوليين السيد ايفنسن والسيد ماكافري فصلاً قاعدة عدم الإضرار عن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وعداها قاعدة أساسية وليست مجرد عنصر من قائمة العناصر التي تستخدم لتحديد ما هو منصف ومعقول. ونتيجة لمعارضة دول أعالي الأحواض المائية قام السيد روزنستوك بالتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، وذلك باقتراحه المادة 1/7 التي تتحمل فيها الدولة المشاطئة لمجرى مائي بغض النظر عن موقعها المسؤولية الدولية نتيجة تجاوزاتها لقاعدة عدم الإضرار إذا لم تتخذ العناية اللازمة.

والمعيار الخاص بهذه العناية هو الحرص المعتاد عليه في القضايا ذات المسؤولية الدولية وفقاً لظروف الوضع.⁽²⁾

أما المادة 2/7 فتناولت عواقب الضرر ذي الشأن الذي يقع بالرغم من بذل العناية اللازمة من قبل الدولة لتفاديه إذ نصت على إلزام الدولة بإزالة الضرر أو التخفيف منه عن طريق التشاور بين الدول المشاطئة للمجرى المائي، وهنا يشترط بالضرر الذي يلحق بالبيئة أو المجرى المائي أن يكون ضرراً ذا أهمية.

المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 أثارت الجدل والنزاع خاصة ما بين الدول المشاطئة لأسفل المجاري المائية والدول المشاطئة لأعالي المجاري المائية إذ أن الأولى أيدت المادة السابعة من الاتفاقية بينما الأخيرة عارضتها وبذلت الجهد لإزالة هذه المادة من الاتفاقية وذلك بوضع بنود حول استخدام المياه تتمشى وفق مصالحها إلا أن وفود الدول المشاطئة لأسفل المجاري المائية

(1) العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص302-306.

(2) دراسة صادرة عن البنك الدولي، مرجع السابق، ص20 و108.

عارضتها ورفضتها وذلك لأنها تهدف إلى جعل الاستخدام المنصف والمعقول المبدأ الرئيسي واعتبار الالتزام بعدم إحداث الضرر مجرد عنصر من العناصر التي تؤخذ عند تحديد مدى العدالة والإنصاف في استخدام المياه المشتركة.

بقيّ الجدل والنقاش يدور حول تلك المبادئ إلى أن أقرت كل من المواد 5،6،7، كان هذا نتيجة الاقتراح الذي قدمته كل من النمسا وكندا والبرتغال وسويسرا وفنزويلا وتضمن الاقتراح بأنه إذا نجم ضرر ذو شأن من قبل دولة مشاطئة لحق بدول الحوض فعلى تلك الدولة التي تسببت بذلك الضرر في حالة عدم وجود اتفاق أن تتخذ كل التدابير المناسبة بالتشاور مع الدول المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف الضرر ومناقشة مسألة التعويض.

من خلال الصياغة نتبين بأنه يوجد لقاعدة عدم الإضرار حضورها الخاص بها إلا أن هذا الحضور للقاعدة لا يطبق إلا عند فشل تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول على الحوض فهذا المبدأ يخضع لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ولكن ليس في جميع الحالات وقد تم اعتماد عدم الإضرار كعامل من العوامل التي يتم الرجوع إليها لتحديد فيما إذا كان استخدام المياه منصفاً أم لا وذلك في المادة السادسة تحت صياغة "آثار استخدامات المجاري المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي"⁽¹⁾.

يبقى أن تحديد العلاقة ما بين كل من مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم إحداث الضرر غامضة وشائكة وذلك لأن دول الحوض المائي هي التي تحدد القواعد العامة التي تنظم المجاري المائية وكل ما يتعلق بها من أنشطة وإعطاء الأولوية لمبدأ من المبادئ في استخدام المجاري المائية الدولية .

وأرى بأن الالتزام بعدم التسبب بالضرر لدول المجرى المائي يكمل مبدأ الانتفاع العادل إذ إن من حق أي دولة للمجرى المائي الانتفاع العادل باستخدام مياهه بطريقة منصفة ومعقولة وهذا الاستخدام يوجد القيد والحد في واجب دولة المجرى بعدم التسبب في أي ضرر يلحق بالدول المشتركة معها بالمجرى المائي سواء الجوفي أم السطحي .

(1) المفتي ، أحمد، 2001 ، المرجع السابق. المواد، 6،7،5 من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحة ،لتدقيق انظر العادلي ، قانون المياه .

المبحث الثالث

مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة

The principle of international cooperation and co-management

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشوء منظمة الأمم المتحدة أصبح مبدأ التعاون الدولي بين الشعوب المتمدنة من أهم المبادئ التي تتنادي بها المنظمة من خلال مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية ومعاونة الأمم المتحدة والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها وكذلك من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إذ أصبح مبدأ التعاون الدولي الأساس في نشوء العلاقات الدولية إذ أكد على جميع هذه المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

المطلب الأول

القانون الدولي ومبدأ التعاون

في ظل ازدياد النزاعات المتعلقة بالمياه الدولية ومع زيادة عدد سكان العالم الذي يرافقه زيادة في استهلاك الماء بالإضافة إلى التطور التقني في كل من الصناعة والزراعة فإن الماء أصبح يتناقص بشكل ملحوظ في جميع دول العالم وهذا يقود إلى انه لا بد من ضرورة تعاون الدول المشتركة في المجاري المائية الدولية بصيانة تلك المجاري والمحافظة عليها وتمييتها⁽²⁾.

إن مبدأ التعاون الدولي فضفاض واسع وغير محدد ويستمد وجوده من مبدأ حسن الجوار (The principle of good neighborly) وقد أكد عليه في العديد من المواثيق الدولية فقد أكد تحكيم لانو بين فرنسا وإسبانيا لعام 1958 على التعاون بحسن نية بين دول المجرى المائي المشترك إذ قررت بأنه يحق للدولة التي من الممكن أن تتأثر سلبا بمشاريع اقتصادية تقوم بها الدول المجاورة مطالبة تلك الدولة بتقديم المعلومات الكاملة عن مشاريعها حتى تأخذ كافة احتياجاتها في حال موافقتها على إنشائه أو تقرر رفض إنشاء المشروع لأنه سوف يلحق ضررا ملموسا بمصالحها، وتقوم سياسة حسن الجوار على عدة عناصر أهمها العلاقات الودية ما بين الدول يجب أن تقاس وفقا للعلاقات ما

(1) المادة 1/33، المادة 3/2، المادة 6/5/4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الخامسة والرابعة من الديباجة

(2) الجندي، المرجع السابق، ص 117. والعادلي، المرجع السابق، ص 155.

بين الجيران والعنصر الآخر احترام الدول لحقوق بعضها البعض وكذلك احترام المعاهدات الدولية المبرمة بين الجيران ويتضح من ذلك بان هذه المبادئ سياسية أكثر مما هي قانونية وترمي إلى خلق جو من الطمأنينة والثقة المتبادلة⁽¹⁾.

وأيضاً من مقاصد الأمم المتحدة وفقاً للمادة 3/1 من الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. وكذلك جعلت المادة (17) من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية من التعاون الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه بين الدول لتحقيق التنمية في كافة المجالات الاقتصادية⁽²⁾.

أيضاً أولت الاتفاقيات الثنائية أهمية لمبدأ التعاون الدولي في استخدام وإدارة الموارد المائية المشتركة إذ نصت المادة 3/35 من اتفاقية 1964 بين بولندا وروسيا على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو ضمان التعاون ما بين الأطراف في المجال الاقتصادي والعلمي والفني المتعلق باستخدام المياه. وكغيرها من الاتفاقيات فقد تضمنت الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المؤقتة حول الضفة والقطاع لعام 1995 التعاون المشترك بين الطرفين إذ نصت في المادة 3/20 و5/4 منها على ما يلي⁽³⁾:

"1- التعاون ضمن إطار اللجنة الإسرائيلية الفلسطينية الأمريكية المشتركة حول إنتاج المياه وتطوير المشاريع المتفق عليها من قبل اللجنة المائية المشتركة.

2- التعاون في تطوير الوسائل الكفيلة بمعالجة الأوضاع الطارئة والصعبة التي قد تحصل نتيجة لنشاطات طبيعية وبشرية متعلقة بالمياه.

3_ التعاون في تبادل المعلومات المتوفرة المتعلقة بالمياه والمجاري بما فيها:

*القياسات والخرائط المتعلقة بمصادر المياه واستخدامها.

*التقارير والخطط والدراسات والأبحاث والوثائق المتعلقة بمشاريع المياه والمجاري.

*المعلومات المتعلقة بالضخ الحالي وبلاستخدام وتقديرات موجودات الأحواض الشرقية والغربية".

هذا البند أكد على ضرورة تبادل المعلومات الحقيقية المتعلقة بالمياه بين الطرفين.

أيضاً جاء مبدأ التعاون الولي في البند السادس من الاتفاقية الأردنية الإسرائيلية للعام 1994 إذ نص على ما يلي توجهاً لتحقيق اتفاق دائم وشامل حول المشاكل المائية بينها:

١ - تتعهد إسرائيل والأردن بتبادل المعلومات المتعلقة بمصادر المياه من خلال اللجنة المائية المشتركة.

(1) P10 .Transboundary Resources Law (1987): Teclaff, A., and Albert, E. utton and Laudwik

(2) العادلي ، موارد المياه في الشرق الأوسط ، المرجع السابق ، ص155 .

(3) المياه للمستقبل ، المرجع السابق ، ص230 .

2- على إسرائيل والأردن أن يتعاونوا على تطوير الخطط بهدف زيادة مصادر المياه وتحسين

فعالية استخدامها ضمن سياق تعاون ثنائي وإقليمي وعالمي⁽¹⁾.

كذلك جاء المبدأ رقم 24 من إعلان استكهولم لسنة 1972 الذي تناول بأنه "يجب العمل على

معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها بواسطة التعاون من كافة أطراف دول الحوض على قدم المساواة وذلك من خلال أية وسيلة ملائمة للمحافظة على المجرى المائي" وهنا تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ أصدرت قرارها رقم (3129) لسنة 1973 والخاص بالتعاون بين الدول في مجال البيئة وحماية الموارد الطبيعية المشتركة الذي نص على أنه يجب "أن تسعى الدول من خلال آلية إقليمية إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها"⁽²⁾.

وقام المجتمع الدولي بالتأكيد على هذا المبدأ عبر المؤتمرات العالمية التي عقدت وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لسنة 1977 الذي صدر عنه توصيات عديدة تتعلق بالتعاون الإقليمي والدولي ما بين الدول في المياه المشتركة والذي أكد أيضا على ضرورة أن يتم التعاون في إدارة الموارد المائية المشتركة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وعلى أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية.

بالنسبة لمؤتمر هلسنكي الذي أقر القواعد المعروفة بقواعد هلسنكي فإنه لم يأت بنص صريح على مبدأ التعاون إذ شملته القواعد بمبدأ عدم إحداث الضرر؛ وذلك بالنص في المادة العاشرة التي تستوجب اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث وعدم حصوله واتخاذ تلك التدابير يتطلب التعاون فيما بين الدول لوضعها وتحديثها والعمل وفقها في استخدام المياه الدولية بالإضافة إلى ذلك تعرضت قواعد هلسنكي لمبدأ التعاون بشكل أكبر عند نصها على المنازعات الدولية الخاصة بالمياه المشتركة وكيفية تسويتها في المواد 29-34 .

كذلك فإن الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الموقعة في هلسنكي 17 آذار 1992 تضمنت مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة وذلك في المادة 6/2 التي نصت على أن "تتعاون الأطراف المشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل ولا سيم عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تطوير سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة تشمل مستجمعات المياه ذات الصلة أو أجزاء منها وتهدف إلى منع ومكافحة وخفض الأثر العابر للحدود كما تهدف إلى حماية بيئة المياه العابرة للحدود أو البيئة المتأثرة بتلك المياه بما في ذلك البيئة

(1) دراسة للجنة الموارد المائية المستدامة المياه للمستقبل ، المرجع السابق ، ص 225 .

(2) الجندي، المرجع السابق ، ص 118-122. العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، المرجع السابق ، ص 142.

ينص إعلان استكهولم على ما يأتي "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها البيئية وتحمل المسؤولية عن ضمان ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق إقليمها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية" وأنه على كل دولة أن تمد يد التعاون على أساس نظام الإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير .

البحرية⁽¹⁾.

هذه المادة شملت كافة أنواع التلوث التي تلحق بالمياه سواء السطحية أو الجوفية أو البحرية والتعاون يجري في كافة الحالات سواء لحق التلوث بإقليم الدولة أو بأقاليم أخرى نتيجة مرور المياه عبر أقاليمها ولم تحدد هذه المادة شكل التعاون إذ أحالته للاتفاقيات الثنائية الخاصة بالمجاري المائية المشتركة .

إلا أن مبدأ التعاون الدولي في مجال المياه الإقليمية والدولية ظهر بوضوح في المادة الثامنة من اتفاقية عام 1997 للأغراض غير الملاحية إذ نصت على أن:

"1- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له .
٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسب ما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق"⁽²⁾.

إن هذه المادة قد بنت مبدأ التعاون على أسس المساواة في السيادة بين الدول والمصالح والفوائد المتبادلة فيما بينها بالإضافة إلى حسن النية وذلك لتحقيق استخدام أفضل للحوض المائي بالإضافة إلى صيانتة وحمايته من التلوث.

ووفقا لما تقدم ذكره فإن مبدأ التعاون الدولي ينطوي على عدة التزامات تقع على دول الحوض المائي الدولي أهمها الالتزام بالتبادل المنتظم للمعلومات والمعطيات والالتزام بالإخطار المسبق عند استخدام مياه الحوض والالتزام بالتفاوض بخصوص استخدامات مياه الحوض وتسوية النزاعات الناشئة عن تلك الاستخدامات بالإضافة إلى الالتزام بالإدارة المشتركة للأحواض المائية وذلك من أجل الوصول إلى الاستخدام الأمثل لها .

وأهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ التعاون الدولي هي:

١. الالتزام بالإخطار المسبق عند استخدام المياه المشتركة من طرف واحد .
٢. الالتزام بالتبادل المنتظم للمعلومات بين دول الحوض المائي .
٣. الالتزام بالتشاور والتفاوض من أجل حل الخلافات بين الدول حول استخدام المياه المشتركة.

المطلب الثاني

(1) تقرير البنك الدولي، 1999، المرجع السابق، ص271.

(2) العادلي، اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية .

مدى التزام إسرائيل بمبدأ عدم إحداث الضرر ومبدأ التعاون الدولي

وأما بالنسبة إلى مدى تطبيق إسرائيل لكل من مبدأ عدم إلحاق الضرر ومبدأ الإدارة المشتركة للمجاري المائية الدولية "التعاون الدولي" مع الدول المجاورة فنجد بأنها لم تلتزم به وقامت بخرقه إلى أبعد الحدود في ما يتعلق بالحقوق العربية للمياه وخاصة الحقوق الفلسطينية من مصادر المياه الموجودة لدى الطرف الإسرائيلي وبهذا يتضح لنا من المشاريع المائية التي نفذتها إسرائيل أو التي وضعت لإتماء مصادر المياه الفلسطينية على مدار قرن من الزمن تقريبا ابتداء بالمشاريع التي وضعت زمن الدولة العثمانية في العام 1913 وفي عهد الانتداب والتي تمثلت بخطة مافروماتيس وهنريك وغيرها الكثير من الخطط والمشاريع من مثل خطة كوتون وبكر حرزا وقناة الغور الشرقية وانتهاءً بمشروع قناة البحرين.

ومع التوصل إلى الاتفاقيات الثنائية الفلسطينية الإسرائيلية اكتشفت الباحثة بأنها اهتمت بالإدارة المشتركة للمياه الموجودة لدى كل من الطرفين ووضعت الالتزامات على كل منهما للمحافظة على المصادر المائية المشتركة بينهما إذ تضمن الملحق الثاني لاتفاقية أوسلو 2 في البند الرابع المتعلق بالمياه والمجاري على المبادئ التي يجب على الأطراف الالتزام بها إذ ورد فيه ما نصه "مع احترام كل طرف لحقوق ومسؤوليات الطرف الآخر في مجال المياه والمجاري كل في منطقتة يوافق الطرفان على التعاون في إدارة مصادر المياه والمجاري وأنظمتها في الضفة الغربية خلال الفترة المؤقتة وذلك بناء على المبادئ التالية⁽¹⁾ :

- ١ - منع تدهور نوعية المياه في المصادر المائية.
- ٢ - استخدام المصادر المائية بطريقة تضمن استدامة استعمالها كما ونوعا في المستقبل.
- ٣ - تعديل استخدام المصادر بناء على الظروف المناخية والمائية المختلفة.
- ٤ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع حدوث أي ضرر لمصادر المياه بما فيها تلك المستخدمة من قبل الطرف الآخر.
- ٥ - معالجة أو إعادة استخدام أو التخلص من مخلفات المجاري المنزلية والبلدية والصناعية والزراعية.
- ٦ - التعاون على تشغيل و صيانة وتطوير أنظمة المياه والمجاري الموجودة حاليا كما هو مبين في هذا البند.

(1) المياه للمستقبل ، المرجع السابق ، ص 227 .

٧ - على كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع حدوث أي ضرر للأنظمة المائية أو أنظمة المجاري كل في منطقته.

٨ - على كل طرف أن يضمن تطبيق شروط هذا البند على جميع المصادر والأنظمة بما فيها تلك المملوكة أو المدارة شخصيا كل في منطقته⁽²⁾ .

وبالرجوع إلى اللجنة المسؤولة عن تطبيق تلك المبادئ لدى الطرفين نجد بأن إسرائيل تلتزم بها إذا تعلق الضرر بمصادر المياه الموجودة لدى السلطة الفلسطينية فقط وتطالبها بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمياه بينما إذا تعلق إلحاق الضرر بالموارد التي تحت السيطرة الإسرائيلية فإنها لا تعير الموضوع أية أهمية ولا تلتزم بتلك المبادئ التي وقعت عليها في الاتفاقية المرحلية. ومتداول قانونيا بأن الأثر القانوني للمعاهدات هو تنفيذ الأطراف الالتزامات المترتبة عليهم تجاهها وتحديداً عند عقد الاتفاقية وهنا نجد بأن إسرائيل لا تنفذ ما التزمت به في تلك الاتفاقية.

وكذلك الحال بالنسبة للإدارة المشتركة بين الطرفين والتي تداولتها الاتفاقية في المادة العشرين (20) بشأن التعاون المشترك التي أشير إليها سابقا عند البحث في مبدأ التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية ، إذ إن إسرائيل لا تطبق ما جاءت به تلك المادة إلا إذا تعلق الأمر بمشروع تريد تنفيذه في الأراضي الفلسطينية ويخص مستوطناتها في الضفة الغربية. إلى جانب أنها ترفض كافة المشاريع المائية الفلسطينية التي تهدف إلى تطوير الوضع المائي لدى السلطة الفلسطينية وإذا قبلت أحد تلك المشاريع يكون المقابل قبول الطرف الفلسطيني لمشروع تنوي إقامته في أراضيه. فالالتزام بالاتفاقية يتوقف على مدى استفادتها من البنود الواردة فيها وتلتزم بالاتفاقية أيضا في كل ما يتعلق بالطرف الفلسطيني ومدى التزامه بعدم إحداث ضرر يلحق بالموارد المائية دون التعرض للسياسة التي تتبعها في إدارة الموارد المائية أو للمحافظة عليها من التلوث. وتعد الممارسات الإسرائيلية الأساس في إلحاق الضرر بالمياه الفلسطينية وتلوثها إذ إنها اختارت المناطق التابعة للسلطة الفلسطينية مكبا لنفاياتها الصلبة والسائلة.

من الجدير ذكره انه عندما توافق اللجنة المائية المشتركة على المشروع الذي قدمه الطرف الفلسطيني ذلك لا يعني بدء التنفيذ في إنشائه؛ إذ يكون بدء التنفيذ حسب المنطقة المنوي إقامة

(2) العضيلة ، المرجع السابق ، ص230-231 .

المشروع بها فمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مقسمة إلى مناطق أ، ب، ج و د فإذا كان المشروع المراد إقامته في مناطق ألف وباء يحتاج فقط إلى موافقة اللجنة المائية المشتركة للبدء في تنفيذه بينما إذا كان عدّ له ليقام في مناطق سي فإنه بحاجة إلى موافقتين ، أي الحصول على الترخيص ببنائه يجري على مرحلتين؛ المرحلة الأولى موافقة اللجنة المائية المشتركة والمرحلة الثانية الحصول على موافقة الإدارة المدنية الإسرائيلية "الحكم العسكري" على بناء المشروع وكما هو متعارف عليه فإن قرار الحكم العسكري قطعي لا يقبل مناقشة أسباب صدوره من الطرف الآخر عكس القرار الذي تتخذه اللجنة المشتركة الذي تجري مناقشة أسباب صدوره وطرح المعطيات للموافقة عليه لسير في بناء المشروع .

عبر استقراء المشاريع التي قدمت إلى اللجنة المائية المشتركة من الطرف الفلسطيني نرى بلن المشاريع التي تعد في غاية الصعوبة لأخذ الموافقة عليها والتي يسميها المفاوضون بالمشاريع الوعرة، وهي مشاريع الصرف الصحي ومكبات النفايات ومحطات المياه وآبار المياه؛ وأغلب هذه المشاريع يتم التخطيط لها لتبنى في مناطق سي بحيث تكون بعيدة عن مناطق التجمع السكان. وتلقائيا فإن الإدارة المدنية ترفض هذه المشاريع لمبررات أمنية كونها قريبة من المستعمرات الإسرائيلية .

ومما يجد ذكره أنه في هذه الأيام قام الطرف الإسرائيلي بمساعدة الأوروبيين داخل اللجنة المائية المشتركة بوضع شروط للموافقة على المشاريع الفلسطينية وهو أن يتم ربط المستوطنة الموجودة قرب المشروع به، وبناء عليه يقوم الطرف الإسرائيلي بدفع الجزء المترتب عليه من تكاليف المشروع .

وطرحت هذه المشاريع تحت مسمى مشاريع للتطبيع والتعايش معا.

واجد هنا بأن الأمر تخطى الواقع الفلسطيني ومبادئ القانون الدولي الذي لم يعترف بشرعية المستوطنات الإسرائيلية، فكيف يطلب الجانب الإسرائيلي مثل هذا الشرط وبقوله يعترف الطرف الفلسطيني بشرعية المستوطنات الإسرائيلية وييساعد على تثبيتها في الأراضي الفلسطينية .

ومن الامثلة على هذه المشاريع مشروع محطة المجاري لبلدة سلفيت التي تحتاج لوجود مثل هذه المحطة فحتى توافق إسرائيل عليه طلبت اللجنة من الطرف الفلسطيني الموافقة على ربط مستوطنة أريئيل مع هذه المحطة وذلك للاستفادة منها. وكذلك تبينت بأن مستعمرة الجبل الطويل الموجودة قرب البيرة متصلة بمحطة المجاري الخاصة بالبيرة وتم ذلك المشروع بخفية وسرية وهذا الارتباط عطل كثيرا على محطة البيرة بسبب كميات المياه الضخمة التي تصل الى محطة البيرة .

ومن الامثلة التي رفضت مؤخرا ؛ المشروع الخاص بكب النفايات لكل من مدينة رام الله والبيرة فتم التخطيط له ليبنى في مناطق سي للمدينة رفض من الطرف الإسرائيلي لقربه من مستوطنة بيت إيل القريبة من دير دبان . قام الطرف الفلسطيني بتعديل بسيط على منطقة إنشائه لتكون بالقرب من

المنطقة الفلسطينية أي بالقرب من بلدة دير دبان إلا أن المشروع رفض مرة أخرى من قبل أهالي البلدة إذ كان مصير هذا المشروع الفشل الذريع .

وتوى الباحثة بأن التخطيط لا يصلح بدون حرية فيجب على الجانب الفلسطيني في مفاوضاته مع الإسرائيليين التخلص من هذه اللجنة التي ليس لها مهمة سوى تعطيل تنفيذ المشاريع المائية الفلسطينية والعمل على تدميرها في حال جرى إنشائها بدون الحصول على موافقة اللجنة المائية المشتركة، بعكس الجانب الإسرائيلي الذي يخطط لمشاريعه ويقوم بتنفيذها دون الحصول على موافقة الطرف الفلسطيني .

ووجدت ذات المشكلة بالنسبة لحفر الآبار المائية فعندما وافق الإسرائيليون على حفر بعض الآبار للفلسطينيين استندوا في ذلك إلى سياسة كونهم أفضل الأجناس ومن ثم يجب عليهم التنازل عن بعض الآبار وذلك حتى لا يبقوا خدم لتوصيل المياه للفلسطينيين وتم حفر هذه الآبار في عهد كل من الرئيس الأمريكي السابق كلينتون ورئيس الوزراء الإسرائيلي نتياهو . وكذلك فان حفر مثل هذه الآبار يحتاج إلى موافقة كل من اللجنة المائية المشتركة والإدارة المدنية، وعندما تمنح رخصة الحفر للآبار فإنها تختلف عن رخصة الإنشاء التي لا بد من الحصول عليها من الإدارة المدنية التي تماطل في منحها للفلسطينيين إذ تبقى الرخصة لدى الإسرائيليين سنوات عديدة حتى يتم المصادقة عليها (validation).

ومن أهم الممارسات التي اتبعتها إسرائيل بخصوص المياه الفلسطينية وألحقت ضررا جسيما بالفلسطينيين تجفيفها لمياه بحيرة الحولة وإنشاء الناقل القطري للمياه، قناة الغور الشرقية الذي أدى إلى انخفاض منسوب المياه في كل من نهر الأردن وبحيرة طبريا والبحر الميت وكذلك حفرها الآبار العميقة لسحب كافة المياه الجوفية وتجفيف الآبار الفلسطينية . وبناء عليه تطبق إسرائيل سياسة القوة والأمر الواقع ولا تعير مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون والإدارة المشتركة أية أهمية .

وتشير كافة المشاريع السابقة إلى أن إسرائيل تعد من الدول التي نفذت مشاريع مائية ضخمة دون الالتزام بإخطار الدول المجاورة لها والمشاركة معها في المياه ودون الدخول في مفاوضات بخصوص المشاريع التي أقامتها ولم تول أية أهمية لموافقة تلك الدول على المشاريع أو عدم موافقتها واستمرار إسرائيل في تلك السياسة المائية قد يؤدي إلى نشوء حرب للمياه في المنطقة .

الخاتمة

تناولت الباحثة في هذه الدراسة الحقوق المائية الفلسطينية ومدى تطبيق مبادئ القانون الدولي على المجرى المائي في الحوض الجوفي الغربي في فلسطين فحددت مفهوم المجرى المائي الدولي بأنه المجرى الذي يمر في أقاليم غير دولة سواء كان مجاوراً لها أو واقعاً على حدودها ويشمل هذا كافة الأحواض والروافد التي تمده بالمياه وتعبر من خلاله حدود دول عديدة سواء كانت مجاري سطحية أم جوفية وإذا كانت سطحية دون أن يكون هنالك تمييز في ما إذا كان هذا المجرى صالحاً للملاحة أم لا، وذلك لأن المجاري المائية المشتركة بين الدول توصف بذلك الوصف سواء استخدمت للملاحة أو لأغراض اقتصادية أخرى . وتناولت التطور التاريخي لتقنين قانون المياه الجوفي ووجدت بان قواعد هلسنكي تعد العرف الدولي في استخدام المجاري المائية الدولية والاتفاقية الإطارية هي التشريع القانوني لقانون المياه.

بيّنت أن هذا المفهوم ينطبق على المياه السطحية والمياه الجوفية كليهما أن ما يطبق على المياه السطحية العابرة للحدود يطبق على المياه الجوفية العابرة للحدود أيضاً. وعرفت بمختلف المصادر المائية الموجودة في فلسطين بشكل عام، ووجدت أن فلسطين تمتلك ثروة مائية كبيرة إذا ما بسطت سيطرتها على مواردها المائية كلها وعملت على إدارتها بطريقة سليمة. وبالرغم من صدور القوانين الوطنية التي تعنى بشؤون المياه داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بقانون المياه رقم (3) لسنة 2002 وقانون البيئة رقم (7) لسنة 1999 اللذين يطبقان على كيفية استخدام المياه لدى السلطة الفلسطينية وكيفية إدارتها؛ إلا إن ذلك يظل في إطار الناحية الإدارية المحضنة في حين أن الناحية التنفيذية متوقفة على موافقة اللجنة المائية المشتركة، وبناء على ذلك فإنه إذا ما ترك المجال لسلطة المياه الفلسطينية حرية التصرف في مصادر المياه دون الوقوف على موافقة الطرف الإسرائيلي فإنها سوف تعمل على تطوير استخدام الثروة المائية في فلسطين وتحسينها عبر تنفيذ المشاريع المائية المختلفة التي خطت لها.

انتهت الباحثة إلى أن الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني اعترفت بالحقوق المائية الفلسطينية؛ وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى تلك الاتفاقيات إلا أنها تعد في طورها نتائج مرحلة انقضت و يجب استخلاص العبر منها ومحاولة تلافي الأخطاء التي وقعت فيها، والتخلص من العقبات التي وضعها الجانب الإسرائيلي في الاتفاقيات المرحلية وأهمها اللجنة المائية المشتركة حتى يحصل الفلسطينيون على حريتهم في التخطيط لمشاريعهم المائية وتنفيذها وإصرارهم على ذلك المطلب إذ بدون الحصول على الحرية لا يصلح التخطيط .

وتوصلت الباحثة إلى أن مسألة الموارد المائية الفلسطينية قد حازت على أهمية خاصة داخل المجتمع الدولي؛ إذ صدرت قرارات عديدة بخصوصها عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتناولها القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بقانون الحرب عبر تلك القرارات والنصوص القانونية الدولية. وانتهت الباحثة إلى أن القانون الدولي يمنح الشعب الفلسطيني حق السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وخاصة الموارد المائية الفلسطينية.

وعرضت الباحثة بعض القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعترفت صراحة بالحقوق المائية للفلسطينيين ودلت على قيمتها القانونية ونصت على أنه يجب ممارسة السيادة الفلسطينية الدائمة على الموارد الطبيعية بالإضافة إلى ذلك أصدرت الجمعية قرارات تطالب فيها بتطبيق بنود اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي على الأراضي الفلسطينية؛ وذلك بوصف إسرائيل قوة احتلال عسكرية استولت على الأراضي الفلسطينية بالقوة وأثبتت أن تلك القرارات تمنح الشعب الحق في تقرير مصيره وممارسة السيادة الوطنية على مصادره الطبيعية بما فيها المصادر المائية، ومن تلك القرارات القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (31) لسنة 1967 الذي ينص على أنه "لا يحق للقوى المحتلة أن تحرم الشعوب الخاضعة لسلطتها من ممارسة حقوقها المشروعة على مصادرها الطبيعية وإلا سيعد ذلك خرقاً فاضحاً للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"

وبهذا القرار أوجبت الجمعية العامة تطبيق قوانين الحرب على الأراضي الفلسطينية، وقد خالفت إسرائيل جميع المبادئ الدولية عندما استولت بالقوة على الأراضي الفلسطينية واستغلت الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، ووفقاً للمادة " 55 " من لوائح لاهاي المذكورة سابقاً فإنها تنطبق على وضع الأراضي الفلسطينية، ويجب على سلطات الاحتلال الالتزام بحماية الممتلكات العامة الموجودة في الأراضي المحتلة واستبعاد أي استغلال متعسف ومستنزف للمصادر الطبيعية الموجودة فيها وخاصة الموارد المائية؛ لكونها من المصادر القابلة للنفاذ، وهذا يتطلب إصدار القرارات لحظر الاستيلاء عليها أو استنزافها، وإلزام إسرائيل بتنفيذها، إذ لا يحق لها استغلال الإقليم المحتل إلا وفقاً لمبادئ القانون الدولي؛ لذا يجب أن تراعي تلك المبادئ في استخدامها للمياه الجوفية وخاصة مياه الحوض الغربي .

وبالرغم من صدور تلك القرارات عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وهي تحظر على إسرائيل ممارستها التعسفية على الموارد الطبيعية الفلسطينية بوصفها قوة الاحتلال وأنه يجب إعطاء الحق للسيادة على هذه الموارد للفلسطينيين، إلا أن إسرائيل تضرب بتلك القرارات عرض الحائط وهي بهذا

تعد منتهكة لميثاق الأمم المتحدة وللاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ عدم التوسع واكتساب الأقاليم بالقوة لعدم وجود الجزاء الدولي الذي يجب أن يطبق عليها.

وخلصت الباحثة إلى أن تلك القرارات تدين كافة الإجراءات التي نفذتها وتنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلية وتبطل وتمنع سيطرتها على الموارد الطبيعية الفلسطينية وبموجب تلك القرارات يجب وقف جميع الممارسات الإسرائيلية ومطالبتها بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالفلسطينيين جراء استغلالها لمواردها الطبيعية بشكل متعسف وغير مشروع.

وعندما استعرضت الباحثة قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالمياه ومجاريها وطبقته على المياه الموجودة بين فلسطين وإسرائيل ، وخاصة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم إلحاق الضرر خلصت إلى أن هذه المبادئ إذا ما طبقت فعلاً وفقاً للقانون الدولي فإنها تساعد على استعادة الحقوق المائية الفلسطينية وتحسينها . وذلك لأن هذه المبادئ تراعي احتياجات دول الحوض وفقاً لعوامل عديدة تشترك فيها غالباً معظم الدول سواء كانت عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية، وتعمل على المحافظة على المجاري المائية المشتركة بين الدول وعلى استخدامها على بأفضل السبل.

واكتشفت الباحثة أن أي حل لمشكلة المياه الجوفية الدولية بشكل عام والفلسطينية الإسرائيلية بشكل خاص يتطلب توافر جملة من العوامل من أهمها الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي مع ضرورة توافر روح التعاون بين دول المجرى المائي سواء السطحي أو الجوفي.

وبناء على النتيجة التي توصلت إليها الباحثة وهي سيطرة إسرائيل بالكامل على كافة الموارد المائية الفلسطينية، فقد خلصت إلى جملة من التوصيات المهمة مقدمة إلى الجهات المختصة بشأن موارد المياه في فلسطين من أهمها ما يأتي :

١. يجب معالجة قضية المياه معالجة مرحلية والتأقلم مع الوضع الراهن والتعايش مع الطرف الإسرائيلي حيث لا يمكن معالجة قضية المياه بدون إنهاء الاحتلال وفرض السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية بما فيها من موارد طبيعية.
٢. العمل على تحديد معدل عام لما يحتاجه الفرد من المياه وفقاً لقرارات منظمة الصحة العالمية وخاصة المعيار الذي يجب الاستناد إليه من أجل المطالبة بالحقوق المائية الفلسطينية.
٣. تأمين التراخيص اللازمة والعمل على تأسيس شركة فلسطينية ذات نفوذ مهيمنة على كافة الموارد المائية تعمل وفقاً للمصلحة العامة للدولة.

٤. المضي قدما في البحث والتقصي عن المعلومات الحقيقية للموارد المائية الفلسطينية وهذا يتطلب القيام بالدراسات المعمقة ، وتطوير كفاءة من يقومون بتنفيذ هذه الدراسات ومن ثم تشجيعهم على التخصص في هذا المجال من النواحي الهيدرولوجية والقانونية.
٥. تعزيز دور المجتمع المدني لكي يتاح له المشاركة الفعالة في تطوير موارد المياه الفلسطينية.
٦. إنشاء شركة مياه فلسطينية ذات كفاءة عالية وكوادر وطنية .
٧. تحديد دور المؤسسات والجهات ذات العلاقة بشكل واضح، وتحديد الأنشطة التي تضطلع بها لتجنب تداخل الاختصاصات والصلاحيات ومن ثم التنافس وإرباك العمل بين تلك الجهات.
٨. العمل على إعداد بنك للمعلومات خاص بكل ما يتعلق بالمياه الفلسطينية.

المراجع

أولاً: الكتب

- (١) أبو النصر، عبد الرحمن . (2000) : اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الطبعة الأولى. مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة.
- (٢) أبو السعود، بهاء الدين .سلسة كتاب القراءة للجميع: اثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات .

- ٣) إبراهيم، علي . (1998) : قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية . بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة .
- ٤) اسكندري، أحمد. بو غزالة ،محمد ناصر . محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية .دار الفجر للنشر والتوزيع .
- ٥) البرغوثي، بشير . (1986) : المطامع الإسرائيلية في فلسطين والدول العربية المجاورة ، الطبعة الأولى. دار الجليل للنشر، عمان.
- ٦) التميمي، عبد المالك خلف . (1999) : المياه العربية التحدي والاستجابة ، ط (1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- ٧) الجندي، غسان . (2001) : الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، عمان.
- ٨) السباهي، زكريا. (1994) : المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية ، الطبعة الأولى دار طلاس، دمشق.
- ٩) السلاوي، محمود .(1986) : المياه الجوفية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى. الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس.
- ١٠) العضال، عادل محمد . (2005) : الصراع على المياه في الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
- ١١) العادلي، منصور.(1996): موارد المياه في الشرق الأوسط ،مطابع الطوبجي التجارية.
- ١٢) الزغول، سليم . (1993) : إشكالية المياه العربية، مطبعة الفجر، عمان.
- ١٣) الموسى، شريف. (1997) : المياه في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، الطبعة الأولى مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- ١٤) المومني، محمد. (1986) : السياسة المائية للكيان الصهيوني، ط (1) دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٥) النابلسي، تيسير . الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، الطبعة (2)،مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية .
- ١٦) المفتي، أحمد.(2001): اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية .
- . 1997**
- ١٧) المسيري، عبد الوهاب (1984): الإيديولوجية الصهيونية ،دراسة في علم الاجتماع ،سلسلة عالم المعرفة ،الكويت .
- ١٨) بن خضراء، ظافر . (2004) : الصراع على المياه بين العرب وإسرائيل ، ط(2). دار كنعان للنشر دمشق.

- (١٩) خضير ، عبد الكريم علوان.(1997):الوسيط في القانون الدولي العام ، المنظمات الدولية ط(1)،الكتاب الرابع.مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان .
- (٢٠) خضير ، عبد الكريم علوان.(1997):الوسيط في القانون الدولي العام ، القانون الدولي المعاصر ، الكتاب الاول ،ط(1). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان.
- (٢١) خليل ،السيد محمد احمد . (2003): المياه الجوفية والابار ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،عابدين ،القاهرة .
- (٢٢) درادكة، خليفة . (1999) : هيدروولوجيا المياه الجوفية، مطابع المنار، عمان.
- (٢٣) زناتي، عصام. (2000) : النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، بدون طبعة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٢٤) سرحان ،عبد العزيز محمد.(1989): مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ،القاهرة .
- (٢٥) شديد، عمر.(1999): المياه والأمن الفلسطيني، ط(1). دار مجدلاوي للنشر، عمان.
- (٢٦) عطية ، أبو الخير احمد . (1999): المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ،القاهرة .
- (٢٧) عامر، صلاح الدين. (2000) : القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية. دار النهضة العربية القاهرة .
- (٢٨) عامر، صلاح الدين . (2001) : قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.
- (٢٩) عابد، عبد القادر . سفاريني، غازي.(2002) : أساسيات علم البيئة، الطبعة الأولى. دار وائل عمان.
- (٣٠) عمرو ، عدنان. (1998): شرح قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ، مؤسسة الحق ، رام الله .
- (٣١) عبد الباري ، رضا عبد الحليم. (2003): النظام القانوني للمياه الجوفية ، دار النهضة العربية القاهرة.
- (٣٢) عكاوي ،ديب. دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي ،مؤسسة الاسوار، عكا.
- (٣٣) غرابية، سامح . الفرحان ، يحيى . (2000) : المدخل إلى العلوم البيئية ، دار الشروق، عمان.
- (٣٤) محمد، صباح محمود . (2002) : السياسات المائية في الشرق الأوسط ، ط (1)، مؤسسة الوارق عمان.

٣٥) متلاند،بيتر. (1989) : بيولوجية المياه العذبة . ترجمة حميد خميس ومحمد أيوب. مطبعة التعليم العالي، بغداد.

٣٦) كيلى، جون. (1989) : المياه في فلسطين بؤرة الصراع الدائم ، ترجمة محمد برهوم و محمد خروب. ط(1)، دار الكرم للنشر، عمان.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- *The legal framework of ground water management in the middle east(Israel,Jordan,Lebanon,Syria and the Palestinian territories,by raya marina Stephan /r.stephan@unesco.org.*

2- *Hydropolitics in the west bank and gaza strip,by Julie torottier /PASSIA, 2006.*

3- *transboundary resources law edited by albert E.utton andludwik A.teclaff ,west view press /boulder and London ,1987.*

4- *Ground water Resources and internationa l law in the Middle east peace process .by yoram Eckstein,kent state university.kent,ohio.USA and Gabriel E. Eckstein Attornoy at law .Washington.D.C . USA.2003.*

5- *Ground Water / The water crisis in the Gaza strip,prospects for resolution by E .Weinthal , A.Vengosh/2005.*

ثالثاً: الدراسات والدوريات

- لجنة الموارد المائية المستدامة للشرق الأوسط. الأكاديميات العلمية في المنطقة قيد الدرس بالتعاون مع الأكاديمية الأمريكية الوطنية للعلوم (2003): المياه للمستقبل، ترجمة فؤاد سروجي. الأهلية للنشر، عمان.
- (1990) : مؤتمر الموارد المائية للدول العربية وأهميتها الإستراتيجية. عدنان البخيت محرر، الياس سلامة محرر. 4/2 إلى 4/4 /1989، الجامعة الأردنية.
- المصري، جورج . (1996) : الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية، الطبعة الأولى. بحوث إستراتيجية (2)، مركز الدراسات العربي - الأوروبي.
- (2000) : دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية، الطبعة الأولى، (برنامج الأمم المتحدة للبيئة).
- (2004) : محكمة العدل الدولية ، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. بيان خطي 30 كانون الثانيومرافعة شفوية 23 شباط 2004 . المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، فلسطين.

- (1998) : القضية الفلسطينية وآفاق التسوية السلمية. أحمد الرشدي محرر، المؤتمر السنوي الحادي عشر للبحوث السياسية، القاهرة. 6-8 سبتمبر 1997.
- منظمة الصحة العالمية.(1997):وثيقة رقم CEHATLM/5A دلائل تقانات أنظمة إمداد المياه في المجتمعات الصغيرة،المكتب الإقليمي للشرق المتوسط،عمان.
- البيئة والتنمية، تحرير. فاروقي ، ناصر. بسواس ،اسيت ، بينو ،مراد. (2002) : إدارة المياه في الإسلام. الطبعة الأولى. المنشورات التقنيه، بيروت.
- اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني. (2004):اتفاقية جنيف لعام 1949 والملحقان الإضافيان للاتفاقية . الطبعة الأولى .
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الاسكوا -الأمم المتحدة (2003) تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا، نيويورك.
- المجلة المصرية للقانون الدولي. (1981):مجلد 37 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- المجلة المصرية للقانون الدولي. (1980):مجلد 36 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- دراسات دائرة شؤون الوطن المحتل (1) (1987) الأطماع الإسرائيلية في مياه الضفة الغربية، دار أبو رشد للنشر والتوزيع، بيروت.
- صامد الاقتصادي(1993):الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،العدد91.
- الجمعية العلمية الملكية ، الدائرة الاقتصادية .(1980):القطاع الزراعي وموارد المياه في الضفة الغربية، اعداد جمال سالم .عمان.
- مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق ،مشكلة المياه في الشرق الأوسط، دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها.الجزء الثاني.

رابعاً: الدوريات والتقارير الصادرة عن سلطة المياه الفلسطينية

- (مجلة سحب دورية صادرة عن سلطة المياه الفلسطينية نيسان 2004 ، العدد3)
- (مجلة سحب دورية صادرة عن سلطة المياه الفلسطينية حزيران 2004 ، العدد4)
- (التقرير السنوي الثاني ، تشرين الثاني 2003)
- (التقرير السنوي الثاني تموز 1997-حزيران 1999)
- (التقرير السنوي الرابع للعام 2000)

(معلومات مرجعية حول عمل سلطة المياه الفلسطينية، أيار 2000)

خامساً: المواقع الإلكترونية

- قواعد سيئول 1986 وقرارات المحاكم الفيدرالية
<http://www.law.berkeley.edu/faculty/ddcaron/courses/icl/ie01005.htm>
- القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة
www.domino.un.org/unispol.nsf
- الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية
<http://www.mideastweb.org/history>
- دائرة المفاوضات الفلسطينية
<http://www.nad-plo.org>
- فلسطين الحرة، اتفاق اوسلو
<http://freepal.net/opinion/tatbeeq.moshawar.htm>
- المعرفة، ملفات خاصة (2001)، المياه الفلسطينية أزمة في الواقع وإشكال في التفاوض
<http://www.aljazeera.net/knowledgeGate/asp/print.htm>
- معهد القدس للأبحاث التطبيقية، الأحواض المائية في فلسطين
<http://www.arj.org/pib/wcomflect>
- قواعد هلسنكي 1966 و 1992
<http://www.international.waterlaw.org/IntDocs/Helsinki-Rules.htm>
- اتفاقية بلاجيو 1973
<http://mgd.nacse.org/qmt/watertreaty/textdocs/international/99htm>
- المعاهدة المبرمة بين الهند وباكستان سنة 1959 و 1960
<http://mgd.nacse.org/qmt/watertreaty/textdocs/international/20htm>
- سياسات الاحتلال المتعمدة لتلويث الأرض والمياه والإضرار بالإنسان الفلسطيني
www.assbeel.info
- الموارد المائية والصرف الصحي في الضفة الغربية وقطاع غزة
www.mec.com
- اسرائيل تمارس حرب الجوع والعطش ضد الشعب الفلسطيني
www.alukah.net

الملاحق

١. قانون المياه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2002

٢. الخرائط

٣. بعضا من الصور الخاصة بتلوث المياه بسبب المستعمرات الإسرائيلية

٤. جدول صادر عن سلطة المياه الفلسطينية يبين كميات المياه الموجودة في الاحواض المائية

الجوفية

٥. امثلة على المشاريع المائية والابار التي قدمت للجنة المائية المشتركة والتي جرى رفض

معظمها والموافقة على جزء منها

قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون وقاية مشاريع المياه العمومية رقم 17 لسنة 1937 المعمول به في فلسطين، وعلى قانون فحص موارد المياه رقم (2) لسنة 1938 المعمول به في فلسطين، وعلى قانون مراقبة المياه رقم 31 لسنة 1953 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى القانون رقم 2 لسنة 1996 بإنشاء سلطة المياه الفلسطينية، وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية، وعلى القرار رقم 66 لسنة 1997 بشأن النظام الداخلي لسلطة المياه الفلسطينية، على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/2/18م

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة: سلطة المياه.

المجلس: مجلس المياه الوطني.

الرئيس: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.

التزويد بالمياه: توفير المياه من كافة المصادر المتاحة.

مصادر المياه: جميع مصادر المياه التي تقع ضمن حدود إقليم فلسطين البري والبحري سواء كانت تقليدية (سطحية أو جوفية) كمياه الينابيع بما فيها الينابيع الحارة والآبار والجداول والأنهار والبحيرات والبحار والتجمعات المائية، أو غير تقليدية كمياه الصرف الصحي والمياه المحلاة والمياه قليلة الملوحة. إدارة مصادر المياه: تنمية وتطوير وحماية مصادر المياه وتخطيط استخدامها.

السياسة المائية: السياسة التي يقرها المجلس من أجل المحافظة على الحقوق الطبيعية والسياسية على مصادر المياه واستعمالاتها ومشاريعها في فلسطين.

المنشأة: أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو تخزينها. إعادة التعبئة المائية: توجيه المياه إلى الطبقات السفلية (الجوفية) من أي مصدر مائي بما في ذلك مياه الفيضان أو مياه الصرف الصحي المعالجة سواء جرى ذلك مباشرة عن طريق إعادة تعبئة الآبار أو الخزانات أو الحفر أو عن طريق جعل المياه تتسرب من السطح إلى التربة الجوفية.

الصرف الصحي: نظام تجميع وتصريف ومعالجة المياه العادمة.

البئر: كل منشأة يقصد منها إخراج المياه الموجودة في باطن الأرض إلى سطحها.

النبع: مكان خروج المياه الجوفية من باطن الأرض بطريقة طبيعية.

المياه الجوفية: المياه المتوافرة في الخزان المائي الجوفي.

المياه السطحية: أية مياه جارية أو ساكنة فوق سطح الأرض بما فيها الجداول والأنهار والأودية والعيون والسواقي أو أي تجمع للمياه العادمة والبحيرات والبحار.

الخران المائي الجوفي: تكوين أو طبقات جيولوجية من المواد التي تسمح بنفاذ المياه إلى داخلها وتخزينها تحت سطح الأرض وهي قابلة للاستغلال.
حقوق التصرف: هي حق الإدارة والإشراف والتخطيط والتنظيم لكافة مصادر المياه دون المساس بحقوق الاستخدام القائمة.

مرفق المياه الوطني: الجهة المسؤولة عن تزويد المياه بالجملة على مستوى الوطن.
مرافق المياه الإقليمية: المؤسسات والمصالح التي تقوم بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي.
التلوث: أي تغيير يطرأ على خصائص ومكونات المياه يؤدي إلى ضرر على صحة الإنسان والبيئة.
الملوث: أي مادة يمكن أن تؤدي إلى تغيير في خصائص ومكونات المياه قد يؤدي إلى ضرر على الإنسان والبيئة.

معايير جودة المياه: معايير تشارك في وضعها السلطة بالتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية للحفاظ على المعايير المثلى لجودة المياه.

العداد: الجهاز المعتمد لقياس كمية المياه عبر نقطة محددة
نظام تعرفه المياه: نظام يعتمد على معايير مدروسة من أجل فرض تسعيرة المياه.
الشبكة: مجموعة من الأنابيب المتفرعة من الأنبوب الرئيسي إلى المستخدم.
البيئة: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت والتفاعلات القائمة بينها.

الحرم المائي مساحة محدودة تحيط بمصدر مائي ومنشأة مائية.
التنقيب: جميع العمليات المتعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر المائية وتشمل الحفر والتحليل وأية دراسات تفصيلية أخرى.

مادة (2)

يهدف هذا القانون إلى تطوير وإدارة مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف.

مادة (3)

- 1- تعتبر جميع مصادر المياه الموجودة في فلسطين أملاكاً عامة.
- 2- يحدد حرم المصدر المائي ومنشآت المياه العامة وفق معايير موضوعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- 3- لكل شخص الحق في الحصول على حاجاته من المياه ذات الجودة المناسبة لاستعمالها، وعلى كل مؤسسة رسمية أو أهلية تقدم خدمات المياه أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان هذا الحق ووضع الخطط اللازمة لتطوير هذه الخدمات.

مادة (4)

يمنع الحفر أو التنقيب أو الاستخراج كما يمنع التجميع أو التحلية أو المعالجة للمياه لأغراض تجارية أو إنشاء أو تشغيل منشأة للمياه أو الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك.

مادة (5)

- 1- يكون استخدام المياه لتلبية الاحتياجات التالية:-
 - أ- الاحتياجات المنزلية.
 - ب- الزراعة والري.
 - ج- الطلب الصناعي.
 - د- الطلب التجاري.
 - هـ- الطلب السياحي.
 - و- أية استخدامات أخرى عامة أو خاصة.
- 2- يجب الحصول على المصادقة والترخيص اللازمين قبل تحويل حق الاستخدام من استخدام إلى آخر.

الفصل الثاني سلطة المياه مادة (6)

- 1- تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (سلطة المياه) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- تتبع السلطة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- يكون المقر الرئيسي للسلطة مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان آخر تتخذه السلطة.

مادة (7)

- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تمارس السلطة المهام والصلاحيات التالية:
- 1- تتولى المسؤولية الكاملة عن إدارة مصادر المياه والصرف الصحي في فلسطين.
 - 2- إعداد السياسة المائية العامة والعمل على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ورفع التقارير الدورية عن الوضع المائي للمجلس.
 - 3- مسح مصادر المياه واقتراح أوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها.
 - 4- إقامة مناطق حماية من خطر التلوث وممارسة الرقابة والإشراف عليها والموافقة على نقل المياه بين المناطق الجغرافية.
 - 5- ترخيص استغلال المصادر المائية بما في ذلك إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها والتنقيب عن المياه وحفر الآبار التجريبية والاستكشافية والإنتاجية وأية أمور أو أنشطة متعلقة بالمياه والصرف الصحي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
 - 6- دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي أو المكملة لها ووضع معايير التصميم وضبط الجودة والمواصفات الفنية والعمل على مراقبة تطبيقها.
 - 7- إعادة تأهيل وتطوير دوائر المياه لتزويد المياه بالجملة على مستوى محافظات الوطن كافة باعتبارها مرافق مياه وطنية، وتحدد مسؤولياتها ومهامها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.
 - 8- إجراء التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع الخطط والبرامج لتنظيم استعمال المياه ومنع التلوث وترشيد الاستهلاك وتنظيم حملات التوعية في هذا المجال.
 - 9- الإشراف على مهنة حفر الآبار وتأهيل المقاولين في مجال إنشاء المنشآت المائية وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.
 - 10- وضع الخطط والبرامج لتدريب الكوادر الفنية العاملة في مجال المياه لتطوير إدارة المصادر المائية والإشراف على تنفيذها وتطويرها.
 - 11- العمل على تحقيق التوزيع العادل والاستخدام الأمثل لضمان ديمومة المصادر المائية الجوفية والسطحية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإيجاد الحلول والبدائل المناسبة في حالة الطوارئ.

- 12- التنظيم والإشراف على البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها مع الجهات المتخصصة وذات العلاقة.
- 13- تأهيل مراكز البحوث والدراسات والتدريب العاملة في مجال المياه وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام المشار إليه في الفقرة (7).
- 14- المشاركة في وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها مع الجهات المختصة وتعميم تطبيقها.
- 15- العمل على تطوير وتنسيق برامج التعاون الفني الدولي والإقليمي والثنائي في مجال المصادر المائية وعقد المؤتمرات والندوات وتمثيل فلسطين في اللقاءات الإقليمية والدولية في هذا المجال.
- 16- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات المتعلقة بالمصادر المائية وتنفيذها وتقديم الرأي من الناحية الفنية في النزاعات المتعلقة بالمصادر المائية.
- 17- أية مهام أخرى تناط بها بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثالث مجلس المياه الوطني مادة (8)

أولاً يشكل مجلس مياه وطني على النحو التالي:

- 1- رئيس السلطة الوطنية رئيساً
- 2- وزير الزراعة عضواً
- 3- وزير المالية عضواً
- 4- وزير الحكم المحلي عضواً
- 5- وزير الصحة عضواً
- 6- وزير التخطيط والتعاون الدولي عضواً
- 7- رئيس سلطة البيئة عضواً
- 8- رئيس سلطة المياه عضواً
- 9- أمين العاصمة (القدس) عضواً
- 10- ممثل عن رئيس اتحاد السلطات المحلية عضواً
- 11- ممثل عن الجامعات الفلسطينية عضواً
- 12- ممثل عن الجمعيات واتحادات المياه عضواً
- 13- ممثل عن المرافق الإقليمية عضواً

ثانياً: يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس
ثالثاً يكون رئيس السلطة أمين سر المجلس
رابعاً: يتم اختيار ممثلي القطاع الأهلي على أساس الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال ويعينون بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
خامساً: مدة عضوية ممثلي القطاع غير الحكومي سنتان ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة.

مادة (9)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
1- إقرار السياسة المائية العامة.

- 2- إقرار سياسة تطوير واستغلال المصادر المائية والاستخدامات المختلفة.
- 3- إقرار الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم استعمالات المياه ومنع التبذير وترشيد الاستهلاك.
- 4- إقرار سياسة التعرف.
- 5- المصادقة على تخصيص الأموال للاستثمار في قطاع المياه.
- 6- إقرار التقارير الدورية عن نشاط السلطة وسير العمل بها.
- 7- إقرار لوائح السلطة والمصادقة على الأنظمة الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها.
- 8- المصادقة على تعيين مجالس إدارة المصالح الإقليمية.
- 9- إقرار الموازنة السنوية للسلطة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
- 10 تطبيق النظام المالي المعمول به في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 11- أية مهام أخرى تناط وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (10)

- 1- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل 6 أشهر على الأقل ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو أربعة أعضاء إذا دعت الضرورة لذلك ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
- 2- يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور ثمانية أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.
- 3- يتولى أمين سر المجلس إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وإصدار مذكرات الدعوة وصياغة القرارات وتنفيذها.

مادة (11)

للمجلس أن يستعين بالخبراء والمستشارين والفنيين من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (12)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر دائمة أو مؤقتة يخولها بعض مهامه أو صلاحياته أو يكلفها القيام بمهمة محددة ورفع تقرير بشأنها.

مادة (13)

- 1- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي موظف من موظفي السلطة أن يكون طرفاً في أي من العقود بما في ذلك مشتريات اللوازم أو عطاءات الأشغال التي تبرمها السلطة، كما لا يحق له أن يعمل في تلك المشاريع أو الأعمال ويجني منها أي ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الرواتب والمكافآت التي يتلقاها من وظيفته في السلطة أو مقابل الاشتراك بأي من المهام المنوطة به بمقتضى أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 2- إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف في السلطة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة يتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى التعويض عما لحق السلطة أو أي شخص آخر من ضرر نتيجة ذلك.

الفصل الرابع

رئيس السلطة ومهامه وصلاحياته

مادة (14)

- 1- يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس المياه الوطني رئيس للسلطة ونائب له من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال ويحدد في القرار الدرجة الوظيفية لكل منهما.
- 2- يتولى نائب الرئيس المهام والصلاحيات المخولة للرئيس حال غيابه أو شغور منصبه.

مادة (15)

أولاً: يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- 1- تنظيم وإدارة السلطة والإشراف على كافة موظفيها ومستخدميها وإدارتها المختلفة.
 - 2- إعداد الموازنة والتقارير المالية ورفعها للجهات الرسمية لإقرارها وتصديقها حسب الأصول.
 - 3- تنفيذ قرارات المجلس.
 - 4- توقيع الاتفاقيات المائبة نيابة عن الحكومة طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
 - 5- المشاركة في الأنشطة الهادفة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال المياه والصرف الصحي.
 - 6- إعداد التقارير الدورية عن نشاط السلطة ومستوى الأداء فيها واقتراح الحلول لمواجهة المعوقات والصعاب التي تعترض سير العمل.
 - 7- أية مهمة يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الوزراء.
- ثانياً: لرئيس السلطة تفويض بعض مهامه لنائبه.

مادة (16)

- 1- يجوز للسلطة تعيين مستشار أو مجموعة من المستشارين من أجل تنفيذ مهامها.
- 2- للسلطة الاستعانة بمستشارين وخبراء يمثلون مختلف القطاعات لأداء مهامها كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- 3- لا يجوز أن يكون لأي من المستشارين أو أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في أية مسألة تعرض عليه لإبداء الرأي فيها.

مادة (17)

يلتزم موظفو السلطة ومستشاروها بالتعليمات التي تصدرها فيما يتعلق بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم نشرها في مجال المياه أو أي مجال آخر منوط بهم.

الفصل الخامس الترخيص والتعرفة مادة (18)

وفقاً لأحكام هذا القانون تفرض رسوم الترخيص وتحدد شروطه ومدته وإجراءاته ومجالاته ونقله وتعديلاته وتجديده وكل ما يتعلق بذلك بما فيه التصاريح بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (19)

يجوز للسلطة تعديل أو وقف أو إلغاء الترخيص إذا لم يباشر المرخص له بإقامة المشروع خلال المدة المحددة له بالترخيص، أو إذا تبين لها تقديم معلومات غير صحيحة أو إذا لم يجر تنفيذ المشروع على النحو المحدد في شروط الترخيص وبما يتفق وأحكام القانون.

مادة (20)

يوضع نظام تعرفه موحد للمياه ويجوز تعديله من حين لآخر، بهدف تشجيع مستخدمي المياه للمحافظة على مصادر المياه المتوفرة ولتحقيق الاستخدام الأمثل لها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل السادس

الموارد المائية

مادة (21)

تتكون الموارد المالية للسلطة من:

- 1- ما يخصص لها في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- المنح والهبات والإعانات الموافقة على قبولها، توضع في حسابات خاصة بالسلطة ويتم متابعتها مباشرة من وزارة المالية والسلطة.

مادة (22)

تعتبر أموال السلطة أموالاً عامة وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.

مادة (23)

- 1- تورد كافة تحصيلات السلطة لحساب الخزينة العام الذي تديره وزارة المالية.
- 2- تنظيم حسابات السلطة وسجلاتها وكافة شؤونها المالية طبقاً لقوانين السلطة الوطنية الفلسطينية وللأصول المحاسبية المعتمدة في السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- تدقق حسابات السلطة من قبل وزارة المالية وهيئة الرقابة العامة.
- 4- تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

مادة (24)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تعفى أية دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والأجور وبدل الانتفاع وبدل الاستخدام التي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقدمها السلطة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل السابع

مرافق المياه الإقليمية

مادة (25)

بموجب أحكام هذا القانون تنشأ مرافق مياه إقليمية بناء على رغبة الهيئات المحلية وجمعيات مستخدمي

المياه لتقديم خدمات المياه والصرف الصحي وتحدد مهامها وصلاحياتها وتشكيلها وإدارتها ومواردها المالية وحلها وجميع الأمور المتعلقة بعملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (26)

على المرافق الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه تحديد أسعار المياه لمختلف الاستعمالات وفق نظام التعرفة المقر.

مادة (27)

يجوز للسلطة التعاقد مع مرافق إقليمية لتشغيل أنظمة المياه البديلة.

مادة (28)

- 1- للسلطة حق الإشراف والرقابة على المرافق الإقليمية وجمعيات مستخدمي المياه بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بحققها لمخالفتها أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.
- 2- للمجلس بناء على تنسيب الجهات ذات العلاقة أن يقرر بقرار مسبب وقف أو حل مجلس إدارة خدمات أي من المرافق الإقليمية أو جمعيات مستخدمي المياه ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة.

الفصل الثامن

حماية البيئة

مادة (29)

- مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لحماية المصادر المائية وللحيلولة دون تلوثها تقوم السلطة بما يلي:
- 1- المشاركة في تنظيم استخدام الموارد الصناعية والزراعية التي قد تتسبب في تلوث مصادر المياه أو أنظمة التزود بها.
 - 2- المشاركة في إعداد الإرشادات الخاصة بتقييم الأثر البيئي لأي نشاط يتعلق بمصادر المياه أو أنظمة التزود بها.
 - 3- المشاركة في إعداد الآليات الخاصة بإدارة الأزمات عند حدوث جفاف أو فيضانات أو أوبئة عبر المياه أو تلوث عام.
 - 4- المشاركة في إعداد قائمة بأسماء الملوثات التي تتطلب ترخيصاً والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

مادة (30)

للسلطة أن تصدر قراراً بوقف إنتاج أو توفير المياه إذا تبين لها تلوث مصدرها أو نظام التزود بها ولها إغلاق المصدر أو النظام إذا استمر التلوث، وعليها أن تخطر الجهات المعنية بذلك، والتخلص من الملوثات بصورة مستعجلة.

مادة (31)

- 1- يجوز للسلطة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى اعتبار أي منطقة تحتوي على مياه جوفية منطقة

محمية، إذا كانت نوعية أو كمية المياه معرضة لخطر التلوث. أو إذا اقتضت عملية تنفيذ السياسة المائية ذلك. على أن تقوم بتوفير مصادر مياه بديلة.

2- يتم نشر إعلان في الصحف المحلية قبل ثلاثين يوماً من تاريخ اعتبار المنطقة محمية، متضمناً فرض قيود على استخدام المياه، ويجوز لها بإعلان لاحق إلغاء أو تعديل الإعلان كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (32)

على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة.

الفصل التاسع الرقابة والتفتيش

مادة (33)

تتولى السلطة مهام الرقابة على مصادر المياه بما في ذلك:-

- 1- حفظ السجلات التي تتضمن المعلومات التفصيلية عن استخدامات المياه والتراخيص.
- 2- على مشغلي منشآت المياه والصرف الصحي المرخصين تقديم تقارير دورية عن إنتاج أو توزيع أو استخدام المياه في المواعيد التي تحددها السلطة لذلك.
- 3- للسلطة وضع القواعد والمعايير اللازمة لفحص ومعايرة وإصلاح العدادات التالفة وضبط تسرب المياه.

مادة (34)

- 1- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يجوز للسلطة طلب استملاك الأراضي والعقارات أو دخول أراضي الغير لتنفيذ أنشطتها.
- 2- للسلطة التفتيش على مصادر المياه ونظم التزود بها وأي مكان يشتبه بأنه ملوث ولها دخول أي عقار أو مبنى خاص أو عام لتحقيق هذا الغرض وفقاً للأصول.
- 3- يكون للعاملين الذين يصدر قرار بتحديدهم من رئيس السلطة صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم والمخالفات التي حظرها القانون.

الفصل العاشر المخالفات والعقوبات

مادة (35)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.

أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية:

- 1- أحدث تلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة.

- 2- القيام بحفر الآبار الجوفية بدون ترخيص أو خالف شروط الرخصة الممنوحة له.
- 3- الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها.
- 4- القيام بإيصال المياه أو سمح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له بذلك.
- ب- يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بما يعادلها بالعملة المتداولة كل من:
 - 1- قام بأي من الأعمال والمهام التي لا يجوز لغير السلطة القيام بها بمقتضى أحكام هذا القانون جون موافقتها الخطية المسبقة.
 - 2- تصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة بها أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (36)

إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإلزامه بإزالة أسبابها وأثارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها.

مادة (37)

في حالة تكرار الأفعال المجرمة في المادة (35) تضاعف العقوبة المذكورة في هذه المادة.

مادة (38)

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون إلى حين انتهاء مدتها ويجري توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (39)

لصاحب الأرض أو العقارات التي لحقها ضرر من جراء دخول العاملين في السلطة إليها الحق في التعويض المناسب سواء كان ذلك ناتجاً عن الحرمان من التصرف بها أو استخدامها أو تلف المياه أو تلف المحاصيل أو الحرمان من المصدر المائي.

مادة (40)

تنقل بموجب أحكام هذا القانون كافة حقوق الإشراف والتنظيم والتخطيط لمصادر المياه إلى السلطة عند نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (41)

بما لا يتعارض مع ما ورد في أحكام هذا القانون تستمر الجهات الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو الأهلية أو البلديات بممارسة المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها إلى أن يتم إحداث المرافق الإقليمية بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (42)

لمجلس الوزراء وبناء على تنسيب المجلس إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (43)

يلغى قانون سلطة المياه رقم 2 لسنة 1996 وأي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (44)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2002/7/17م

الموافق 7/من جمادى أول/1423هـ

ياسر عرفات


رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الخرائط الملحقة بالرسالة:

رقم (1) خرائط التقسيم


Brief Historical Background



رقم (2) حوض نهر الأردن




رقم (3) الأحواض المائية في فلسطين



رقم (4) حركة المياه في الأحواض الجوفية



رقم (5) جدار الفصل العنصري



رقم (6) تلوث المياه في منطقة بيت لحم

ENVIRONMENTAL IMPACT OF THE JEWISH COLONIES


WEST BANK - BETHLEHEM DISTRICT

BETHLEHEM DISTRICT

NO. OF COLONIES	17 Colony
TOTAL POPULATION OF COLONIES	18690 Person
TOTAL WASTEWATER QUANTITY	2.125 Mcm/year
ENVIRONMENTAL IMPACT	Groundwater pollution, Health Hazards, Agriculture and Land Pollution, Air pollutions.

Legend

- Palestinian City
- Palestinian Village
- Jewish Colony
- Source of Pollution
- Pollution Path
- Wadis



BETAR colony has beautiful buildings...
But bad sanitation!!!



Wastewater flows through Battir lands



BETHLEHEM DISTRICT

Israeli colony name	Year Established	Population 1996	Action	Waste Water Flow Mcm/year	Impact	Affected Area
AFRAT	1999	3230	wastewater disposal	0.68	Impact	El-Khadr, Irtes
ALLON SHEVUT	1971	1910	-	0.21	wells and land contamination	-
BETAR	1989	-	wastewater disposal	-	-	Nahhalin, Husan, Wadi Fuzin
BETAR ILLIT	1982	7570	-	0.83	water sources and land contamination, health hazards	-
ELAZAR	1975	397	-	0.045	-	-
GEVAOT	1984	-	-	-	-	-
GILO	1971	-	wastewater disposal	-	-	El-Wahja; Beit Safafa; Beit Jala, Battir
GIVAT HAMATOS	1991	-	-	-	land contamination, health hazards	-
HAR GILO	1976	328	wastewater disposal	0.04	-	El-Wahja; Beit Safafa; Beit Jala, Battir
KEFAK 'ETSYON	1967	418	-	0.05	land contamination, health hazards	-
MA'ALEH AMOS	1981	321	wastewater disposal	0.04	-	Al-Rashaydeh land
MISHUKE DARAGUT	1991	-	-	0.02	land contamination, health hazards	-
MITSPE SHALEM	1977	132	-	0.07	-	-
NEVEH DANIYEL	1982	603	wastewater disposal	0.03	-	El-Khadr, Irtes
NOQRUM (EL DAVID)	1982	305	-	0.03	wells and land contamination	-
ROSH TSORIM	1969	251	wastewater and cow manure disposal	0.1	-	Al-Jab'
TEQA'	1977	825	-	0.04	agricultural land contamination, health hazards	-
TOTAL				2.125		



Palestinian National Authority
PALESTINIAN WATER AUTHORITY



السلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة المياه الفلسطينية

ENVIRONMENTAL IMPACT OF THE JEWISH COLONIES


WEST BANK - SALFIT DISTRICT

SALFIT DISTRICT

NO. OF COLONIES	11 Colony
TOTAL POPULATION OF COLONIES	27056 Person
TATAL WASTEWATER QUANTITY	3 Mcm/year
ENVIRONMENTAL IMPACT	Groundwater pollution, Health Hazards, Agriculture and Land Pollution, Air pollutions.

Legend

■	Palestinian City
■	Palestinian Village
■	Jewish Colony
●	Source of Pollution
—	Pollution Path
—	Wadis



Polluted spring with Ariel sewage



Industrial wastewater coming out of PURQAN



Wastewater emanating from Yakir



ARIEL solid waste dumping site

SALFIT DISTRICT

Israeli colony name	Year Established	Population 1996	Action	Waste Water Flow Mcm/year	Impact	Affected Area
ARIEL	1978	14500	solid waste and wastewater disposal	1.6	water and land pollution	Kafri Haris, Salfit, Masada
ELI ZAHAVA	1982	-	wastewater disposal	-	land and groundwater contamination	Kafri Al deek, Deir Ballut
ELKANAH	1977	2944	wastewater disposal	0.32	land, crop and water sources contamination	Wadi Qana area
ETS EFRAYIM	1982	298	wastewater disposal	0.032	land, crop and water sources contamination	Wadi Qana area
KEFAR TAPPUAH	1978	-	-	-	-	-
NUFIM	1986	322	wastewater disposal	0.033	land, crop and water sources contamination	Erbet Salman, Beif Amin
PEUD'EL	1984	562	-	0.06	-	-
PURQAN	1981	1014	industrial wastewater disposal	0.11	land and ground water contamination with heavy metals	Kafri Al Deek, Borqan, Haris
QIRYAT NETAFIM	1983	159	wastewater disposal	0.02	land contamination	Qarawat Bani Hesean
RAVAVA	1991	223	wastewater disposal	0.025	land, crop and water sources contamination	Wadi Qana area
YAKIR	1981	7034	wastewater disposal	0.8	land, crop and water sources contamination	Wadi Qana area
TOTAL				3		



Palestinian National Authority
PALESTINIAN WATER AUTHORITY



السلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة المياه الفلسطينية

Wells			Total Palestinian				Palestinian in MCM					
Eastern	North Eastern	Western	Year	Eastern	North Eastern	Western		Year	Eastern	North Eastern	Western	Total
6804956	6372497	9551710	1975	42081658	19429562	11690205	73201425	1975	42.1	19.4	11.7	73.2
13407262	7920415	15016836	1976	52984660	19520477	16287056	88792193	1976	53.0	19.5	16.3	88.8
21465193	7114847	15632221	1977	56459050	18157381	17078333	91694764	1977	56.5	18.2	17.1	91.7
22883121	7787419	17361658	1978	55464797	15929511	18788832	90183140	1978	55.5	15.9	18.8	90.2
25998192	7141556	18385760	1979	51158319	10787474	19483580	81429373	1979	51.2	10.8	19.5	81.4
24853434	6155427	17765803	1980	79707136	26462716	20766352	126936204	1980	79.7	26.5	20.8	126.9
28779798	6373951	16741293	1981	73236858	23512245	18811603	115560706	1981	73.2	23.5	18.8	115.6
28971731	6272989	16288681	1982	68033434	17993710	17758445	103785589	1982	68.0	18.0	17.8	103.8
32573384	7793392	15680838	1983	96154821	30901794	18856768	145913383	1983	96.2	30.9	18.9	145.9
39365624	8384558	16003093	1984	88515395	23168782	17440502	129124679	1984	88.5	23.2	17.4	129.1
46078365	10190553	17387113	1985	85404631	19934629	18446686	123785946	1985	85.4	19.9	18.4	123.8
44758369	10245736	16278399	1986	73329018	16581059	17113453	107023530	1986	73.3	16.6	17.1	107.0
43803892	11872317	18397034	1987	85364138	26270273	20148983	131783394	1987	85.4	26.3	20.1	131.8
45717545	11905329	19412247	1988	104760888	30094000	22066266	156921154	1988	104.8	30.1	22.1	156.9
48252846	13080827	20312404	1989	89105066	27131405	22113030	138349501	1989	89.1	27.1	22.1	138.3
48673197	13841497	21581539	1990	84523464	25616070	23834277	133973811	1990	84.5	25.6	23.8	134.0
44877826	11645828	20172918	1991	73901897	20094575	21911109	115907581	1991	73.9	20.1	21.9	115.9
42633155	9146135	20230317	1992	130100257	48813779	25484659	204398695	1992	130.1	48.8	25.5	204.4
53053125	10755696	21212778	1993	123476594	42911260	25012724	191400578	1993	123.5	42.9	25.0	191.4
53044776	15110885	21334032	1994	103118187	29959521	23477870	156555578	1994	103.1	30.0	23.5	156.6
54704894	16237979	22621049	1995	111644325	33230827	25516559	170391711	1995	111.6	33.2	25.5	170.4
49545283	15791319	22930233	1996	92175298	28002094	24904233	145081625	1996	92.2	28.0	24.9	145.1
62866547	19388991	24281764	1997	103051139	39404233	27045471	169500843	1997	103.1	39.4	27.0	169.5
66870875	22875339	27943872	1998	113466258	41889620	30226647	185582525	1998	113.5	41.9	30.2	185.6
70457386	24317784	28051132	1999	98849981	33435680	28965878	161251539	1999	98.8	33.4	29.0	161.3
66231947	22843051	26440481	2000	72398286	33001385	28092362	133492033	2000	72.4	33.0	28.1	133.5

أمثلة على المشاريع المائية التي قدمت للجنة المائية المشتركة للحصول على موافقتها

Palestinian Wastewater Project Submitted to Joint Water Cominittee (J W C)

Projects Names	Population *1000(year)	Capacity (million/m year)	No of JWC meetings	Submitted Day	Donors	JWC Status	D.C.L Construction Permission	Remarks
Halhul	42(2020)	6.0	5	8/6/1997	USA	Not approved		
Nahalin	0.7		7	7/10/1999	ITALY	Approved	Not Issued	
Jifna/Jalzoun Berzit	28	1.2	6	8/6/1997				
AL-Ram	86.5	3.0	5	17/7//1999	KFW	Not approved		
Azerieh/abu dees	26(2010)	1	8	8/6/1997	Norway	Not Approved		
Ramallah/Betunia	40(North) 40(South)	1.5 1.5	6	28/9/1999		Not approved		
Salfit	13.5 (1997)	3.5	9	28/11/1996	KFW	Approved	Not Issued	
Nablus West	240(2025)	2.3	5	8/6/1997	KFW	Approved	Approved	
Hebron	239(2015)	11.5	5	1999	USA	Approved	Not Issued	
Jenin Industrial Estate		6.3	2	28/9/1999	KFW	Approved	Not Issued	
Tulkarem regional project	143(2005)	6.3	8	28/11/1996	KFW	Approved	Not Issued	
Jenin regional study			3	16/1/2000		Approved	Not Issued	
Tulkarem rehabilitation	40(2005)	1.2	1	23/8/2000	KFW	Approved	Not Issued	
Al_zobidat	1.65(2010)	0.05	2	23/8/2003	USAD	Not Approved		
Al_arob	22(2005)	0.3	2	23/8/2003	USAD	Not Approved		

J W C:Joint Water Commiters

D.C.L: District Coordination liaison

Rejected PWA Wells

no	Owner	Location	Coordinates/ Well no .	Depth m	Needed Quantity Mcm	Remarks
1	Shibteen 6 PWA	Ramallah	15440/15440	600	1.8	Western basin
2	Yamoun/ PWA	Yamoun jenin	171808/208964	500	1.5	North-eastern basin
3	Abu Arab PWA	Jenin	176857/205312	950	1.8	North-eastern basin
4	Dura Municipality	Dura Hebron	14915/10490	800	1.5	Western basin
5	Bardala	Bardala	195.90/199.50	150	1.8	eastern basin
6	Shuqba PWA	Ramallah	15370/15650	700	1.8	Western basin
7	East Herodian	Hebron	173.078/118.099	750	1.5	eastern basin

Total = 11.700

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الرقم
	الإهداء	
أ	الإقرار	
ب	الشكر والتقدير	
ج	ملخص الدراسة	
هـ	Abstract	
ز	المقدمة	
1	الفصل التمهيدي	
	التطور التاريخي للنظام القانوني الدولي لكل من المياه الجوفية والسطحية وطبيعة العلاقة بينهما	
2	المبحث الأول: النظام القانوني والتطور التاريخي للمجري المائية الدولية	
8	المبحث الثاني: النظام القانوني للمجري المائية الجوفية العابرة للحدود	
10	المبحث الثالث: علاقة المياه الجوفية بالمياه السطحية	
15	الفصل الأول	.1
	الوضع القانوني للمجري المائية الفلسطينية ومصادرها	
17	المبحث الأول: النظام القانوني لقضية المياه في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي	1.1
19	المطلب الأول : بنود اتفاقية جنيف الرابعة و واللحقان الاضافيان ولوائح لاهاي المتعلقة بالموارد الطبيعية	1.1.1
27	المطلب الثاني: قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالموارد الطبيعية"الثروة المائية" للأراضي المحتلة متمثلة في قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن	1.1.2
31	المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الفلسطينية واسرائيل فيما يتعلق بحقوق المياه	1.2
31	المطلب الأول: الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية وما تضمنته حول المياه	1.2.1

37	المطلب الثاني : نقيح الوضع القانوني للمياه في الاتفاقيات الفلسطينية _ الإسرائيلية	1.2.2
40	المبحث الثالث: مصادر المياه الفلسطينية	3.1
40	المطلب الأول: المصادر السطحية للمياه الفلسطينية	1.3.1
46	المطلب الثاني: المصادر الجوفية للموارد المائية الفلسطينية	2.3.1
53	المبحث الرابع: الطبيعة الفنية والقانونية للحوض الجوفي الغربي	4.1
53	المطلب الأول: الأبعاد الفنية للحوض الجوفي الغربي	1.4.1
55	المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للحوض الجوفي الغربي	2.4.1
61	المطلب الثالث : المخاطر والصعوبات التي تواجه الحوض الجوفي الغربي	3.4.1
71	الفصل الثاني	.2
	المبادئ القانونية الدولية الخاصة باستعمال المياه الجوفية ومدى تطبيقها على الحوض الجوفي الغربي في فلسطين	
73	المبحث الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول	1.2
73	المطلب الأول: القانون الدولي ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول	1.1.2
79	المطلب الثاني : احتياجات فلسطين من المياه في ضوء المعايير التي وردت في الاتفاقيات الدولية الخاصة باستخدام المجاري الدولية وفقا لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول	2.1.2
83	المطلب الثالث : مدى تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول على مياه الحوض الغربي وفقا لرؤية كل من الفلسطينيين والإسرائيليين	3.1.2
86	المبحث الثاني: مبدأ عدم إحداث الضرر	2.2
86	المطلب الأول : مبدأ عدم إحداث الضرر وفقا للاتفاقيات الدولية	1.2.2
95	المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بعدم إحداث الضرر	2.2.2
100	المطلب الثالث : العلاقة بين مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم إحداث الضرر	3.2.2
103	المبحث الثالث: مبدأ التعاون الدولي والإدارة المشتركة	3.2

103	المطلب الأول: القانون الدولي ومبدأ التعاون	1.3.2
107	المطلب الثاني: مدى التزام إسرائيل بمبدأ عدم إحداث الضرر ومبدأ التعاون الدولي	2.3.2
111	الخاتمة	
115	المراجع	
121	الملاحق	